نور الإحسان

على

متن أركان

أو

فقه الصلاة في شرح كفاية الصلاة على سبيل النجاة

للشيخ يحيا بن فرائض المدوري رحمه الله

الجزء الأول

جمع وترتيب :

عبد القادر جيلاني ابن حلمي المدوري

نور الإحسان

على

متن أركان

أو

فقه الصلاة في شرح كفاية الصلاة على سبيل النجاة
للشيخ يحيا بن فرائض المدوري رحمه الله

الجزء الأول

جمع وترتيب :

عبد القادر جيلاني ابن حلمي المدوري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح

الحمد لله العظيم المنان ، ذو الفضل والإحسان ، الذي جعل من عباته تلاوة القرآن ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى من عدنان ، وخير من رتل القرآن في السر والإعلان ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الوقوف بين يدي الواحد الديان.

أما بعد

للصّلاة منزلة عظيمة عند المسلمين؛ فهي أهمُّ وأرفع دعائم الإسلام الأساسيّة، وهي ثاني أركان الإسلام الخمس التي حثَّ النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- على التَّمسك بها، وعدم التقصير في أدائها، وتطبيقها على أكمل وجه، كما تُعدّ الصّلاة ارتباطاً بين العبد وخالقه، فإذا ما أراد عبدٌ سؤال خالقه أمراً أهمَّه، بادر إلى الصّلاة يُناجيه ويدعوه ويتضرَّع إليه أن يُلبّي له مطلبه. وقد كان من أهميّة الصّلاة أنَّ فرضيّتها على المسلمين لم تكن كسائر العبادات بل إنّ المولى -عزَّ وجلّ- حين فرض الصّلاة، استدعى نبيّه محمّداً صلّى الله عليه وسلّم، ففرضها عليه وعلى أمّته في السماء السابعة.

فعلى كل نية صالحة هذا شرح ميسر إن شاء الله للكتاب المسمى بـ" **كفاية الصلاة على سبيل النجاة** " المنسوب للشيخ يحيا بن فرائض كاراغ أيار البنكالاني المدوري رحمه الله، وهذا الكتاب مشهور أيضا بكتاب " أركان " لأن المصنف ابتدأه بقوله " أركان الصلاة، فلذلك سميته باسمين.

أحدهما : فقه الصلاة في شرح كفاية الصلاة على سبيل النجاة.

والثاني : نور الإحسان على متن أركان.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به كما نفع بأصله ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم

كتبه

عبد القادر جيلاني ابن حلمي المدوري

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ابتدأ المصنف كتابه بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " لأمرين:

الأمر الأول: اقتداء بالكتاب العزيز. فهو في جميع تنزلاته مبدوء ببسم الله الرحمن الرحيم، فالتنزل الأول: لما أنزله تعالى من بيت العزة إلى اللوح المحفوظ جملة واحدة، مبتدأ فيه بالفاتحة والتي أولها "" بسم الله الرحمن الرحيم "ومختتما بالناس. والثاني: تنزله من اللوح المحفوظ على قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منجماً أي: مفرقا حسب الحوادث، فإنه تنزل عليه وكان أول ما تنزل منه : " إقرأ بسم ربك الذي خلق ".

الأمر الثاني: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» وفي رواية «فهو أبتر،» وفي أخرى: «فهو أجذم.» والمعنى: أنه مقطوع البركة وممحوقها، أي: قليل النفع.

ومعنى ذي بال: أي: صاحب حال يتم به شرعا، وذلك بأن لا يكون من سفاسف الأمور، كالامتخاط وكنس الزبل ونحوه، وليس ذكراً محضا كالحمد والتكبير والدعاء، ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة، كالصلاة فإنها تبدأ بالتكبير والدعاء فإنه يبدأ بالحمد لله. واعلم أنه لا تعارض بين حديث البسملة والحمدلة كما سيأتي.

المسألة الأولى :فضائل البسملة الشريفة:

من فضلها أنها أول ما يلقيه الوحي في كل مرة من المرات، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «كان جبريل إذا جاءني بالوحي أول ما يلقي علي: " بسم الله الرحمن الرحيم " رواه الدارقطني.

ومن فضائلها أنها تحوي اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى، أخرج ابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس–رضي الله عنهما– أن عثمان بن عفان–رضي الله عنه– سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن " بسم الله الرحمن الرحيم " فقال: «هو اسم من أسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من قرب.

وقال الشعبي رحمه الله: اسم الله الأعظم: يا الله .وأخرج البخاري عن جابر–رضي الله عنه– أنهُ قال: اسم الله الأعظم هو: الله، ألا ترى أنه في جميع القرآن يبدأ به قبل كل اسم.

ومن فضائلها أن من قرأها سبحت معه الجبال، ونال كرامة ما ناله داود–عليه السلام –، فقد أخرج أبو نعيم وابن السني عن عائشة–رضي الله عنها– أنها قالت: لما نزلت " بسم الله الرحمن الرحيم "سبحت الجبال حتى سمع أهل مكة ومن بها، فقالوا: سحر محمد الجبال، فبعثً الله دخانا حتى أظل على أهل مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم موقنا بها، سبحت معه الجبال إلا أنه لا يسمع منها.

ومن فضائلها ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما (أنها لما نزلت هرب الغيم إلى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر وأصغت البهائم بآذانها ورجمت الشياطين، وحلف الله بعزته وجلاله ألا يسمى اسمه على شيء إلا بارك فيه.

المسألة الثانية :فوائد البسملة:

وفوائدها لا تعد ولا تحصر، ويكفي أن أذكر بعضا منها وهي: أنها تفرج الكرب والهموم،فعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب–رضي الله عنه– أنه قال: «إذا وقعت في ورطة فقل: " بسم الله الرحمن الرحيم " ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإن الله يصرف بها ما شاء من أنواع البلايا» رواه ابن السني والديلمي.

ومن فوائدها أن الله يصرف بها أبوابا كبيرة وكثيرة من البلايا والهموم، فقد ورد عن ابن عباس–رضي الله عنهما– أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قال: " بسم الله الرحمن الرحيم " ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، صرف الله عنه سبعين بابا من أنواع البلايا والهم والغم واللمم» كذا في «الدر المنثور«.

ومن فوائدها أن البسملة مجلبة لكثرة الحسنات، فقد روى الفخر في «تفسيره الكبير» عن أبي هريرة–رضي الله عنه–أنه–عليه الصلاة والسلام– قال: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: " بسم الله الرحمن الرحيم " فإن حفظتك لا تستريح أن تكتب لك الحسنات حتى تفرغ، وإذا غشيت أهلك فقل بسم الله، فإن حَ فَ ظتك تكتب لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة، فإن حصل لك من تلك المواقعة ولد، كتبت لك الحسنات بعدد أنفاس ذلك الولد وبعدد أعقابه إن كان له عقب حتى لا يبقى منهم أحد«.

ومن فوائدها أن الإتيان بالبسملة في مواطن كثيرة لا تجعل للشيطان طريقاً ولا سبيلا على من يقولها في تلك المواطن والأماكن، فقد روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها، وإذا طعمتم فاذكروا اسم الله، فإن أحدكم إذا سلم حين يدخل بيته وذكر اسم الله تعالى على طعامه يقول الشيطان لأصحابه: لا مبيت لكم هاهنا ولا عشاء، وإذا لم يسلم أحدكم ولم يذكر اسم الله على طعامه قال الشيطان لأصحابه: أدركتم المبيت والعشاء» أخرجه الحاكم في «المستدرك«.

المسألة الثالثة :خواص البسملة وأسرارها:

وخواصها كثيرة لا يحصيها إلا الله ولكن نذكر منها: أنها خلاص من زبانية جهنم؛ لأن حروفها تسعة عشر، وزبانية جهنم تسعة عشر، من أكثر منها في الدنيا خلصه الله منهم يوم القيامة ومن خواصها أن من قرأها عند النوم إحدى وعشرين مرة أمن في تلك الليلة من الشيطان الرجيم، ومن شر الإنس والجن، والسرقة، والحريق، وموت الفجأة، ويدفع عنه كل بلاء وآفة.

وأن من قرأها إحدى وأربعين مرة على أذن مجنون أو مصروع، أفاق من جنونه وصرعه.

وأن من قرأها على وجه الحاكم إحدى وخمسين مرة أمن منه، وذل له ذلك الحاكم، وخشع له.

وأن من قرأها إحدى وسبعين مرة لأجل الاستسقاء في أي: موضع، حصل المراد له.

وأن من قرأها مئة مرة على وجع من الأوجاع، أو على المسحور سبعة أيام متواليات أو زيادة، أزال الله ذلك الوجع أو السحر منه.

وأن من أراد أن يرزقه الله من حيث لا يحتسب، فليقرأها ثلاث مئة وثلاث عشرة مرة بعدد المرسلين، وليصل على النبي عليه الصلاة والسلام مئة مرة وهو مستقبل القبلة عند طلوع الشمس يوم الأحد

.وأن من أراد الفتوح، فليقرأها أربعين صباحا ألفين وخمس مئة مرة. مع الاعتقاد التام في الجميع.

المسألة الرابعة :تفسير ألفاظ : " بسم الله الرحمن الرحيم "

ورد حديث في تفسير البسملة عن روح الله عيسى –عليه السلام– وذكره لنا الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال: «إن عيسى – عليه السلام – أسلمته أمه إلى الكتاب ليتعلم، فقال له المعلم: قل بسم الله الرحمن الرحيم. فقال عيسى–عليه السلام:– وما بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال المعلم: لا أدري. فقال عيسى–عليه السلام:– الباء بهاء الله تعالى، والسين سناؤه، والميم ملكه، والله إله الآلهة،

والرحمن رحمن الدنيا، والرحيم رحيم الآخرة» أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، وذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن مردويه.

حكي أن بعض الصالحين قرأ البسملة، فقالت له نفسه: ما معناها؟ فقال: الباء بر، والسين ستر، والميم مغفرة، فقالت له نفسه: ممن ترجو الثلاثة –أي: البر والستر والمغفرة–؟ فقال لها: أما علمت ما بعد الميم وهو الله. فقالت: ترجو منه الثلاثة مع كثرة ذنوبك. فقال لها –أي: لنفسه:– يا ضعيفة اليقين، أما سمعت قوله تعالى: (الرحمن الرحيم)

وقد اشتملت البسملة على الباء، واسم، والجلالة، والرحمن، والرحيم. فالباء معناها: المصاحبة أو الاستعانة على وجه التبرك، والمصاحبة أولى؛ لما في الاستعانة من إيام كون اسمه تعالى آلة، كما في كتبت بالقلم، وهي متعلقة بمحذوف تقديره: بسم الله أؤلف.

والاسم مشتق من السمو وهو العلو والرفعة، أو من السمة وهي العلامة.

(الله) لفظ الجلالة علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات، ومعنى واجب الوجود لذاته: أي: الذي لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم، أو إن شئت قلت: هو الذي لايتصوره العقل إلا موجودا ، وخرج بالواجب الوجود: ممكن الوجود كالحوادث، ومستحيله كشريك البارئ. ولفظ الجلالة عربي، وقيل: معرب، وليس بشيء وإنما ذلك من توافق اللغات، وقد قال الإمام الشافعي–رضي الله عنه:– إن كل ما قيل في القرآن أنه معرب ليس كذلك، وإنما هو من توافق اللغات، ولابِدع أن يخفى على ابن عباس كونه عربيا، كما خفي عليه معنى فاطر وفاتح. وقد قال الإمام الشافعي: لا يحيط باللغة إلا نبي. وهو مشتق من أَلِه إذا تحير لتحير الخلق في كنه ذاته تعالى وتقدس. وهو الاسم الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإن سئل به أعطى، وعدم الاستجابة به لكثير من الناس لعدم استجماعهم شروط وآداب الدعاء، ونجملها هنا وهي:

الأول: أن يترصد لدعائه الأوقات الشريفة. كيوم عرفة، ويوم الجمعة، ووقت السحر.

الثاني: أن يغتنم الأحوال الشريفة.

الثالث: ٍ أن يدعو مستقبلا القبلة.

الرابع: خفض الصوت بين المخافتة والجهر.

الخامس: التضرع والخشوع والرغبة والرهبة.

السادس :أن يجزم الدعاء ويوقن الإجابة ويصدق رجاؤه فيه.

السابع : أن يلح في الدعاء ويكرره ثلاثا.

الثامن :أن يفتتح الدعاء بذكر الله عز وجل وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويختم بها، ثم يبدأ بالسؤال.

التاسع :الأدب الباطن. وهو الأصل في الإجابة، وذلك بالتوبة ورد المظالم والإقبال على الله عز وجل بكنه الهمة.

العاشر :أن لا يتكلف السجع. فإن حال الداعي ينبغي أن يكون حال متضرع والتكلف لا يناسبه.

الحادي عشر : أن لا يكون المسؤول بالدعاء ممتنعاً عقلا ولا عادة.

الثاني عشر : أن لا يكون على السائل حرج فيما سأل.

الثالث عشر : أن لا يكون فيما دعا به غرض فاسد.

الرابع عشر : أن لا يكون الدعاء على وجه الاختبار لربه تعالى، بل يكون سؤالاً محضا.

الخامس عشر :أن لا يقتصر على دعاء الغير مع الجهل بفهم معناه.

السادس عشر :أن لا يشغله الدعاء عن فريضة حاضرة.

السابع عشر : أن يصلح لسانه إذا دعا ويحترز عما يعد إساءة أدب في المخاطبات.

الثامن عشر :أن يدعوه بأسمائه الحسنى.

(**الرحمن**) المنعم بجلائل النعم.

قدم (الرحمن) على (الرحيم) لأنه خاص به تعالى، إذ لا يطلق على غيره، ولأنه أبلغ حيث إن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى بشروط ثلاثة:

أحدها: أن لا تكون من الصفات الجبلية، نحوَ شرِه ونهم.

ثانيها: أن يتحدا في الاشتقاق، فخرج نحو زمن وزمان إذ لا اشتقاق فيهما.

ثالثها: أن تكون الصفتان من نوع واحد، فخرج نحو حِذر وحاذر.

المسألة الخامسة :أحكام البسملة وهي أربعة:

١- الوجوب: كقراءتا في الصلاة.

٢- الندب : عند كل أمر ذي بال.

٣- الحرمة: عند المحرم لذاته كشرب الخمر.

٤- الكراهة: عند المكروه لذاته كنتف الشيب

ولا تعتريا الإباحة؛ لأن ما أصله الندب لا تعتريه الإباحة، وقيل: تكون مباحة لنقل متاع من مكان إلى آخر.

كتاب الصلاة

أي: ما يتعلق بها، والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الأحكام والصلاة لغة: الدعاء مطلقا، وقيل الدعاء بخير. قال الله تعالى (وصل عليهم) أي: وادع لهم. وقوله تعالى: (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) أي: موضعا للدعاء.

والصلاة شرعاً : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم غالبا.

فالمراد بالأقوال هنا الأركان القولية وهي خمسة

١- تكبيرة الإحرام
٢- قراءة الفاتحة .
٣- التشهد الأخير
٤- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه .
٥- التسليمة الأولى.

والمراد بالأفعال هنا:

١- النية: وهي فعل قلبي
٢- والقيام .
٣- والركوع .
٤- والاعتدال.
٥- والسجود مرتين .

٦- والجلوس بين السجدتين .

٧- والجلوس الأخير للتشهد الأخير.

٨- والترتيب.

وأما الطمأنينة في الأركان فهي هيئة معتبرة فيها.

وقالوا غالبا: لتدخل فيها صلاة الأخرس فهي أفعال من غير أقوال، وصلاة نحو المربوط لخشبة فهي أقوال من غير أفعال وقد مر أن الصلاة -أي: الصلوات الخمس والجمعة- ركن من أركان الإسلام وحكم من جحدها أو تركها كسلا وتهاونا.

: وحكمة مشروعيتها: التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى ومناجاته واستعمال الجوارح في خدمته، وهي سبب للانتهاء من الوقوع في الذنوب كما قال تعالى (وأقم الصلوة إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر)

والأصل في وجوبها قبل الإجماع الكتاب والسنة قال تعالى: (وأقيموا الصلوة) وقال صلى الله عليه وسلم: «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلا أزال أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة» وفي حديث آخر قدسي: «إني افترضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي» رواه أبو داود.

لذلك لا تسقط الصلاة عن المسلم البالغ العاقل وهو المكلف وهو من يلزمه خطاب الله تعالى من الأمر والنهي، وهو على أية حالة كان من مرض أو جهاد أو غير ذلك ما دام يحوي عقلاً، ولا يعذر في تركها البتة مهما كان حاله حتى لو لم يستطع الحراك إلا بأجفانه فعل، فإن لم يستطع أمرها على ظاهر قلبه. ولذلك فإنه يأثم من أخر الصلاة عن وقتها، ولا عذر في تأخيرها إلا لمن قام به عذر التأخير.

فصل في بيان أركان الصلاة

أركان الصلاة على أنها هي الأفعال والأقوال التي يقوم بها المسلم خلال قيامه بأي صلاة ، ولا تقبل الصلاة إذا ترك أحد أركانها بحيث تكون باطلة شرعاً ، وتم الاستدلال على هذا التعريف لأركان الصلاة من الحديث النبوي الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك للمسيء فى صلاته والذي رواه أبو هريرة رضى الله عنه: " أن رجلا دخل المسجد يصلي ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد ، فجاء فسلم عليه ، فقال له : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد ، وقال :" ارجع فصل ، فإنك لم تصل . فرجع يصلي كما صلى ، ثم جاء ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل . ثلاثا ، فقال : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غيره ، فعلمني ؟ فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها") متفق عليه.

وإذا قيل: كيف ترجم المصنف أركان الوضوء بالفروض، وترجم في الصلاة بالأركان مع أن الركن والفرض بمعنى واحد؟

يقال له: ترجم بذلك إشارة منه بأن أفعال الصلاة لا يجوز تفريقها؛ لأن حقيقة الشيء لا تتصور إلا بالإتيان بجميع أجزائه، وأن أفعال الوضوء يمكن أن يؤتى بها مفرقة؛ لأن من أتى بالفروض مفرقة فقد أتى به.

وقوله (**أركان الصلاة سبعة عشر**) تبعاً للروضة والتحقيق، وذلك بعدً الطمأنينة ركنا في محالها الأربعة وهي الركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس بين السجدتين، وفي « المنهاج » و«المحرر» وأكثر الكتب ثلاثة عشر، بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن وعدها بعضهم أربعة عشر.

وعلى ما ذكره المصنف فإن أركانها تنقسم إلى خمسة أقسام:

١- أركان قلبية: وهي النية.
٢- أركان قولية: وهي خمسة تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والسلام.
٣- أركان فعلية: وهي القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الأخير.
٤- أركان اعتبارية: وهي الطمأنينة في محالها.
٥- أركان معنوية: وهي الترتيب. وقد مر معنا تقسيمها إلى ثلاثة أقسام ولا تنافي للمتأمل، والدليل الجامع لهذه الأركان قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وأكثرها في حديث المسيء صلاته.

الأول من أركان الصلاة (**النية**) لقوله تعالى: " وما أمروا الا ليعبد الله مخلصين له الدين " قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم النية. وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرٍ ئ ما نوى» ولأن الصلاة قربة محضة فلا تصح بغير نية كالصوم، والإجماع منعقد على اعتبار النية في الصلاة، وبدأ بها؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها، وتختلف النية باختلاف الصلاة، من حيث كونها فرضاً أو نفلا، ومحل النية كما مر القلب، فلا يجب التلفظ بها باللسان، وإنما يسن ليساعد اللسان

القلب، ولا عبرة إلا بما نواه، فلو نوى بقلبه الظهر وسبق لسانه إلى العصر انعقد ما نواه بقلبه،ويجب قرنها بتكبيرة الإحرام، وسيأتي تفصيل ذلك في فصل شروط تكبيرة الإحرام.

(و) الثاني من أركانها **(تكبيرة الإحرام)** لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» ولقوله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم،» ومن هنا سميت تكبيرة الإحرام وسبب تسميتها بذلك؛ لأنه يحرم بها عليه ما كان حلالاً قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك. وهي -أي: تكبيرة الإحرام- قولالله أكبر» لمن قدر عليها في حال قيامه، أو بدله في الفرض، وإنما يتعين قول «الله أكبر»؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل بها في الصلاة وهو القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي.» وروى ابن ماجه وابن حبان وصححه عن أبي حميد الساعدي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: الله أكبر. ومعنى «الله أكبر» أي: من كل شيء. وخرج بمن قدر عليها، من لم يقدر بأن كان أخرس فإنه يحرك لسانه بالتكبير فقط؛ لأنه الميسور والميسور لا يسقط بالمعسور، ويشترط أن يجزم الراء من أكبر، فلو حركه بالضم لم تصح صلاته كما قاله ابن يونس، ورده ابن حجر وما قاله ابن حجر هو الصحيح، وما استدل به ابن يونس على الجزم بالتكبير حديث: «التكبير جزم« على فرض صحته لا دلالة فيه، حيث قال ابن حجر: إن استعمال الجزم في مقابلة الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيفُ تحَ مل عليه الألفاظ النبوية؟! ويجب تعلم تكبيرة الإحرام، وإن لم يجد من يعلمه وجب السفر إن قدر ووجد مؤونة السفر المعتبرة في الحج وإن طال السفر، هذا في حق النفس وكذلك في حق غيره كطفله، ووقت وجوب التعلم من الإسلام فيمن طرأ إسلامه، وفي غيره من التمييز عند ابن حجر، ومن البلوغ عند الرملي، ومثل تكبيرة الإحرام غيرها من الواجبات، ولتكبيرة الإحرام شروط

ستأتي في محلها إن شاء الله تعالى عند ذكر المصنف لها، ويسن عند تكبيرة الإحرام رفع اليدين حذو المنكبين بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، لخبر الشيخين: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه«. ومعنى حذو: أي: مقابل، والمنكب: مجمع عظم العضد والكتف، والمراد باليدين هنا: الكفان. وتكون الأصابع عند الرفع للكفين منشورة غير مضمومة ولا متفرقة، مع كونهما مكشوفتين موجهتين للقبلة.

ويبتدئ الرفع بابتداء التكبير، وينتهي بانتهاء التكبير، فقد روى الشيخان عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر.» وبهذا يتضح أن المصلي يدخل في صلاته بركنين وسنة، أما الركنان فالنية وتكبيرة الإحرام، وأما السنة فرفع اليدين، ثم يأخذ بيمينه على شماله ويضعهما تحت الصدر وفوق السرة، وأفضل كيفيات ذلك أن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها؛ للاتباع في ذلك، والقصد من ذلك تسكين اليدين، فإن أرسلهما إلى جانبيه من غير عبث بهما فلا بأس لكن يسن ما ذكرناه.

ويأتي بدعاء الاستفتاح ويسمى التوجه، وهو سنة في الفرض والنفل للمنفرد والإمام والمأموم، وإن شرع إمامه في الفاتحة، حتى لو أمن أمن معه وأتى به إن لم يشرع به بعد، فإن شرع أمن وأتمه. ولا يستحب دعاء الاستفتاح إلا إذا توفرت شروط خمسة وهي:

الأول :أن يكون في غير صلاة الجنازة، ولو على القبر، بخلاف التعوذ فإنه سنة في صلاة الجنازة، وعلة عدم مشروعيته في صلاة الجنازة؛ لأنها مبنية على التخفيف.

الثاني :أن لا يخاف فوت وقت الأداء. فلو كان لا يبقى ما يسع ركعة لو أتى به لم يسن، بخلاف ما إذا كان لو أتى به لبقي ما يسع ركعة فإنه يسن هنا.

الثالث :أن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة. فإن خاف ذلك لم يسن.

الرابع : أن لا يدرك الإمام في غير القيام. فلو أدركه في الاعتدال لم يَ فتتِح، نعم إن أدركه في التشهد وسلم الإمام، أو قام قبل أن يجلس، سنَّ ن له أن يفتتح.

الخامس : أن لا يشرع في التعوذ والقراءة ولو سهوا، وإلا لم يعد له.

انتهت هذه الشروط من «حاشية الباجوري«.

وقد ورد في دعاء الاستفتاح صيغ كثيرة منها: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.) وإن قال: (وأنا أول المسلمين) جاز؛ نظرا للفظ الآية، ولا يقصد بذلك أنه أول المسلمين حقيقة، وإلا كفر؛ لأنه يستلزم نفي الإسلام عمن تقدمه من المسلمين، وقدم هنا السماء على الأرض لشرفها؛ لكونها لم يعص اللهُ تعالى فيها على ما اعتمده ابن حجر، واعتمد الرملي تفضيل الأرض على السماء، وقال: لأنها محل الأنبياء والعلماء ونحوهما.

والتفضيل هذا في غير البقعة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم أما هي فهي أفضل من غيرها اتفاقا.

ومما ورد في الاستفتاح أيضا: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر،) ومنها: (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا،) ومنها: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق فإنه لا يدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت ربي وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك) ويستحب الجمع بين جميع ما ذكرنا للمنفرد، ولإمام قوم محصورين راضين بالتطويل.

ويقتصر الإمام والمأموم الذي يسن له الإنصات لتلاوة إمامه على أي صيغة منها حيث تحصل بها السنّ ة في التوجه والأفضل الأولى للمناسبة، فلو ترك دعاء الاستفتاح عمداً أو سهوا وذلك بشروعه في التعوذ، لم يعد إليه ولا يأتي به في باقي الركعات .نعم قالوا: لو تركه، وشرع في التعوذ أو التلاوة أعاد، وعوده هنا لا ثواب فيه على الإتيان بدعاء الاستفتاح، وإنما لحمل نفسه على الإتيان بالسنة.

(و) الثالث من أركانها **(القيام)** لقوله تعالى: " وقوموا لله قانتين " ولقوله –عليه الصلاةً والسلام– لعمران بن حصين لما شكا له ما به من بواسير فسأله عن الصلاة: «صل قائما فإن لمً تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري، وزاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» وأجمعت الأمة على وجوبه، وهو معلوم من الدين بالضرورةَ من استحله من غير عذر كفر، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، والقيام هو وقوف المصلي على قدميه وثبوتما في موقفه مع نصب عظام ظهره.

ولا يضر إطراق رأسه مع وقوفه بلا انحناء، بلا خلاف بل يستحب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله لكونه مدعاة للخشوع. ويكره أن يلصق قدميه أثناء وقوفه، أو أن يقدم أحدهما على الأخرىً، بل يسن أن يفرق بين قدميه بمقدار شبر، فإن وقف مائلا فإن كان ميله إلى القيام أقرب منه إلى حد أقل الركوع، أو كان إليهما على حد سواء، فلا يضر، لكن يكره من غير عذر، أما إذا كان إلى حد أقل الركوع أقرب منه إلى القيام فإنه لا يصح. أو يكون مائلا إلى أحد جنبيه يمنة أو يسرةً بحيث لا يسمى قائماً فإنه لا يصح أيضا، ولا يضر استناده إلى شيء في حال قيامه بحيث لو أً زيل لسقط لوجود اسم القيام. نعم لو كان مستندا بحيث يرفع قدميه إن شاء فلا يصح؛ لأنه لا يسمى قائما بل هو معلق نفسه، فإن قدر على القيام وعجز عن الانتصاب المذكور، بأن صار يقف كهيئة الراكع بحيث يكون ذلك هو الذي يستطيعه من الوقوف لكبر أو مرض أو غير ذلك، بأن

لا يستطيع الوقوف إلا متكئاً وقف كذلك، ويزيد انحناء لركوعه إن قدر عليه فإن لم يقدر لزمه المكث بعد القراءة قدراً من الزمن يصرف للركوع بطمأنينة ثم الاعتدال بطمأنينة، وهو ما قاله ابن حجر وقال غيره: يلزمه الإيماء برأسه ثم بطرفه -أي: أجفانه- ثم الإجراء على القلب، ولو عجز عن الركوع والسجود، وقدر على القيام لزمه القيام، ويجب أن يفعل مقدوره في الانحناء للركوع والسجود بصلبه، فإن عجز فبرقبته ورأسه فإن عجز أومأ إليهما بأجفانه.

ولا يجب القيام المذكور إلا (**على القادر**) أي: على القيام بنفسه أو غيره، فإن لم يقدر على النهوض إلا بمعين، لزمه أن يستعين بمن يقيمه، فإن لم يجد متبرعا، لزمه أن يستأجر من يقيمه بأجرة المثل إن وجدها، وإن كان المعين غير آدمي كعكاز وجب الاستعانة بها، سواء احتاج إليها لنهوضه فقط أو لدوام قيامه، أو لهما معا، وهذا هو المعتمد، واعتمد ابن قاسم جعلها كالمعين الآدمي، فإن لم يقدر على القيام بنفسه أو بمعين، بأن كان مقعدا، أو يناله بالقيام مشقة شديدة كدوران رأس، وهي التي تذهب الخشوع وهو ما اعتمده الرملي. بل قال الشرقاوي: المشقة الشديدة التي تذهب كمال الخشوع، فإن حصل له ذلك صلى قاعدا، ويكون القعود بدلا عن القيام، ولا ينقص أجره إذا كان بهذه الحالة؛ لحديث عمران بن حصين المتقدم ولما روى الشيخان عن أنس -رضي الله عنه- «أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا» ولا إعادة على من ذكرنا، ويكون قعوده كيف شاء متربعاً أو مفترشاً أو متوركاً أو مقعياً إقعاءً مسنونا، والأفضل الافتراش فالتربيع فالإقعاء المسنون.

والافتراش: هو أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب قدم يمناه ويضع أطراف أصابعه -أي: بطونها- على الأرض و رؤوسها إلى القبلة.

والإقعاء المسنون هو: أن يلصق بطون أصابع رجليه بالأرض ويضع إليبه على عقبيه. وهو يسن في كل جلوس تعقبه حركة، وقد ثبت هذا في صحيح مسلم عن طاووس قال: قلنا

لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال: «هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم،» وروي ذلك عن العبادلة، وليس المراد بكونه سنة أنه أفضل من غيره، بل الأفضل منه الافتراش كما تقدم؛ لكثرة رواته، ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه، وخرج بالإقعاء المسنون: المكروه، فهو مكروه مطلقا، وهو أن يجلس على وركيه وينصب ساقيه وفخذيه كهيئة المستوفز، وإنما نهي عنه لتشبهه بالكلاب والقردة، ويكره أن يقعد في قعوده ذلك للصلاة مادا رجليه.

ولو أمكنه القيام في جميع الصلاة حال كونه منفردا بلا مشقة، ولا يمكنه ذلك في جماعة إلا بالقعود في بعضها أو كلها فالأفضل الانفراد، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها أو كلها، ولو صلى جالسا ولو لنفل ركع وهو جالس بحيث يحني ظهره إلى أن تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه -أي: من الأرض- وهذا أقل الركوع هنا، والأفضل أن يحاذي جبهته محل سجوده؛ لأنه بهذا يضاهي أكمل ركوع القائم، وأما سجوده فكسجود القائم، فإن لم يقدر على الأكمل أو الأقل، أتى بما استطاعه لركوعه وسجوده، إلا أن سجوده يكون أخفض من ركوعه عند الإيماء إليهما، لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به. وقال -عليه الصلاة والسلام:- «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقي.

فإن لم يقدر على القعود بأن نالته مشقة شديدة كما تقدم اضطجع وجوبا على جنبه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: فإن لم تستطع فعلى جنب» وكونه على جنبه الأيمن أفضل، ولو اضطجع على جنبه الأيسر، جاز مع الكراهة. نعم إن تعذر على الأيمن جاز على الأيسر من غير كراهة، ويستقبل القبلة بوجهه ندباً ، وبمقدم بدنه وجوبا؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه الدارقطني والبيهقي «فإن لم تستطع فعلى جنبك الأيمنَ مستقبل القبلة» فإن عجز عن الاضطجاع، استلقى على ظهره، ويرفع رأسه قليلاً بشيء وجوباً ، حيث يتوجه بوجهه ومقدم بدنه للقبلة، وندبا بأخمصيه فإن تعذر بالوجه،

وجب بأخمصيه. وحاصل ما ذكروه في الاستقبال في مسألة المصلي مستلقيا، أن يتوجه بشيء من بدنه للقبلة، ويندب توجيه الوجه وأخمص القدمين هذا مع الإمكان، فإن تعذر وجب بالوجه، فإن تعذر وجب بالأخمصين، ثم إذا صلى على هيئة من تلك الهيئات المذكورة، وقدر على الركوع والسجود، أتى بهما تامين إن أطاق، والمضطجع والمستلقي يجب أن يقعد للركوع والسجود إن أمكنه، فإن عجز أومأ برأسه لهما، ويجعل الإيماء للسجود أخفض، فإن عجز أومأ لهما بطرفه وإذا أومأ بالطرف، فلا تجب زيادة إيماء للسجود وهو ما اعتمده ابن حجر والرملي. فإن عجز عن الإيماء لهما بطرفه، أجراهما على قلبه، وكذا لو عجز عن الصلاة كلها على حالة من تلك الحالات، أجرى أفعالها على قلبه، ويمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا وهكذا ولا إعادة عليه بعد ذلك إن قدر، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام يحوي عقلا، وهناك وجه بسقوط الصلاة عنه إذا بلغ هذه الحالة.

وما ذكرناه من سقوط القيام بالعجز الحسي، وقد يسقط القيام بالعجز الشرعي، ويتمثل في مسائل: منها ما لو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران رأس عند قيامه، صلى قاعدا ولا إعادة عليه. ومنها ما لو كان سلس بول بحيث لو قام سال، ولو صلى جالسا لم يسل، صلى قاعدا بلا إعادة، ومنها المسألة المتقدمة ما لو صلى منفردا تمكن من القيام، وإن صلى في جماعة لم يتمكن فيصلي منفردا ولا إعادة، وإن كانت الجماعة أفضل، ومنها ما لو قال له طبيب ثقة: إن صليت مستلقيا أمكن معالجة عينيك، كمن بعينه ماء، فله ترك القيام ولا إعادة. و منها ما لو قام وخاف على نفسه رؤية العدو، فيصلي قاعدا ولا إعادة، نعم إن كان قيامه يفسد تدبير الحرب يصلي قاعدا وعليه الإعادة، وإن خرج الوقت فعليه القضاء، ومنها لو صلى قاعداً لتوجه للقبلة ولو صلى قائماً لم يتوجه فيصلي قاعدا، ومنها أنه لو صلى في مكان ضيق لا يمكنه فيه القيام حال المطر فيصلي فيه قاعدا لكن انتظار انقطاعه أفضل ما لم يخش فوت الوقت، ومنها ما لو كان لا يمكنه الصلاة قائماً إلا بثلاث حركات متواليات فيصلي قاعدا ولا إعادة كما قاله ابن مخرمة، لكن أفتى ابن حجر في هذه بوجوب القيام كذا في «بشرى الكريم».

وكل ما ذكرناه إذا كان **(في الفرض)** بأنواعه من مكتوب ومنذور وفرض كفاية، ومثله ما على صورة الفرض كالمعادة وصلاة الصبي، وأما صلاة النفل بأنواعه، فليس القيام فيه بركن إجماعاً ؛ لأن النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدي إلى المشقة والحرج، فإن تنفل قاعدا مع قدرته على القيام فله نصف أجر القائم، وكذا إذا تنفل مضطجعا مع قدرته على الجلوس فله نصف أجر القاعد. نعم إذا لم يقدر على القيام وتنفل على حسب قدرته، فلا نقص من أجره .

(و) الرابع من أركانها **(قراءة الفاتحة)** في قيام كل ركعة أو بدله من ركعات الصلاة مفروضة. كانت أو نافلة، إماماً كان المصلي أو مأموماً أو منفرداً ، حفظاً كانت قراءته أو تلقيناً أو نظرا في مصحف أو صحيفة أو غيرها، بل لو احتاج لنحو سراج للإضاءة في الظلمة لِتوقف قراءة الفاتحة عليه، وجب ذلك لقوله تعالى: " فأقرءوا ما تيسر من القراءن " وبينه صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه البخاري ومسلم . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» -أي: ناقصة- رواه مسلم. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني، فقراءة الفاتحة متعينة في قيام كل ركعة من كل صلاة كما ذكرنا، حتى أن المصلي لو قرأ القرآن كله في ركعة ولم يقرأها لم تصح، ولذلك فهي لا تسقط بالنسيان للأدلة السابقة، والدليل على تعينها في كل ركعة ما رواه أحمد والبيهقي وابن حبان بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلاد بن رافع الزرقي حين أساء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن» إلى أن قال: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة» ولأنه صلى الله عليه وسلم «كان يقرؤها في كل ركعة» رواه مسلم. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي .

وسميت الفاتحة بالفاتحة؛ لافتتاح القرآن بها، وتسمى أم الكتاب؛ لأنها أوله وأصله، ولها عشرة أسماء: الحمد، وفاتحة الكتاب، وأم الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني؛ لأنها سبع آيات

وتثنى في كل ركعة؛ ولأنها أنزلت مرتين مرة في مكة ومرة في المدينة، والصلاة، والوافية، والكافية، والشفاء، والأساس. وذكر ابن مخلد في تفسيره أن إبليس رن أربع رنات أي: صيحات عظيمة: رنة حين لعن، ورنة حين أهبط، ورنة حين ولد النبي صلى الله عليه وسلم، ورنة حين أنزلت فاتحة الكتاب.

وتسقط الفاتحة أو بعضها عن المسبوق حقيقة أو حكما أما المسبوق حقيقة فهو: الذي لم يدرك مع الإمام زمنا يسع قراءة الفاتحة أو بعضها بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراءة نفسه على المعتمد، فتسقط عنه الفاتحة كلها إن أدرك الإمام في الركوع واطمأن في ركوعه قبل رفع الإمام أو بعضها إن أدركه قبل الركوع، وأمكنه من قراءة بعضها فيتحمل عنه الإمام الفاتحة أو بعضها، إن كان من أهل التحمل وهو من لم يكن محدثا، ولا في ركعة زائدة، ولا في ركوع ثاني من صلاة كسوف، فلو ظهر للمأموم ذلك مع عدم قراءته للفاتحة –بأن أدركه راكعا– أو بعضها، أعاد تلك الركعة التي لم يقرأ فيها الفاتحة أو بعضها، والأصل في ذلك حديث أبي بكرة حيث دخل المسجد ووجد النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فركع ودخل الصف، وقوله –عليه الصلاة والسلام:– «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة،» لذلك لو لم يطمئن المأموم بعد ركوعه، بحيث ركع فرفع الإمام من الركوع قبل حصول الطمأنينة للمأموم، أو شك في عدم اطمئنانه في الركوع قبل رفع الإمام منه، فعليه أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام، ولكنه يسجد للسهو لاحتمال الزيادة.

ومن هنا تتلخص مسألة وهي : ما لو أدرك المسبوق إمامه في حال القيام، وجب على المسبوق بعد تكبيرة الإحرام أن لا يشتغل إلا بقراءة الفاتحة، أما لو اشتغل بدعاء الاستفتاح أو التعوذ وجب عليه الوقوف والقراءة من الفاتحة بقدر ذلك، ثم إن أدركه في الركوع واطمأن فيه أدرك الركعة، وإلا فاتته ويوافقه ويأتي بركعة بعد سلام إمامه، وإن لم يفرغ من وقوفه تلك المدة التي قضاها في أداء السنة، وأوجبنا وقوفه عليه للقراءة من الفاتحة بقدر مكوثه ذلك، وقد أراد الإمام

الهوي للسجود، فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه من قراءة الفاتحة وبطلان صلاته بهوي إمامه للسجود؛ لتخلفه عن الإمام بركنين بلا عذر فلا مخلص له إلا نية المفارقة ليكمل الفاتحة، ويجري على ترتيب صلاة نفسه، وهي مفارقة بعذر، وأما السبق الحكمي: فهو سبق الإمام للمأموم بالفاتحة، بحيث لم يتمكن من قراءتا لنحو زحمة أو نسيان أو بطء حركة المأموم، كأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو قريب من الركوع فتسقط عنه الفاتحة في الصورة الأولى، وبعضها في الثانية.

فإن عجز عن قراءة الفاتحة، أو تعلمها، أو تلقنها، أو قراءتا في المصحف بإجارة أو إعارة، أو عدم الضوء وهو في ظلمة، أو ضاق الوقت عن التعلم، قرأ سبع آيات من غيرها، ويسن أن تكون مرتبة، ويشترط أن تكون حروفها قدر حروف الفاتحة ولو ظنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله فإن كان معك قرآن فأقرأ وإلا فاحمدُ الله وهلل وكبر» رواه الترمذي وقال حسن. بل قال الشافعي -رحمه الله تعالى- أحب أن يقرأ ثمان آيات؛ لتكون الآية الثامنة بدلاً عن السورة، فإن عَ جز عن شيء من القرآن أتى بسبعة أنواع من الذكر ك(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن) لما رواه أبو داود والنسائي وابن حً بان: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال -عليه الصلاة والسلام:- «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.» وقد روي أنه لقً نه أيضا عقب ما تقدم «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن«. فإن عجز عن جميع ما مر وقف وجوباً قدر قراءة فاتحة معتدلة ولو ظنا. وللفاتحة شروط أفرد لها المصنف فصلا سنأتي عليه إن شاء الله تعالى.

ويستحب أن يتعوذ قبل قراءة الفاتحة الإمام والمنفرد والمأموم إذا لم يكن مسبوقا، فإن كان مسبوقا وعلم

عدم إدراكه للفاتحة لم يتعوذ، وإلا تعوذ لقوله تعالى " فإذا قرأت القراءن لإاستعذ بالله من الشيطان الرجيم " وصيغته المحبوبة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقيل بزيادة السميع العليم.

ومعنى (أعوذ:) ألتجئ إليه وأعتصم به. وأخرج الحاكم وأبو داود وابن حبان وابن ماجه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا افتتح الصلاة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» فهمزه: الجنون. ونفخه: الكبر. ونفثه: الشعر.

ويستحب الإسرار به كسائر الأذكار المستحبة، وعلى قول يستحب الجهر به في الجهرية؛ لأنه تابع للقراءة كالتأمين.

ويتعوذ في كل ركعة لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، وكونه في الأولى آكد،ويتعوذ في صلاة الجنازة، ولكل تلاوة في خارج الصلاة، حتى لو قطع تلاوته بسكوت طويل وكلام ونحوه، أعاد الاستعاذة. نعم لا يستعيذ إذا سجد سجدة التلاوة ثم باشر القراءة بعدها.

ويسن عقب قراءة الفاتحة أن يقول آمين، سواء أكان في داخل الصلاة أو خارجها، إلا أنه في الصلاة أشد استحبابا لما روى أبو داود والترمذي والدارقطني عن وائل بن حجْر –رضي الله عنه– قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال: " ولا لضالين " قال «آمين» ومد بها صوته. وروى الدارقطني والحاكم وابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين.

ويستحب التأمين والجهر به في موضع الجهر للإمام والمنفرد والمأموم، فقد روى البخاري عن أبي هريرة «إذا قال الإمام: فقولوا: " ولا لضالين " آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» قال البخاري قال عطاء: أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للجة –أي: أصوات مختلطة،– وقال عطاء: أدركت مئتين من الصحابة في هذا المسجد —يعني المسجد الحرام– إذا قال الإمام " ولا لضالين " رفعوا أصواتم بآمين رواه ابن حبان في ثقاته، والمأموم يسن له أن يؤمن مع تأمين

إمامه؛ ليوافق تأمين الملائكة فيحصل على المغفرة لما تقدم من ذنوبه، كما في الحديث، ويسن سكتة لطيفة بعد ولا الضالين، ثم التأمين ليَ علم أن التأمين ليس من الفاتحة، ولا يفوت التأمين المشروع إلا بالشروع في السورة أو الركوع.

ومعنى آمين: اسم فعل بمعنى استجب. وقال سهل: معناه لا يقدر على هذا أحد سواه. وقال الترمذي: معناه لا تخيب دعاءنا، وقال عبد الرحمن بن زيد: آمين كنز من كنوز العرش لا يعلم أحد تأويله إلا الله. وقيل: آمين درجة في الجنة تجب لقائلها. وقيل: غير ذلك. وروي عن النبي أنه قال: «ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على قول آمين وتسليم بعضكم على بعض« وقول آمين -بتخفيف الميم مع المد- وهي اللغة الفصيحة المشهورة، ويجوز بالقصر؛ لأنه لا يخل بالمعنى، وأما آمين -بتشديد الميم- فهو لحن يخل بالمعنى، وفي بطلانها للصلاة خلاف.

ويسن قراءة سورة بعد الفاتحة للإمام والمنفرد دون المأموم السامع لقراءة إمامه، ولو كانت الصلاة سرية في الركعتين الأوليين دون الثالثة من المغرب وغيرها والرابعة من الظهر والعصر في الأظهر. فأما دليل قراءة السورة بعد الفاتحة ما رواه الشيخان عن أبي قتادة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر من الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الأخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر.

وإنما لم تجب السورة لقوله صلى الله عليه وسلم: «أم القرآن عٍ وض عن غيرها وليس غيرها عوضا منها» رواه الحاكم. وقال: على شرط الشيخين.

وأصل السنة يتأتى بقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة، لكن السورة القصيرة أولى من قدرها من الطويلة، بل أفضل من بعض طويلة وإن طال على السورة وهو معتمد ابن حجر، واعتمد الرملي كون السورة أفضل إذا كانت بعض السورة تساويا أو أقصر منها، أما إذا كانت بعض السورة أطول من السورة فهي أفضل عنده.

ويسن أن يقرأ على ترتيب المصحف، فلو خالف ذلك خالف السنة ولا شيء عليه. ومقابل الأظهر أنه يقرأ بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهو الجديد في المذهب والقديم خلافه وبه أفتى الأكثرون للدليل المتقدم. ودليل الجديد ما رواه مسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرتين قدر خمس عشرة آية» أو قال «قدر نصف ذلك«. وثبت في الموطأ عن أبي عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بسورتين من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم الكتاب وبهذه الآية " ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهب " .

وأما الدليل على أن المأموم لا يأتي بالسورة بعد الفاتحة بل يسن له الاستماع لتلاوة إمامه عموم قوله تعالى: " وإذا قرىء القراءن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون " وقوله –عليه الصلاة والسلام:– «إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن.» وروى عبادة بن الصامت قال: كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم.» قلنا: نعم هذا يا رسول الله قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه أبو داود و الترمذي والحاكم وابن حبان .

هذا في الجهرية، أما في السرية فيقرأ كما تقدم لانتفاء العلة التي من أجلها منعت قراءته، وهي الاستماع للإمام وكذلك من لم يسمع تلاوة الإمام في الجهرية لبعد أو صمم ونحوه، والعبرة بسماع تلاوة الإمام مفسرة لحروفها، أما سماع صوته من غير ما ذكرنا كسماع الهينمة فلا يمنع اشتغاله –أي: المأموم– بتلاوة السورة وكذلك المسبوق في الركعتين الأوليين، أو إحداهما فيأتي بالسورة في الأخيرتين؛ لكيلا تخلو صلاته عن السورة من غير عذر.

فائدة : والصلوات التي تسن قراءة السورة فيها هي الصبح ونحوها من كل صلاة ثنائية فرضاً كانت كجمعة أو نفلا كعيد وسنة صبح، وفي الأوليين من الصلوات المكتوبة الزائدة على الركعتين كمغرب وظهر، وأما النوافل التي يأتي بها بأكثر من ركعتين يفصل بينهما بتشهد يسن قراءة السورة في الركعات التي قبل التشهد، ولا تسن في الركعات التي بعده، وإن أتى بالركعات بتشهد واحد سن في جميعها قراءة السورة. نعم في الوتر يسن قراءة السورة –إن جمعها– في جميع ركعاته، وإن فصلها بتشهد، ويحصل أصل السنة بقراءة آية ولو البسملة إن قصد بها غير التي في أول الفاتحة وبفواتح السور بـ " آلم " يس " ونحوها، وأقل الكمال ثلاث آيات، والسورة أفضل وإن كانت قصيرة من بعض الآيات وإن كانت أطول، والخلاف قد ذكرناه آنفا.

ويسن أن تكون السورة في الركعة الأولى أطول من الثانية، وذلك بأن تكون الثانية على النصف منها، وقد سبق الحديث الذي أخرجه مسلم الذي يوضح ذلك. نعم يستثنى ما ورد فيه بتطويل الثانية على الأولى ، وهو خاص ببعض الصلوات كصلاة الجمعة، فيسن قراءة سورة الجمعة في الأولى و في الثانية المنافقون، أو قراءة سبح في الأولى وفي الثانية الغاشية .

ويسن في المغرب قصار المفصل، ويسن للمنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل طواله في الصبح والقريبة منه في الظهر وأواسطه في العصر والعشاء. وطواله من الحجرات إلى عم، وأواسطه من عم إلى الضحى، وقصاره من الضحى إلى الناس، وقيل غير ذلك.

وهناك سور تطلب قراءتا في بعض الصلوات، ولو من إمام غير محصورين منها: ق واقتربت في العيدين والاستسقاء، أو سبح والغاشية. ومنها: الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة وعشائها، أو سبح والغاشية. ومنها: ألم نشرح وألم تر في سنة الصبح. ومنها: الكافرون والإخلاص في مغرب الجمعة وفي سنة الصبح والمغرب والعشاء والطواف والتحية والاستخارة والإحرام والضحى والزوال وإرادة السفر والقدوم منه، بل استحسن بعض العلماء قراءتا في كل صلاة لم يرد فيها قرآن بخصوصه، بل استحسنوا

قراءتا للمسافر في الصلوات المفروضة حتى الصبح، ومنها سورة السجدة في الركعة الأولى من صبح الجمعة و " هل أتى " وثانيتها .

ويسن الجهر بالتلاوة في الصلاة من قبل الإمام والمنفرد دون المأموم؛ لأن المأموم يسن في حقه الإسرار. نعم الإمام والمنفرد إذا كان أنثى تجهر إلا إذا سمعها أجنبي أسرت، وحد الجهر أن يزيد على إسماع نفسه، بحيث يسمع من بقربه. وحد الإسرار: أن يسمع نفسه فقط. ولا يكفي تحريك لسانه من غير إسماع، وقد يحرم الجهر عند من يتأذى به إن تحقق التأذي هذا في حق المنفرد، أما الإمام في موضع الجماعة فيسن له الجهر مطلقا وإن تأذى به الغير.

وسنية الجهر في موضعه وهو في قراءة الفاتحة والسورة في الأوليين من المغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين والتراويح كلها، ووتر رمضان وخسوف القمر، والاستسقاء ليلا أو نهاراً ، وركعتي الطواف ليلا أوفي وقت الصبح.

والعبرة في قضاء الفائتة فرضاً كانت أو نفلا بوقت القضاء لا الأداء على المعتمد، فإن قضاها ليلا أو وقت صبح جهر فيها، وإن كانت سرية كالظهر والضحى، وإن قضاها بعد طلوع الشمس أسر فيها، وإن كانت جهرية كالعشاء والتراويح.

ولو أدرك ركعة قبل طلوع الشمس وأخرى بعدها، جهر في الأولى وأسر في الثانية وإن كانت أداء؛ لأن العبرة في الجهر للوقت دون الأداء و القضاء، ويستثنى من ذلك صلاة العيدين فيجهر في قضائها ولو نهاراً على المعتمد ورواتب الفرائض يسر في قضائها ولو ليلاً.

ويسن الإسرار في موضعه، وهو فيما عدا ما ذكرناه كالرواتب مطلقا، حتى الليلية والظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء وصلاة كسوف الشمس ونوافل النهار المطلقة، بخلاف نوافل الليل فإنه يسن التوسط فيها وهو بين الجهر والإسرار، وهو أن يسمع نفسه ولا يصل إلى سماع غيره، أو أنه يجهر تارة ويسر أخرى.

ويستحب للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيذ منه، أو بآية تسبيح أن يسبح، أو بآية مَ ثٍ ل أن يتفكر، وإذا قرأ " أليس الله بأحكم الحاكمين " قال: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ " وبأي حديث بعده يؤمنون " يقول: آمنت بالله العظيم، والمأموم يفعل ذلك لقراءة إمامه.

(و) **الخامس** من أركانها (**الركوع**) لقوله تعالى " واركعوا واسجدوا " وقوله صلى الله عليه وسلم: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا«.

والركوع لغة: مطلق الانحناء. وقيل: الخضوع.

وشرعا: أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتي معتدل الخلقة ركبتيه إذا أراد وضعهما عليهما. وهو أقل الركوع، فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما أو ارتفعت ركبتاه إلى فخذه لم يعتبر ذلك.

والانخناس: هو أن يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره. فلو ركع بانخناس فإنه لا يصح ركوعه، ثم إن كان عالماً عامداً بطلت صلاته؛ لأنه زاد فعلا في الصلاة ليس منها، وإن كان غير عالم أي: ببطلان الصلاة به أو ناسيا لم تبطل الصلاة، لكن يجب عليه العود للقيام ويركع ركوعاً مجزياٍ ، ولا يكفيه هويه للانخناس، إذ لابد من هوي للركوع. والهوي –بضم الهاء وفتحها والفتح أشهر–.

ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع والمراد عدم صرفه –أي: الهوي– لغيره –أي: لغير الركوع– وذلك بأن يً وي بقصد الركوع وحده، أو مع غيره، أو أن لا يقصد شيئا؛ لأن نية الصلاة تشمله، فلو هوى لسجدة تلاوة فلما وصل لحد الركوع عنً له أن يجعله ركوعا، لم يكف لوجود الصارف، فيجب عليه أن يعود للقيام ليركع منه، ولو تلاها –أي: آية فيها سجدة– الإمام ثم هوى فظنه المأموم هوى

للسجود، فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد بل ركع فوقف معه عند حد الركوع فهل يحسب له هذا الركوع أم لا يحسب، لأنه قصد بهويه ذلك السجود؟

ما اعتمده ابن حجر: عدم الاكتفاء بذلك، بل ألزمه العود للقيام ثم الهوي للركوع، وتبع في ذلك شيخه الشيخ زكريا، واعتمد الرملي والخطيب وابن قاسم وغيرهم أنه يحسب له؛ لأنه فعل الهوي لمتابعة الإمام، ووجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفا، وما ذكرناه أقل الركوع كما تقدم فهذا كله في حق القادر على القيام، حتى أنه لو لم يستطعه إلا بمعين ابتداء ودواما وجب لقصره، وأما القاعد وغيره فقد تقدم بيان ركوعه.

وأكمله: تسوية الراكع ظهره ومد عنقه مع تسويته بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بيديه. والأصل في ذلك الاتباع فقد روى مسلم عن عائشة —رضي الله عنها- «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك» وروى البخاري عن أبي حميد الساعدي «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ركع فمكن يديه من ركبتيه«.

ويسن أن يفرق أصابع يديه عند وضعهما على ركبتيه، لحديث وائل بن حجر قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضمها» رواه البيهقي وصححه ابن حبان، ولأن التفريق أعون ويستحب أن تكون أصابعه إلى جهة القبلة؛ لأنها أشرف الجهات.

ويسن أن يكبر في ابتداء هويه للركوع، لما روى الشيخان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه كان يكبر في الصلاة كلها، ويقول: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي كذلك«. ويبتدئ التكبير عند ابتدائه في الهوي ويمُّ ده إلى أن يصل إلى الركوع، وكذلك في سائر تكبيرات الانتقالات، يبدأ التكبير عند الركن المنتقل منه ويمد إلى وصوله إلى الركن المنتقل إليه؛ لكيلا يخلو جزء من الصلاة من غير ذكر، ويرفع يديه عند ذلك التكبير حذو منكبيه كما في تكبيرة الإحرام لما روى ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه منه

وكان لا يفعل ذلك في السجود« رواه الشيخان.وسيأتي في الفصل الذي عقده المصنف في المواضع التي يرفع فيها المصلي يديه .

وكيفية الرفع: أن يبدأ بالرفع لليدين وهو قائم مع ابتداء التكبير فإذا حاذى بكفيه منكبيه انحنى مادا التكبير إلى وصوله إلى الركوع.

(و) السادس من الأركان **(الطمأنينة فيه)** -أي: في الركوع- والطمأنينة: هي سكون بين حركتين بقدر سبحان الله. لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا.

ولما روي أن حذيفة رأى رجلاً لا يتم الركوع فقال : «ما صليت ولو متَّ مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عليها» رواه البخاري. والطمأنينة لها أقل وأكمل، أما أقلها في الركوع: بأن تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه عن هويه، فالحركة الأولى حركة الهوي للركوع، والثانية حركة الرفع من الركوع وبين الحركتين الركوع الواجب فيه الطمأنينة، فلو مكث بقدر سبحان الله فقد أتى بأقل الطمأنينة.

وأكملها: أن يأتي في ركوعه بتسبيحات الركوع والتي أدنى الكمال فيها ثلاث تسبيحات يقول فيهن: (سبحان ربي العظيم) لما روى مسلم عن حذيفة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك« وروى ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

ولو اقتصر على مرة أتى بأصل السنة. وأعلى الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولا يزيد الإمام عن الثلاث خشية التطويل، إلا إذا كان إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل، ويزيد المنفرد وكذلك إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل: (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك

أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي.

ويستحب أن يزيد في ركوعه وسجوده قول: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) فقد روت ذلك عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من قول ذلك» رواه الشيخان.

(و) السابع من أركانها (**الاعتدال**) والاعتدال: لغة الاستقامة. وشرعا: أن يعود الراكع إلى ما كان عليه قبل الركوع. وهو ركن من أركانها، ولو في صلاة النفل، وقيل: لا يجب الاعتدال في النفل.

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» وقوله –عليه الصلاة والسلام: »لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود» رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح.

(و) الثامن من أركانها **(الطمأنينة فيه)** أي: في ذلك الاعتدال بحيث ينفصل رفعه من الركوع عن هويه إلى السجود، ولم يشر إلى الطمأنينة في الرفع من الركوع في حديث المسيء صلاته في أكثر رواياته، لكن رواها ابن حبان في صحيحه، والشافعي في «الأم،» وابن عبد البر في «التمهيد،» ولفظه «حتى تطمئن قائما» وعلى اعتبار أن أكثر الروايات لم تصرح بها، فإن وجوبها ثابت من فعله —عليه الصلاة والسلام،– حيث كان يطمئن في اعتداله من الركوع، ويأتي بالأذكار المأثورة عنه، وهو يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ويشترط أن لا يقصد برفعه من الركوع غيره، فلو رفع فزعا من شيء لم يكفه؛ لأنه صارف كما تقدم.

ويستحب أن يأتي بالذكر الوارد في الانتقال من الركوع إلى الاعتدال، وهو قول سمع الله لمن حمده يجهر به الإمام والمبلغ فهو بمثابة التكبير في الانتقالات. ففي الصحيحين عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يرفع صلبه من الركوع «سمع الله لمن حمده» ومعناها: أجاب الله حمد من حمده، وقيل: غفر له.

ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه، لما تقدم من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما، فإذا انتصب قائماً أتى بذكر ذلك الانتصاب ندبا، وهو قول: (ربنا لك الحمد) أو (ربنا ولك الحمد.) ويندب أن يزيد ولو إماماً (حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد،) ويجوز في (ملء) النصب على الحال والرفع على أنه صفة.

ويستحب أن يزيد المنفرد أيضا وإمام محصورين رضوا بالتطويل (أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) رواه مسلم. والجد –بفتح الجيم– الحظ والغنى وروي بالكسر وهو الاجتهاد، والمعنى لا ينفع ذا الحظ والغنى في الدنيا حظه في الآخرة، إنما تنفعه طاعته، وعلى رواية الكسر لا ينفع ذا الاجتهاد في الدنيا بالطاعات طاعته في الآخرة، إنما تنفعه رحمتك.

ويسن القنوت في اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح لقول أنس –رضي الله عنه– «ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» رواه الحاكم وصححه البيهقي وأحمد والدارقطني وجماعة من الحفاظ، وعمل به الخلفاء الأربعة.

والقنوت هو قول: (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك.

بل ورد عن بعض أهل العلم في دعاء قنوت الصبح أنه كان يزيد «اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا منه بمانع» وإذا أتى بالقنوت فلا يستحب له أن يأتي بذكر الاعتدال، بل لا يزيد على : «من

شيء بعد،» ثم يأتي بالقنوت؛ لأن الاعتدال ركن قصير وهو المعتمد وتطويل الركن القصير يبطل الصلاة، وقيل طويل فلا تبطل بتطويله مع كراهته.

(و) التاسع من أركانها **(السجود مرتين)** أي: في كل ركعة لقوله تعالى : " واركعوا واسجدوا " ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا.» والسجود لغة: معناه التطامن والميل. وأقله: مباشرة بعض جبهته وجزء من ركبتيه و جزء من بطون كفيه وجزء من بطون أصابع رجليه ما يصلي عليه من أرض أو غيرها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا» رواه ابن حبان في صحيحه. فإن لم يستطع السجود ولو بمساعدة أومأ إليه ولا يلزمه وضع شيء يسجد عليه، وقد مر بيان ذلك مع دليله.

وأكمل السجود أن يمكن كامل جبهته المكشوفة من موضع السجود مع بقية أعضاء السجود وهي: الكفان، والركبتان وبطون أصابع الرجلين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم.» وللسجود شروط سوف يذكرها المصنف في فصل مستقل سنأتي عليه إن شاء الله تعالى، والجبهة: ما بين الصدغين طولاً وما بين شعر الرأس وشعر الحاجبين عرضا.

وخرج بالجبهة: الجبين وهو جانب الجبهة من الجانبين، ولا يكفي وضع الجبين وحده، ولكن يسن وضعه مع الجبهة. ويسن أن يكبر عند هويه للسجود ويمد التكبير إلى أن يضع جبهته على موضع سجوده كما تقدم في الركوع، فقد روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع» متفق عليه. ولا يرفع يديه؛ لأنه ليس بموضع لرفع اليدين فقد روى الشيخان «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفعل ذلك في السجود.

ويندب عند سجوده أن يضع أسافله ثم أعاليه، كما أنه يعكس في رفعه من السجود فيرفع أعاليه ثم أسافله. والمراد بذلك أن يضع أولاً ركبتيه ثم يديه لقول وائل ابن حجر: «رأيت النبي صلى الله عليه

وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. ثم يضع جبهته ويسن وضع الأنف مع الجبهة؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم رِ ىءَ ي على جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صلاة صلاها بالناس» رواه البخاري ومسلم.

(و) العاشر من أركانها (**الطمأنينة فيه**) أي: في السجود، بحيث ينفصل هويه إلى كل سجدة ً عن رفعه منها بقدر سبحان الله. ويسن أن يقول في سجوده «سبحان ربي الأعلى» ثلاثا وهو أدنى الكمال في السجود، لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سجد أحدكم فليقل ً سبحان ربي الأعلى ثلاثاً » ويزيد أيضا ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح« وللمنفرد الزيادة على ما ذكرنا، وكذلك إمام محصورين رضوا بالتطويل كما في الركوع، ويزيد: (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) وخص الوجه بالذكر؛ لأنه أكرم جوارح الإنسان، ويزيد أيضا ما روي عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يقوله في سجوده وهو) :اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك أنت كما أثنيت على نفسك.) بل يندب الإكثار من الدعاء في السجود لما روي أن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

ويسن عند سجوده أن يضع يديه حذو منكبيه أي: مقابلها لفعله -عليه الصلاة والسلام- ذلك وينشر أصابعه مضمومة للقبلة، وقد روى البخاري سنية نشر الأصابع والبيهقي سنية توجيهها إلى القبلة، ويسن تفريق ركبتيه حال سجوده، وكذا بين قدميه قدر شبر للاتباع في ذلك. ويرفع بطنه عن فخذيه فقد روى أبو داود «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفذت.

ويسن أن يجافي مرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده فإنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه.» ويستحب رفع يديه عن الأرض ويعتمد على راحتيه كل ذلك يفعله

الذكر، أما الأنثى والخنثى فلا تفعل شيئا من تلك الهيئات، بل يسن لها أن تضم بعضها إلى بعض؛ لأنه أستر لها فقد روى البيهقي مرسلاً «أنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال: إذا صليتما فضما بعض اللحم إلى بعض.

فائدة: إذا قيل أن جميع الأركان في كل ركعة لا تتكرر بل هي مفردة إلا السجود فما الحكمة من ذلك؟

يقول العلماء في شرع تكرار السجود دون بقية الأركان؛ لأنه أبلغ في التواضع، ولأن الشارع أمر بالدعاء فيه، وأخبر أنه حقيق الإجابة فيسجد ثانياً شكرا لله تعالى على إجابة الدعاء.

وروي «أنه لما عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماء فمن كان من الملائكة قائماً سلموا عليه قياما ثم ركعوا شكراً لله على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان من الملائكة راكعا رفعوا رؤوسهم من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا لله تعالى شكراً على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم ساجدا رفعوا رؤوسهم وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم« فلذلك صار السجود مثنى مثنى، فلم يرد الله تعالى أن يكون للملائكة حالاً إلا وجعل لهذه الأمة حالاً مثلهم، كذا قاله أبو الحسن القرطبي في كتاب «الزاهر.» اهـ «النجم الوهاج» للدميري.

(و) الحادي عشر من أركانها **(الجلوس بين السجدتين)** ولو في النفل لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وفي الصحيحين «كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا،« وقيل لا يجب الجلوس بين السجدتين في النفل، بل قال أبو حنيفة: يكفي في الصلاة رفع الرأس ً من السجود ولو كحد السيف. وأقله أن يستوي جالسا مع الطمأنينة وذلك بأن تسكن أعضاؤه بعد الرفع من السجود الأول بقدر سبحان الله، فلو رفع من السجود الأول ولم يستو جالسا لم يصح وإن صار إلى الجلوس أقرب منه إلى السجود، ويجب أن لا

يقصد برفعه من السجود غيره فلو رفع خوفاً من شيء لم يكف ويلزمه العود للسجود ثم يرفع بقصده كما تقدم في الرفع من الركوع، ويشترط فيه أن لا يطوله عن الذكر المشروع فيه قدر أقل التشهد؛ لأنه ركن قصير كالاعتدال، واختار جمع من المتأخرين أنه طويل فعليه فلا يضر تطويله. والمعتمد الأول فلو طوله عامداً عالماً بطلت صلاته. نعم إن طَّ وَ لَ الركن القصير لما طلب شرعا كصلاة التسابيح فلا يضر.

ولو سجد ثم رفع من السجود جالسا مع بقاء كفيه على الأرض إلى أن يسجد السجدة الثانية لم يضر على المعتمد.

و أكمله أن يكبر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر لكل خفض ورفع وقد مرً ذلك ويجلس مفترشا للاتباع واضعاً يديه على فخذيه قريباً من ركبتيه بحيث تساوي رؤوس الأصابع الركبتين ناشرا أصابعه إلى القبلة قائلا: (ربي اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) وهذه الألفاظ رواها الحاكم بإسناد صحيح. وزاد في «الإحياء» (واعف عني) ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل (رب هب لي قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقيا.) روى مسلم في صحيحه عن طارق بن أشيم الأشجعي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حين أتاه رجل فقال: يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك» ويزيد أيضا «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.

والجلوس هنا كما ذكرنا مفترشا هو المسنون، إلا أن البويطي روى عن الإمام الشافعي أنه يجلس على عقبيه –أي: مقعيا– الإقعاء المسنون؛ لأن العبادلة كانوا يفعلونه. ولكن يسن الافتراش لجميع الجلسات الواقعة في الصلاة، فيسن في التشهد الأول لكل صلاة، وأما التشهد الأخير في الصلاة . وإن كانت ليس فيها تشهدان لكونها ركعتين أو واحدة، فالتشهد فيها يسمى التشهد الأخير . فيسن فيه التورك، وسيأتي تعريفه، وأما الافتراش والإقعاء المسنون فقد تقدم بيانه.

وكما يسن الافتراش في التشهد الأول، فإنه يسن في جلوس التشهد الأخير لمن عليه سجود السهو، ويسن للجلوس لمتابعة الإمام بالنسبة للمسبوق.

ويسن لجلسة الاستراحة: وهو جلوس خفيف عقب سجدة ثانية لا يتشهد عقبها –أي: يقوم عنها.– وسواء أكان في ذلك الفرض أو النفل والشيخ والشاب. لما روى البخاري عن مالك بن الحويرث «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته –يعني الركعة التي لا يتشهد عقبها– لم ينهض حتى يستوي جالسا» أي: الجلوس اللطيف وهي جلسة الاستراحة وهذا هو المشهور في المذهب، ويقابله أنه لا يسن الجلوس للاستراحة لقول وائل بن حجر : «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما،» وأن هذه الجلسة لو ندبت لشرع لها ذكر، ولا ذكر مشروع لها. واحترز بعقب سجدة ثانية عن سجدة التلاوة، فإنه لا تشرع جلسة الاستراحة عقبها، والأفضل عدم زيادتا على الجلوس بين السجدتين فإن زاد كره ولا تبطل الصلاة به عند الرملي وإن طال جدا، وعند ابن حجر إن طولها على الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته.

(و) الثاني عشر من أركانها **(الطمأنينة فيه)** وقد تقدم أنه إن أتى بأقله –أي: الجلوس بين السجدتين– أتى بالطمأنينة، وذلك بأن ينفصل رفعه من السجدة الأولى عن هويه للسجدة الثانية بقدر سبحان الله، وتقدم دليل الطمأنينة فيها في قوله: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا« والحديث المروي في الصحيحين المتقدم ذكره أيضا.

(و) الثالث عشر من أركانها **(التشهد الأخير)** التشهد في الأصل اسم للشهادتين فقط ثم أطلق على التشهد المعروف؛ لاشتماله على الشهادتين، وذلك من باب تسمية الشيء بأشرف ما

اشتمل عليه. وخرج بالتشهد الأخير التشهد الأول فإنه سنة لا ركن، ويدل على سنيته أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قام عنه سجد للسهو ولو كان ركنا لما تركه.

وأقل التشهد الواجب الذي لا تصح الصلاة إلا به (التحيات لله سلام عليك أيا النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.) وقالوا: إنه أقله الواجب؛ لأن جميع روايات التشهد اتفقت على هذه الألفاظ فقالوا بوجوبها.

والأصل في وجوب التشهد الأخير حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله» رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح فدل على وجوب التشهد.

ويكفي في التشهد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أو: وأن محمدا عبده ورسوله، ولا يكفي وأن محمدا رسوله عند ابن حجر، ويكفي عند الرملي. ويشترط في التشهد أن يسمع نفسه به وقراءته قاعدا إلا لعذر، وأن يكون بالعربية عند القدرة عليه ولو بالتعلم فإن عجز ترجم، ومراعاة التشديدات التي فيه، وسيذكرها في فصل مستقل فيضر تخفيف التحيات وتبطل به الصلاة كما أفاده الكردي، وكذلك التشديد في كلمة النبي. نعم إن أتى بها بالهمز بدل الشدة لم يضر، بل يضر تركهما معا، ويجب إدغام النون في اللام في كلمة (أن لا إله إلا الله) والدال في الراء في كلمة (محمدا رسول الله) فلو أظهر النون في الأولى والتنوين في الثانية بطلت صلاته إن لم يعده على الصواب، واعتمد البجيرمي على الخطيب عدم البطلان، وقال بعضهم إنه يضر في حق العالم دون الجاهل؛ لأنه يغتفر للعوام ما لا يغتفر لغيرهم .

ولا يصح إبدال كلمة منه بأخرى، كالنبي ومحمدا والرسول، والرحمة والبركة بغيرها، ولا أشهد بأعلم، ولا ضمير علينا بظاهر، ولا إبدال حرف منه ككاف عليك باسم ظاهر، ولا ألف أشهد بالنون، ولو ترك تنوين سلامٌ المنَّ كً ر ضر عند الرملي خلافا لابن حجر.

ويحرم اللحن في التشهد مع العلم والعمد مطلقا؛ لأنه من أحاديثه صلى الله عليه وسلم وتبطل به الصلاة إن غير المعنى. ويشترط أيضا ذكر الواو العاطفة بين الشهادتين وتجب موالاته أي: موالاة ألفاظه عند الرملي وقال ابن حجر إنها تسن، ولو عجز عنه ومثله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده، لم يجب بدله عند ابن قاسم، ونقل عن الرملي الوجوب.

وأكمل التشهد وردت فيه أحاديث أصحها حديث ابن مسعود لاتفاق البخاري ومسلم عليه، ثم حديث ابن عباس وحديث أبي موسى رواهما مسلم، ثم حديث ابن عمر وحديث عائشة رواهما مالك. واختار الإمام الشافعي حديث ابن عباس وهو (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيا النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله.) واختيار الشافعي لحديث ابن عباس لمعنيين الأول: لزيادة المباركات موافقة لقوله تعالى " تحية من عند االله مباركة طيبة " والثاني: لأن ابن مسعود من متقدمي الصحابة وابن عباس من متأخريم والمتأخر يقى به على المتقدم.

(و) الرابع عشر من أركانها **(القعود فيه)** أي: في التشهد الأخير على القادر؛ لأن كل من أوجب التشهد الأخير أوجب فيه القعود.

(و) الخامس عشر من أركانها **(الصلاة على النبي صلى الله عليه)** وآله **(وسلم) فيه** أي: في التشهد الأخير، وذلك بأن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، ولا

يضر تخلل ذكر أو سكوت بينهما ولو طويلا، ويشترط فيها ما يشترط في التشهد، وأقلها اللهم صل على محمد، وهو الواجب الذي لا تصح الصلاة إلا به. وأكملها (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد،) قال الشبراملسي نقلا عن شرح «البهجة» الكبير: وفي الأذكار وغيره الأفضل أن يقول: (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.) اهـ. والأصل في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ما رواه الشيخان عن كعب بن عجرة قال: «خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك. فكيف نصلي عليك؟

قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد».... إلى آخره وفي رواية صحيحة «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» أخرجه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي واستدل الإمام الشافعي بقول الله تعالى: «يا أيا الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما« فاقتضت الآية الوجوب وأولى الأحوال بذلك الصلاة. وأما الصلاة على الآل في التشهد الأخير لم يذكرها المصنف من ضمن الأركان وهو المعتمد من قولي الشافعي .

والذي تميل إليه النفس وجوبها على القول القديم له حيث أتى الدليل على وجوبها في حديث قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ فقال : «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»... إلى آخر الحديث وهو متفق عليه.

ويسن في قعود التشهد الأخير والصلاة على النبي فيه أن يجلس متوركا إذا كان يعقبه السلام وإلا جلس مفترشا إن لم يعقبه السلام كمن عليه سجود سهو وقد تقدم ذكر ذلك، ثم بعد سجود السهو

يجلس متوركا ويسلم. والتورك هو: أن يدخل رجله اليسرى من تحت رجله اليمنى وينصب اليمنى ويجلس على وركه.والحكمة منه التمييز بين التشهدين أي: الأول والأخير ليعلم المسبوق حال إمامه ولأنه في التشهد الأول على حالة المستوفز؛ لأنه لم يتم ما عليه وفي التشهد الأخير على حالة المستريح فكان أنسب لحاله. ويسن أن يضع المصلي في التشهدين -أي: الأول والأخير- يده اليسرى على طرف ركبته اليسرى بحيث تسامت رؤوس أصابع يسراه ركبته لما روى مسلم عن ابن عمر-رضي الله عنهما- «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله» وتكون أصابعه منشورة مضمومة ليتوجه بها إلى القبلة، وأما اليمنى فيضعها أولاً منشورة ثم يقبض أصابعه إلا المسبحة وهي التي بين الإبهام والوسطى. سميت بذلك؛ لأنه يسبح بها أي: يشار بها عند التسبيح، والمشهدة؛ لأنه يشار بها عند الشهادة، والسبابة لأنه يشار بها عند السب .

وكيفية القبض في اليد اليمنى أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضع رأس الإبهام تحتها -أي: أسفلها- على حرف الراحة كعاقد ثلاثة وخمسين كذا رواه مسلم عن عبد الله بن عمر، وبعضهم يقول كعاقد تسعة وخمسين وهي طريقتان لأهل الحساب:

الأولى :جعلوا ثلاث عقد للمسبحة كل عقدة بعشرة فهذه ثلاثون وعقدتان في الإبهام بعشرين تمام الخمسين والثلاث الأصابع المقبوضة بثلاثة تمام الثلاثة والخمسين.

والطريقة الثانية : جعلوا الأصابع المقبوضة تسعاً نظرا لعقدها. ولو أرسل الإبهام والسبابة أو وضع الإبهام على الوسطى، أو حلق بين رأسيهما، أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة لورود هذه الكيفيات جميعها، وإنما الخلاف في أفضلية واحدة منها.

ثم يستحب أن يرفع المسبحة عند قول إلا الله فالرفع عند الهمزة مستحب؛ لأنه حالة إثبات الوحدانية ورواه ابن عمر -رضي الله عنهما- من فعله -عليه الصلاة والسلام- كما في مسلم، ويندب أن يميلها قليلا عند رفعها لوروده كما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من فعله .

ويسن أن تكون الإشارة بها إلى جهة القبلة، وأن ينوي بها الإخلاص والتوحيد ليكون جامعا في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد، ويستحب أن ينظر إليها ولا يحركها عند الرفع؛ لأنه –عليه الصلاة والسلام– لم يفعله كذا رواه أبو داود عن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما–. وقيل : يستحب التحريك؛ لأن وائل بن حجر رواه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهنا حديثان حديث بأن النبي لم يفعل تحريك الأصبع وحديث وائل بأنه حرك، لكن يجمع بين الحديثين بأن مراد ابن حجر أنه يشير بها –أي: يحركها عند الإشارة بها– حركة واحدة فروى ذلك بلفظ التحريك فلا خلاف بين الحديثين إذا جمعنا بينهما بهذين اللفظين فتكون الإشارة بها مستحبة كما ذكرنا وعليه فيكون تحريكها بعد ذلك مكروه، وقيل يحرم، وتبطل به الصلاة، وإبطالها به يتضح إذا حركها مع الكف إذ تحريك الكف ثلاث حركات متواليات مبطل على المعتمد وقيل: لا يبطل، والكراهة مع عدم البطلان إذا حركها بدون تحريك للكف، ثم بعد الإشارة بها ورفعها يبقيها مرفوعة إلى نهاية التشهد.

ويسن أن يأتي بدعاء بعد التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه لقوله –عليه الصلاة والسلام:– «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» متفق عليه. واقتى كلام الشافعي أن ترك الدعاء هنا يكره، وكون الدعاء بالمأثور أولى من غيره.

ومن آكد الأدعية المأثورة هنا ما رواه مسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال» ومن خلال هذا النص فقد أوجبه بعض العلماء فقد أمر طاووس من صلى ولم يأت به أن يعيد الصلاة.

ومن الدعاء المأثور أيضا (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) وهو مروي عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– في صحيح مسلم. ومنه ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر حين قال: يا رسول الله

علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به في صلاته.

ويسن أن لا يزيد في الأدعية على أقل مقدار التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا إذا كان إماما مراعاة للتخفيف . أما المنفرد وإمام محصورين فيطيل بما شاء.

(و) السادس عشر من أركانها **(السلام)** والمراد به التسليمة الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه مسلم، وأقله السلام عليكم وأكمله السلام عليكم ورحمة الله؛ لأنه المأثور عن السلف ويشترط في السلام أحد عشر شرطا نظم بعضهم تسعة منها فقال:

شروط تسليم تحليلِ الصلاة إذاً # أردتها تسعة صحت بغير مرا
عرف وخاطبِ وصل واجمعِ ووال وكن # مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا
واجلس و أسمع به نفسا فإن كملت # تلك الشروط وتمت كان معتبرا

فالشرط الأولٌ منها: التعريف بالألف واللام. ولا يقوم التنوين مقامه فلا يكفي سلام عليكم بخلافه في التشهد في قوله سلام عليك أيا النبي وقوله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو المعتمد الذي اعتمده النووي، واعتمد الرافعي صحته بالتنوين كما في المنهاج، وعلى المعتمد فلو قال: «سلام عليكم» بالتنوين مع العلم والتعمد بطلت صلاته.

والشرط الثاني :كاف الخطاب. فلا يكفي السلام عليه، أو عليهما، أو عليهم، أو عليها، أو عليهن.
والشرط الثالث :وصل إحدى كلمتيه بالأخرى. فلو فصل بينهما بكلام لم يصح، نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم.

والشرط الرابع: الإتيان بميم الجمع. فلا يكفي نحو السلام عليكِ ، أو عليك، أو عليكما، بل تبطل به الصلاة إن تعمد.

والشرط الخامس : الموالاة بين كلمتيه. فلو لم يوالً بأن سكت سكوتاً طويلاً ، أو قصيرا قصد به القطع ضر كما مر في الفاتحة.

والشرط السادس :إيقاعه –أي: السلام– حال استقبال القبلة بالصدر. فلو تحول عنها بصدره قبل وقوعه، أو قبل إتمامه ضر، بخلاف الالتفات بالوجه فإنه لا يضر، بل يسن أن يلتفت به في الأولى يميناً حتى يرى خده الأيمن، وفي الثانية يساراُ حتى يرى خده الأيسر.

ويسن أن لا يلتفت بوجهه إلا بعد أن يأتي بالميم من عليكم للنهي عن الالتفات في الصلاة، وفي التسليمة الثانية يبتدئ بها ووجهه مستقبل للقبلة، ثم يبتدئ بالالتفات بالوجه بعد النطق بالميم أيضا وينهيهما أي: التسليمتين مع انتهاء الالتفات. ويسن أن يفصل بين التسليمتين بسكتة لطيفة، وإذا اقتصر على واحدة فعلها تلقاء وجهه.

والشرط السابع :أن لا يقصد به الخبر فقط. بل يقصد به التحلل فقط، أو يقصد مع الخبر التحلل، أو يطلق فلو قصد به الخبر وحده لم يصح.

والشرط الثامن : إيقاع السلام حال الجلوس. فلا يصح الإتيان به من قيام مثلا.
والشرط التاسع :أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به وتجب إعادته هذا إن لم ينوً به الخروج من الصلاة أما إن همس به ناويا به الخروج من الصلاة بطلت لأنه نوى الخروج قبل أن يأتي بالسلام المعتبر «المحلل.

والعاشر :كونه باللغة العربية إن قدر عليها وإلا ترجم .

والحادي عشر :مراعاة حروفه واستيفاؤها وذلك في أقل السلام الواجب الإتيان به وهو قول السلام عليكم، فلا يجوز إسقاط حرف من هذا ولا إبدال حرف منه بغيره، نعم إن قال السلم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام أو بفتح السين واللام وقصد به السلام كفى على المعتمد، ويجوز: والسلام عليكم بالواو مع الكراهة لأنه سبقه ما يصلح العطف عليه بخلاف التكبير، ويجزئ وعليكم السلام مع الكراهة لأنه لا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية المعنى من غير ترتيب .

وقد مر معنا أن أقله السلام عليكم وهو الركن فلو أتى به كفى فلو أحدث بعد نطق الميم من عليكم صحت الصلاة وأما قبلها أو معها فتبطل به، وأكمله قد مر، وهو السلام عليكم ورحمة الله، ولا تسن زيادة وبركاته إلا في صلاة الجنازة عند ابن حجر، وخالف الرملي وقال لا تسن زيادتا هناك . ويسن أن يكون السلام مرتين، لما روى مسلم عن ابن مسعود «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره.

ويسن في التسليمة الأولى أن يلتفت عن يمينه حتى يرى خده الأيمن، وفي الثانية إلى يساره حتى يرى خده الأيسر، لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: «كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يِّ رى بياض خده.» وينوي به السلام على من على يمينه وعلى يساره من ملائكة وإنس وجن، روى الترمذي «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معه من المؤمنين.

وينوي الإمام السلام على المقتدين وهم ينوون الرد عليه، لما روى الحاكم وأبو داود عن سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض» فإن كان المأموم خلف الإمام تخير فإن شاء نوى ذلك أي: السلام عليه بالتسليمة الأولى أو الثانية، والمأموم تخيرً أيضا فإن شاء رد عليه بالأولى أو الثانية، والأولى أفضل.

ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعضهم لظاهر حديث سمرة المتقدم.

(و) السابع عشر من أركانها (**الترتيب**) للإجماع، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم اركع... إلخ،» فذكر بالفاء أولاً ، ثم بثم، وهما للترتيب. فلو قدم ركنا على ركنفلهذا التقديم ثلاثة أحوال:

الأول: إما أن يكون المتقدم ركناً فعليا على فعلي أو قولي. كأن سجد قبل ركوعه وكأن ركع قبل قراءة الفاتحة.

الثاني: أن يقدم ركناً قوليا غير السلام على ركن فعلي أو قولي. كأن قدم التشهد على السجود وكأن قدم الصلاة على النبي على التشهد.

الثالث :أن يقدم السلام على محله .

ففي الأول إن علم وتعمد بطلت صلاته وإلا فلا تبطل صلاته، لكن تجب عليه إعادة المتقدم في محله، إن لم يبلغ مثله، وإلا قام مقامه وقد أدرك الباقي من صلاته. وفي الثاني لا يعتد بالمقدم فيعيده في محله.لا فرق بين العامد وغيره. وفي الثالث تبطل صلاته إن علم وتعمد وإلا فلا تبطل، ويأتي بالسلام في محله ولو بعد طول الفصل.

وفي كل الأحوال المذكورة غير المبطلة يسجد للسهو إلا في الأخيرة؛ لفوات محل السجود بالسلام، وكذلك فيما إذا قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد الأخير فلا يسجد للسهو أيضا. وما ذكرناه من لزوم الترتيب في الأركان، وأما في السنن كالاستفتاح والتعوذ والتشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فليس الترتيب ركنا فيها، لكنه شرط في الاعتداد بها، بحيث لو أتى بالاستعاذة مثلا قبل الاستفتاح، ثم أتى بالاستفتاح بعدها لم يحسب له أي: لا يثاب عليه.

ومن الأمور المندوبة التي ينبغي أن يحرص عليها المصلي في صلاته إدامة النظر إلى موضع

سجوده؛ لأن جمع البصر إلى موضع واحد أقرب إلى الخشوع فقد روى البيهقي عن أنس –رضي الله عنه– «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده. «

وقيل: ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره؛ لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصره على ما ذكرنا كان أولى. وبعضهم قال: إن الذي يصلي بالمسجد الحرام وهو يشاهد الكعبة فالأولى له قصر النظر إليها في جميع صلاته.

وقيل يكره تغميض عينه في الصلاة واختار النووي عدم الكراهة إن لم يخش ضررا؛ لأنه أدعى للخشوع.

ويسن الخشوع وذلك في الظاهر والباطن، ويطلب ذلك الأمر بسكون الظاهر وتدبر آيات القرآن والذكر حتى يؤول الخشوع إليه فقد مدح الله الخاشعين في صلاتم فقال تعالى " قد أفلح المؤمنون (١) الذين في صلاتهم خاشعون "

ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه« رواه الترمذي. ولذلك العبث في الصلاة مكروه، فلو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له تسويته، والعبث بالغترة أو الطرحة على الرأس وإصلاحها والعباءة ونحوها، فإن كثر بطلت به الصلاة، وإن قل كِ ره فليحذر المصلي من ذلك.

ويندب أن يدخل في صلاته وهو فارغ القلب جامع الهمة بنشاط كامل؛ لأن الدخول مع التشويش والتفكير في أمر الدنيا والدخول إليها وهو في كسل من صفات المنافقين فلا يتشبه بهم.

ويندب الإكثار من الدعاء في السجود وقد تقدم، وذكرناه هنا لقوله –عليه الصلاة والسلام: «أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فَ قِ مٌ ن أن يستجاب لكم» أي: حقيق. وروى الحاكم عن

علي –رضي الله عنه– أنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السماوات والأرض.» وعن ثوبان –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر وإن الرجل ليَ حرُ مَ الرزق بذنب يصيبه» أي: يفعله. وروت عائشة –رضي الله عنها– عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة.» وروى ابن ماجه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لم يسأل الله يغضب عليه.

ويسن للمصلي أن يعتمد على يديه في قيامه من السجود والقعود؛ لأنه أشبه بالتواضع وأعون للمصلي، فقد روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. وكيفية الاعتماد أن يجعل بطن راحتيه وبطن أصابعه على الأرض سواء فيه القوي والضعيف.

ويستحب الذكر بعد الصلاة فقد ثبت في الصحيحين أنواع من الذكر والأدعية فمنه حديث ثوبان قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» قيل للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: »يقول: أستغفر الله» رواه مسلم.

ومنها (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أخرجه البخاري. ومنها عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة» رواه مسلم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم «من قال دبر كل صلاة فجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كتبت له عشر حسنات ومحي عنه

عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحِ رس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح .

وأما الدعاء بعد الصلوات فهو مستحب لأحاديث كثيرة، منها ما رواه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي: الدعاء أسمع -أي: أقرب إلى الإجابة-؟ قال: «جوفَ الليل ودبر الصلوات المكتوبات،» وروى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد معاذ وقال: «يا معاذ، والله إني أحبك، أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

فصل في بيان شروط صحة الصلاة

وهي التي ذكرها، وأما شروط وجوب الصلاة فلم يذكرها، إما لوضوحها أو لعدم اختصاصها بالصلاة إذ هي مطلوبة لكل عبادة مفتقرة إلى نية، وسنذكرها بعد الكلام عما ذكره من شروط الصحة.

فقال المصنف (**شروط الصلاة**) ومعنى الشرط هنا ما يتوقف عليه صحة الصلاة وهو ليس منها، وشروطها بهذا الاعتبار (**ثمانية**) الأول منها (**طهارة الحدثين**) أي: كون المصلي طاهرا عن الحدثين الأصغر والأكبر. والأصل في وجوب ذلك وكونه شرطا في الصلاة قبل الإجماع، الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** " ومن السنة قوله –عليه الصلاة والسلام:– «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» والإجماع منعقد على ذلك. فلو صلى بغير طهارة مع كونه محدثا وهو عالم عامد لم تنعقد صلاته وعليه الإثم؛ لتلاعبه بالصلاة فإن قصد الاستهزاء بالصلاة والاستخفاف بشعائر الدين بفعله ذلك فقد كفر، وإن كان ناسيا وصلى أثيب على قصده بتلك الأفعال لا على فعله لها، نعم ما لا يتوقف عليه طهر كالأذكار التي فيها والقراءة التي من غير الجنب أثيب على قصدها وفعلها جميعا، ولا تبرأ الذمة بتلك الصلاة.

بل إن تذكر أنه صلى وهو محدث في الوقت وجب أن يصليها في الوقت، وإن تذكر بعد خروج الوقت قضاها، ولو صلى بالطهارة ثم أحدث وهو في الصلاة بطلت صلاته، وأثيب على ما تقدم ويتطهر ويستأنف الصلاة من جديد وهو القول الجديد في المذهب وعليه العمل، وفي القديم يبني على ما تقدم بعد تطهره إن لم يطل الفصل ولم يأت بأفعال كثيرة، ومن لم يجد الماء ولا التراب صلى صلاة فاقد الطهورين لحرمة الوقت وعليه الإعادة.

ومعنى حرمة الوقت: أي: لكيلا يخرج الوقت من غير أن يوقع فيه صلاة، وإذا صلى كذلك فهي صلاة شرعية بحيث لو أحدث فيها لبطلت صلاته واستأنف من جديد، ودائم الحدث: وهو الذي لا ينقطع حدثه كسلس البول ونحوه؛ يصلي مع استمرار حدثه ولا إعادة عليه إذا شفي من ذلك.

(و) الثاني منها **(الطهارة عن النجاسة)** الغير معفو عنها **(في الثوب)** سواء أكان ملبوسا للمصلي أم محمولاً أم ملاقيا.

(والبدن) والمراد به: بدن المصلي بشراً و شعرا حتى داخل الأنف والفم والعين، وإن لم نوجب غسل المذكورات في الجنابة؛ لغلظ النجاسة ومن هنا يعرف أن من رعف وبقي الدم داخل أنفه وصلى من غير غسله لا تصح صلاته.

(و) مثل ما ذكر من وجوب طهارته **(المكان)** وهو ما يلاقيه بدن المصلي، وهي الأجزاء المماسة لأجزاء المصلي كموضع القدمين واليدين عند السجود، فلا تضر محاذاة النجاسة بصدره أو ما يحمله البدن من ثوب ونحوه في صلاته.

والأصل في ذلك قوله تعالى " **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥)**" ولقوله –عليه الصلاة والسلام– لعائشة –رضي الله عنها:– «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك

الدم وصلي.» وحديث القبرين اللذين مر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وهما يعذبان فقال مخبرا عن عذابهما وعن سبب عذابهما: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول وأما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة.» ولقوله –عليه الصلاة والسلام:– «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه«

وذكرنا حكم النجاسة الغير معفو عنها، أما النجاسة المعفو عنها فإن الصلاة تصح مع وجودها وذلك كونيم الذباب ودم البراغيث والدمامل وذرق الطيور .

و**الحاصل** فيها: أن المعفوات كثيرة وتنقسم إلى أربعة أقسام:

قسم يعفى عنه في الماء وغيره وهو ما لا يدركه الطرف أي: النظر المعتدل.

وقسم يعفى عنه في غير الماء من الثوب والبدن كالدم القليل وأثر الاستنجاء بالحجر.

وقسم يعفى عنه في المكان فقط وهو ذرق الطير لكن بقيود وهي:

١– أن يشق الاحتراز عنه. بحيث لو كلف العدول لغيره لشق عليه ذلك، وإن لم يعم المحل على المعتمد.

٢– أن لا يتعمد الوقوف عليه وكذا المشي إذا كان في الطواف.

٣– عدم رطوبة أحد من الجانبين. بحيث لا تكون رجله رطبة أو الذرق رطبا

وقسم يعفى عنه في الماء ومثله المائع دون غيره من الثوب والبدن، كالميتة التي لا دم لها سائل وما على منفذ الحيوان غير الآدمي فإن الحيوان إذا وقع في الماء لا ينجسه إلا بالتغير وإذا حمله المصلي بطلت صلاته.

والحاصل: أن الصلاة لا تصح ممن لاقى بدنه أو ملبوسه أو محموله نجاسة في جزء من صلاته –أي: بعد الدخول فيها– أما إذا وقع ذلك قبل الدخول فإنها لا تنعقد وإن لم يتحرك ذلك المحمول بحركته –

أي: حركة المصلي- بأن كانت النجاسة في طرف ذيل الثوب أو كمه أو طرف عمامته الطويل أو فرش ثوبا مهلهلاً ولاقى بدنه أو ثوبه النجاسة من خلال الفرج، ولا تصح صلاة قابض على طرف شيء طرفه الآخر متنجس أو متصل بنجس كميتة أو كلب وإن لم يتحرك بحركته، ومثل القبض: الربط في اليد أو الرجل، ومثله الوضع على الكتف بخلاف ما لو وضعه تحت رجله فإنه لا يضر؛ لأنه ليس حاملا له.

ويضر حمل حيوان ومنفذه متنجس، وكذلك حمل المستجمر أو الطفل وعليه حفاظة إن تيقن من وجود النجاسة فيها، وكذلك لو تعلق به صبي أو حيوان وعليه نجاسة بطلت صلاته.

ولو خفيت النجاسة في مكان كبيت أو بساط، فإن كان واسعا صلى في أي موضع منه، ولو بغير اجتهاد، حتى يبقى قدر النجاسة في جزء منه، وإلا وجب غسل ذلك الجزء، فإن لم يجد ما يطهره به انتقل إلى مكان طاهر فإن عجز عن الانتقال كأن حبس في ذلك المكان، ولم يمكنه الخروج منه، وليس عنده ما يفرشه عليه، ولو ساتر العورة صلى الفرض فقط لحرمة الوقت، وتجافى عن النجاسة ما أمكن، ولا يجوز له وضع جبهته على الأرض بل ينحني بالسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ويعيد. والمكان الواسع ما زاد على قدر بدن المصلي والضيق ما كان بقدر بدنه .

وإذا صلى وهناك نجس في ثوبه أو مكانه أو بدنه غير معفو عنه مع كونه ناسياً أو جاهلا به ثم علمه في أثنائها فالحكم أنه يقطع الصلاة ويتخلص منه بالتطهير ويستأنف الصلاة، وإن علم به بعدها أعادها متطهرا عنه وتجب الإعادة عليه إن كان في وقت الصلاة وإن كان بعد وقت الصلاة قضاها على التراخي، إذ لا تقصير منه، وإنما وجبت الإعادة؛ لأن الطهارة من باب المأمورات وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان بخلاف المنهيات والقديم لا إعادة ولا قضاء.

ولو وقعت على المصلي نجاسة، فإن كانت يابسة ووقعت على بدنه أو ثوبه ثم نفضها مباشرة من غير حمل لها، أو كانت رطبة ووقعت على ثوبه وتخلص من الثوب من غير حمل له مباشرة، صحت صلاته

واستمر فيها، أما إذا لم يباشر نفضها أو وقعت على ثوبه وتخلص منه بحملها، أو وقعت على بدنه النجاسة الرطبة قطع الصلاة في سائر الصور وتطهر منها واستأنف الصلاة.

ولو رأى شخصا عليه نجاسة وهو يصلي وجب تنبيهه وإعلامه وإن لم يكن عليه إثم بأن كان لا يعلمها؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو لا يتوقف على الإثم.

(و) الثالث **(ستر العورة)** وسيأتي تعريف العورة وتقسيمها واختلافها باختلاف الذكورة والأنوثة في فصل مستقل- بما له جرم من أعلى وجوانب، فلو كانت ترى له أو لغيره في ركوع أو سجود من فتحة إدخال الرأس من الثوب أو من الأكمام إذا كانت واسعة أو ترتفع ملابسه كالفلينة من الجوانب عند ركوعه أو سجوده أو ثوبه من الأعلى، فتبدو بعض العورة بطلت صلاته عندئذُ ، أما لو رئيت العورة من أسفل، كأن صلى على مرتفع بحيث لو نظره أحد من أسفل منه لرأى عورته فلا يضر، إذ العبرة امتناع رؤيتها من الأعلى والجوانب كما ذكرنا.

والأصل في ستر العورة قبل الإجماع المنعقد على وجوب سترها قوله تعالى: **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِد** " قال ابن عباس المراد بها الثياب، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار.

(و) الرابع منها **(استقبال القبلة)** للقادر على الاستقبال، والقبلة الكعبة وسميت قبلة؛ لأن المصلي يقابلها، وسميت كعبة؛ لارتفاعها وقيل لتكعبها. ولا يجب الاستقبال للقبلة في شيء من الأمور إلا في الصلاة فقط. والأصل قبل الإجماع في وجوب استقبالها للقادر قوله تعالى: " **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ". أراد بالمسجد هنا: الكعبة، ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه: «إذا قمت للصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة.

والمراد باستقبالها: استقبال عينها يقيناً مع القرب، وظنا مع البعد عنها فلا يكفي استقبال جهتها على المعتمد في المذهب عندنا، واعتبر الإمام مالك: الجهة وهو قول عندنا إلا أنه غير معتمد. والإمام أحمد: اعتبر العين مع القرب، والجهة مع البعد، وعند الإمام أبي حنيفة فيما نقله عنه غيره: اعتبر الجهة أيضا حتى قالوا -أي: الأحناف- إن المغرب قبلة لأهل المشرق والجنوب قبلة لأهل الشمال وهذا كله في غير المشاهد لعين الكعبة. أما من يقدر على مشاهدة الكعبة بعينه فلا بد من استقباله لعين الكعبة إجماعا عند الأربعة، والمراد بعينها: جرمها أو هواؤها المحاذي لها من الأعلى إلى السماء السابعة، ومن الأسفل إلى الأرض السابعة فلو صلى في الدور الثاني مثلاً في الحرم فلابد من محاذاته هواءها من الأعلى، ولو صلى في البدروم مثلا فلا بد من محاذاته هواءها من الأسفل، والاعتبار بمقابلة هوائها: إذا كان المصلي خارج الكعبة، أما إذا كان داخل الكعبة أو على سطحها فلا يكفي مقابلة المصلي للهواء، بل لابد من استقبال جرمها، وذلك كأن يصلي إلى نحو جدارها أو إلى عتبة البيت إن صلى داخلها وكان الباب مفتوحا إن كانت العتبة مرتفعة قدر ثلثي ذراع، أو إلى الباب إن كان مردوداً أو مغلقا، وإن كان المصلي على سطح الكعبة فلابد أن يصادف جزءا من ارتفاعها بقدر ثلثي ذراع ولو عصاة غرست في سطحها، ولو لم يصادف شيئا منها كما تقدم لم يول وجهه شطر البيت.

والاستقبال المطلوب هنا يكون بالصدر في حق من يصلي قائماً أو جالسا، وبالوجه مع الصدر في حق من يصلي مضطجعاً ، وبالوجه مع الأخمصين في حق من يصلي مستلقيا، فلابد من رفع رأسه عن الأرض ليكون مستقبلا بأخمصيه . وهما المنخفضان من أسفل القدمين- والمراد بالصدر: جميع عرض البدن ومن هنا يفهم أن الاستقبال المطلوب لا يكون بالوجه ولا باليدين، وإنما بما ذكرنا ولكن يسن التوجه بالوجه واليدين، فلو كان المصلي يشاهد الكعبة كما ذكرنا وجب عليه أن يحاذيا بجميع عرض بدنه، فلو خرج جزء عن محاذاة الكعبة بأن وقف بمحاذاة طرف منها وخرج عنه بعض بدنه لم تصح صلاته، بخلاف ما لو استقبل ركنا منها فإن صلاته تصح؛ لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين.

ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج عن محاذاتا لم تصح صلاة الخارجين عن المحاذاة سواء من كانوا بقربها أومن في أخريات المسجد الحرام هذا في القريب المعاين، أما البعيد وهو غير المعاين فلا يلزمه ذلك؛ لأنه في حالة البعد لا تلزمه إلا المسامتة العرفية، ولا يكفي استقبال الشاذروان والحجر استقلالاً أما مع الكعبة فيكفي؛ لأن الحجر والشاذروان ليسا من البيت على سبيل القطع بل على سبيل الظن.

وإذا تعارض الاستقبال مع القيام وذلك بأن أمكنه الصلاة إلى القبلة قاعدا؛ صلى كذلك لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوط القيام في النفل مع القدرة، لكن يجب عليه أن يقوم ليركع إن لم يخرج عن القبلة حال كونه راكعاً لكون القيام للركوع قصيرا، ويتصور ذلك فيمن صلى على سطح الكعبة.

مراتب الاستدلال على معرفة القبلة أربعة :

الأولى :العلم بالنفس. وذلك برؤية الكعبة في حق البصير ومسها في حق الأعمى، ورؤية محراب ثبت بالتواتر أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه، أو وجود قرينة قطعية تدل على القبلة، كأن رأى محلا في المسجد الحرام من جعل ظهره إليه استقبل القبلة، أو بإخبار معصوم، أو عدد التواتر مطلقا، أو فعلهم في حق بصير أو رؤية القطب في حق العارفين لكيفية الاستقبال به في القطر الذي هو فيه.

الثانية :إخبار الثقة عن مشاهدة. كأن يقول: أنا أشاهد عين الكعبة، أو المحراب السابق، أو القطب، أو رأيت الجم الغفير يصلون هكذا، وفي معنى إخبار الثقة: رؤية محاريب المسلمين المعتمدة، وبيت الإبرة –البوصلة– إلا أن إخبار الثقة عن مشاهدة مقدم على هذا.

الثالثة :الاجتهاد في بيان جهة القبلة بالدلائل لمن لم يجد الثقة. وأدلة القبلة كثيرة منها: ما هو نهاري كالشمس، ومنها: ما هو ليلي كالقمر، ومنها: ما هو أرضي كالجبال، ومنها: ما هو سماوي كالنجوم، ومنها: ما هو هوائي كالريح، ولا يُ سار للاجتهاد إلا عند فقد المرتبة التي قبله.

الرابعة : إن لم يعرف الاجتهاد وقد فقد المراتب السابقة قلد ثقة عارفا بالأدلة. فإن صلى من غير تقليد قى وإن صادف القبلة في تلك الصلاة، وإذا تحير من اجتهد بنحو غيم، أو تعارضت عليه الأدلة، أو اختلف على أعمى مجتهدان أي: بدون مرجح بينهما عنده صلى كيف شاء لحرمة الوقت وعليه الإعادة. والحاصل أن مراتب الاستدلال على القبلة أربعة ، لا يسار إلى الرابع إلا عند فقد سابقه وهكذا.

تنبيه: إخبار صاحب المكان عن جهة القبلة يجب الأخذ به، ويحرم الاجتهاد مع إخباره إذا لم يعلم بأنه يخبر عن اجتهاد، وإلا فيجب عندئذ الاجتهاد ولا يلزم السؤال عن مستند صاحب المكان في إخباره عن جهة القبلة.

تنبيه: ويجوز ترك استقبال القبلة في موضعين، الأول: في شدة الخوف في قتال جائز وهو قتال الكفار والبغاة، فيصلي كيف أمكنه من الفرض و النفل، لقوله تعالى : **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**" ومثل القتال المباح في عدم الاستقبال والصلاة على أية حالة كانت، دفع الصائل على مال أو عرض أو نفس والفرار من نحو سبع أو نار أو عدو أو سيل أو نحو ذلك مما يباح الفرار منه .

والموضع الثاني الذي يجوز ترك الاستقبال فيه: النافلة، ولو مؤقتة كالعيدين والكسوفين والتراويح والوتر في السفر ولو قصيرا، والحكمة في ترك الاستقبال في السفر التخفيف على المسافر ولأن الناس يحتاجون للأسفار، فلو شرط الاستقبال في النافلة لأدى ذلك إلى ترك الناس لأورادهم أو ترك مصالح معاشهم والمراد بالقصير هنا أي: خروجه -أي: المسافر- إلى محل لا تلزمه فيه الجمعة، لعدم سماعه النداء وقيل أن يفارق محله بميل، ويجوز فعلها -أي: النافلة في السفر- على الراحلة، أو وهو ماش.

وخرج بنافلة السفر نافلة الحضر فلا يجوز فعلها على الراحلة ولا ماشيا، ولابد من الاستقبال فيها وجوزها الاصطخري على الراحلة حيث توجهت واختاره القفال، ووِّ جه بأن الإنسان قد تعرض له

حاجة في البلد، والزمان زمان تعبد فلو منعناه من التعبد في تلك الحالة لفاته أحد أمرين إما الحاجة وإما عبادته.

نعم إن كان يتنفل وهو ماش لزمه أن يستقبل القبلة في أربعة مواضع: تحرمه، وركوعه، وسجوده، وجلوسه بين السجدتين، ولا يجوز له المشي فيها، بل يجب عليه إتمامها ماكثا. نعم يكفيه الإيماء بالسجود إن كان هناك وحل.

ويجوز له أن يستقبل جهة مقصده في أربعة مواضع: قيامه، واعتداله، وتشهده، وسلامه؛ لأنه يمشي فيها وإن كان راكبا فإن سهل عليه التوجه في جميع صلاته وإتمام جميع أركانها أو الركوع أو السجود لزمه ذلك، وإن لم يسهل عليه ما ذكر فلا يلزمه إلا التوجه في التحرم إن سهل فإن لم يسهل لم يلزمه شيء، ويكفيه الإيماء في الركوع والسجود، وكون السجود أخفض، ولا يكلف وضع جبهته على سرج الدابة مثلا، وإن سهل عليه لما فيه من المشقة.

وإن كان في سفينة وهو غير ملاح، فإن أمكنه الاستقبال في جميع صلاته وإتمام جميع الأركان جاز له التنفل، وإلا وجب تركه، وإن كان ملاحا وهو الذي يسير السفينة، فله التنفل إلى جهة مقصده، ولا يلزمه أيضا إتمام الأركان ومثل الملاح: مسيِّر الدابة وهل يقاس كل من السيارة والقطار ونحوهما من وسائل النقل على السفينة أم على الدابة محل نظر والثاني أرجح.

(و) الخامس **(دخول الوقت)** أي: العلم بدخوله يقينا: بأن عاين دخوله بنفسه أو بما سيأتي، أو ظنا: وهو الناشئ عن اجتهاد. ليصح تحرمه بالصلاة ومن صلى بدونهما لم تصح صلاته، وإن وقعت في الوقت؛ لعدم الشرط، ولقوله تعالى: " **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** " نعم إن صلى باجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت فإنه إن كانت عليه فائتة من جنسها وقعت عنها وإلا وقعت نفلاً مطلقا.

ومعرفة دخول الوقت له ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى :العلم بالنفس. وذلك بأن يرى طلوع الفجر وزوال الشمس وغروبها، ومثله إخبار الثقة عن علم أو سماع أذانه في الصحو أو أذان المأمون أي: الثقة ولو صبياً مأمونا في ذلك، وبهذا يمتنع عليه الاجتهاد مع ما ذكر من أذان المؤذن الثقة إذا أذن في الصحو عن علم، أما أذانه في الغيم أو أذانه عن اجتهاد منه، فيمتنع تقليده حتى وإن أذن في الصحو؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا.

ولو كثر المؤذنون، وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا أي: في الصحو والغيم شرط أن لا يكون بعضهم أخذ من بعض وإلا فهم كالمؤذن الواحد في الصحو والغيم . ومثل العلم بالنفس أيضا رؤية المزاول والمناكب الصحيحتين، والساعات المجربة، وبيت الإبرة لعارف به، فإنه قد يدل على الوقت فهذه كلها في مرتبة واحدة، وعليه فلو أذن المؤذن باعتبار رؤية المزاول وما ذكرناه بعدها فيعتمد أذانه ويكون ملحقا بهذه المرتبة.

المرتبة الثانية :الاجتهاد ويسار إليها عند فقد المرتبة الأولى، والمراد بذلك أنه إن تحصل عنده المرتبة الأولى امتنع عليه الاجتهاد. نعم يمكنه الصيرورة للمرتبة الثانية حتى ولو كان بإمكانه تحصيل المرتبة الأولى، بأن كان في نحو بيت مظلم ويمكنه الخروج منه لنحو رؤية الشمس ولم يفعل، فيجوز له هنا الاجتهاد كما ذكرنا أي: تحصيل المرتبة الثانية

وقد يجب عليه الاجتهاد، وذلك بأن لا يمكنه تحصيل المرتبة الأولى لعدم استطاعته ككونه محبوساٍ في بيت مظلم أو وجود غيم، والاجتهاد يكون بوردٍ كقراءة قرآن أو درس أو بصنعة كخياطة أو نحو ذلك وصوت ديك مجرب، ومعنى مجرب: أنه جربه أنه لا يصيح إلا في الوقت.

ومعنى الاجتهاد في هذه الأمور: أن يجعلها علامة يجتهد بها وذلك بأن يتأمل في قراءته أو درسه أو خياطته هل استعجل فيها أوهي كعادته، حيث إنه يفرغ منها مثلا وقد دخل وقت الظهر أو نحوه وهل صياح الديك في عادته أو قبل عادته وذلك بأن يكون له علامة يعرف بها وقت صياحه المعروف.

وبالمناسبة فإن الديك كما قالوا: إنه يقول في صياحه: يا غافلون اذكروا الله، ويسن اقتناء الديك لورود خبر فيه، ولما قيل: إن الشيطان لا يدخل بيتاً فيه ديك خصوصا الأبيض الأفرق.

المرتبة الثالثة :تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد، فلا تقليد مع القدرة على الاجتهاد، وهذا في حق البصير، والعلة: أن المجتهد لا يقلد مجتهداً ، وأما الأعمى فله أن يقلد مجتهدا ولو مع القدرة على الاجتهاد، لأنه من شأنه العجز

(و) السادس من شروط الصلاة ذكره المصنف بقوله :**(العلم بفرضيتها)** أي: علم المصلي بكون الصلاة المؤداة فرضا إن كانت مفروضة، فلا تصح ممن جهل فرضيتها، أو اعتقد أنها غير فرض، أو تردد في فرضيتها، ومعنى: لا تصح، أي: لا تنعقد.

(و) السابع منها **(أن لا يعتقد فرضا)** معينا **(من فروضها سنة)** كالفاتحة والركوع، هذا إن اعتقد سنية فرض معين، أما الفرض المبهم فلا يضر اعتقاد سنيته، كأن يعتقد سنية أحد من ركوعاتا من غير تعيين لواحد منها، وكذا لو اعتقد أن جميع مطلوباتا فروض، أو بعضها فروض وبعضها سنن ولم يقصد بفرض معين أنه سنة فإنه لا يضر.

ولا فرق فيما ذكر بين العالم والعامي عند ابن حجر، ووافقه الرملي في العامي، وأما العالم عنده فلا بد أن يميز بين فرائضها وسننها أو يعتقد أن جميع أفعالها فروض، والعالم هنا: من اشتغل بالعلم زمنا تقتضي العادة فيه أن يميز بين الفرض والسنة والعامي بخلافه.

(و) الثامن منها **(اجتناب المبطلات)** أي: مبطلات الصلاة وسيأتي ذكر مبطلاتا في فصل مستقل.

واعلم أن الثمانية الشروط السابقة هي شروط لصحة الصلاة وأما شروط وجوبها فستة:

أولها : الإسلام. فتجب على المسلم ذكراً أو أنثى أو خنثى ولو مرتدا، فهو مطالب بها حال ردته، وعليه قضاء الصلوات التي لم يؤدها في زمن ردته أو صلَّ لاها وهو في حال ارتداده عن دينه؛ لأنها لا تصح منه حتى يتوب من ردته، أما الكافر الأصلي فإنه لا يطالب بها في الدنيا؛لأنها لا تصح منه وإن كان يعذب عليها في الآخرة كغيرها من فروع الشريعة زيادة على عذابه على كفره؛ لأنه يستطيع الإتيان بها بالإسلام، والكافر إذا أسلم لا يلزمه قضاء ما فاته من صلاة وغيرها لقوله تعالى: " إن ينتهوا " أي من الكفر " يغفر لهم ما قد سلف" ولأننا لو طالبناه بقضاء الصلاة ونحوها من فروع الشريعة، لأدى ذلك إلى تنفيره عن الإسلام، وإنما يجب على المرتد قضاء ما فاته من صلاة ونحوها أيام ردته تغليظا عليه، حتى أنه لو ارتد ثم جن ولو من غير تعد لزمه القضاء أيام جنونه تغليظا عليه.

ثانيها :البلوغ. بعلامة من علاماته المتقدمة في الذكر والأنثى، أما الصبي والصبية فلا تجب عليهما الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصغير حتى يكبر» إلا أنه يندب للصبي أن يقضي ما فاته في حال صباه باتفاق إذا كان فاته بعد التمييز أما قبله ففيه خلاف.

ثالثها :العقل. فلا تجب على المجنون، ومثل المجنون: المغمى عليه والسكران ولا قضاء عليهم إذا أفاقوا، إلا إن تعدوا بذلك، فإن لم يتعدوا استحب لهم القضاء على المعتمد. ولو سكر متعد بسكره ثم جن وجب عليه بعد إفاقته من الجنون قضاء الصلوات التي بقي فيها سكران، ولا يجب قضاء الصلوات في وقت جنونه الخالي عن السكر، ويعود ذلك لسؤال أهل الخبرة في مدة بقائه سكران.

رابعها: النقاء عن الحيض والنفاس. فلا تجب الصلاة على حائض أو نفساء ولا قضاء عليهما، بل يحرم عليهما القضاء عند ابن حجر. قال في «المنهاج القويم» بعد تصريحه بالتحريم: [وقيل: إنها تكره وعلى القول بالتحريم فإنها لا تنعقد] وقال الرملي: تنعقد نفلا لا ثواب عليه.

خامسها : سلامة الحواس. فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا ومن طرأ عليه العمى والصمم قبل التمييز، فحكمه كذلك بخلاف من طرأ عليه بعد التمييز؛ لأنه يعرف الواجبات حينئذ وإذا ردت عليه الحواس فلا قضاء عليه فيما مى.

سادسها :بلوغ الدعوة. فلا تجب على من لم تبلغه الدعوة وذلك كأن نشأ في شاهق جبل فإذا بلغته الدعوة لا يجب عليه القضاء.

فصل في بيان مبطلات الصلاة

قال المصنف -رحمة الله عليه (**تبطل الصلاة**) سواء أكانت فرضاً أو نفلا، وكذلك سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة (**بأربع عشرة خصلة**) -أي: بحصول واحدة من الأربع عشرة خصلة- والتي تبطل بواحدة منها، وذكر الأولى من الخصال بقوله: (**بالحدث**) سواء أكان الحدث أصغر أو أكبر، - والمراد به غير الدائم- وهو إما أن يكون مقارناً للصلاة فلا تنعقد الصلاة حينئذ، وإما أن يكون في أثنائها فإن كان الحدث باختياره، كأن نام غير ممكن وهو في صلاته بطلت صلاته بالإجماع، سواء أكان عامداً أو ساهيا علم أنه في صلاة أم لا، وعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة، أما إن سبقه الحدث كأن فسا في صلاته بطلت صلاته وعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة، وهو القول الجديد في المذهب لقوله : صلى الله عليه وسلم «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته. رواه أبو داود وحسنه الترمذي. وفي القديم يتطهر ثم يبني على صلاته وإن كان حدثه أكبر، ويجب ومستند هذا القول حديث «من فسا أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» رواه ابن ماجه والدارقطني. قال في المجموع: إنه ضعيف.

والحدث من فاقد الطهورين في الصلاة يبطلها أيضا على المعتمد؛ لأنها صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها، فلو أحدث في أثنائها وجب عليه أن يعيدها، والحدث في الصلاة من دائم الحدث إذا كان حدثه غير المستمر يبطل الصلاة، وعليه أن يستأنفها من جديد بعد التطهر.

ومحل بطلان الصلاة بالحدث إن حصل في أثنائها -أي: بعد انعقادها وقبل التسليمة الأولى- أما لو حصل بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية فإنه لا يضر؛ لأن المفسد عرض بعد التحلل من العبادة فلا

يؤثر، والتحلل من الصلاة يحصل بنطق الميم من التسليمة الأولى، ويحرم عليه حينئذ الإتيان بما بعد الميم والتسليمة الثانية.

ومثل الحدث انقضاء مدة المسح، فإن دخل في الصلاة وهو يعلم أن مدة المسح تنقضي وهو في الصلاة، فإن الصلاة لا تنعقد في هذه الصورة، وإن دخل فيها وهو لا يعلم أن مدة المسح تنقضي وهو فيها ثم انقضت بطلت به قطعا، لأنه كالمختار للحدث - أي: لا يأتي فيها القولان -ومثل هذه المسألة ما لو دخل وهو مدافع للأخبثين، فإنه إن شرع فيها وهو يعلم أنها لا تبقى له قوة على التماسك، فلا تنعقد صلاته، وإلا انعقدت، ومتى حصل له ذلك بطلت، ولا يجوز له البناء، أي: بطلت قولاً واحدا.

(و) ثاني الخصال التي تبطل بها الصلاة **(بوقوع النجاسة)** غير المعفو عنها على ثوب أو بدن المصلي، والنجاسة الواقعة إما أن تكون رطبة، وإما أن تكون يابسة. وإما أن تقع على البدن، وإما أن تقع على الثوب في أثناء الصلاة فتبطل بها الصلاة **(إن لم تلق حالا)** أي: قبل مضي أقل الطمأنينة **(من غير حمل)** لتلك النجاسة أو ملامسة لها.

فالنجاسة الرطبة غير المعفو عنها، إذا وقعت على الثوب فإما أنه يمكن التخلص منها بالقيود السابقة، وذلك بأن تقع على ما يمكن إزالة ما وقعت عليه من غير حمل لها ولا ملامسة، كأن وقعت على طاقية المصلي أو عمامته أو ردائه وأمكنه دفعه بيده من غير ملامسة للنجاسة، ولا حمل لما وقعت عليه، حالاً -أي: قبل مضي أقل الطمأنينة- فيتخلص منها ولا بطلان، وإما أن تقع في ثوب المصلي ولا يمكن التخلص منها، كأن وقعت على قميصه أو جيبه أو مشلحه فتبطل الصلاة، ويتخلص منها ثم يستأنف الصلاة.

وإما أن تقع على بدنه، فإن أمكنه التخلص بإزالتها، بأن وقعت مثلا على يديه وبقربه ماء أكثر من قلتين فغمس يده حالاً في ذلك الماء وزالت لم يضر وقوعها حينئذ، وإلا بطلت الصلاة ووجب إزالتها واستأنف الصلاة.

وإما أن تكون النجاسة الواقعة على الثوب أو البدن يابسة وأمكنه التخلص منها باضطراب المكان الذي وقعت عليه، أو نفضها من الثوب من غير حمل له حالاً فلا ضرر عندها وإلا ضر. نعم إن كان المصلي في مسجد يتنجس بإلقائها فيه، فإن كانت يابسة ألقاها فيه وإن اتسع وقت الصلاة، ثم يجب إزالتها بعد الصلاة فورا، وإن كانت نجاسة رطبة وجب عليه قطع الصلاة والتخلص من النجاسة واستئناف الصلاة إن كان الوقت متسعا، وإلا فإن لم يبق متسع لوقت الصلاة ألقاها، ووجب عليه تطهير المسجد.

(و) ثالثها **(انكشاف العورة)** أي: إن الصلاة تبطل بانكشاف شيء ولو يسيرا مما يجب ستره

(إن لم تستر حالا) أي: قبل مضي أقل الطمأنينة وإن صلى في خلوة، أما إذا سترت حالاً وكان

الكاشف لها الريح وهو قيد فيها، وقيل: يتعداه إلى ما هو في معنى الريح، وهو البهيمة وغير المميز، ولم يتكرر ذلك -أي: الانكشاف- بحيث يحصل بسببه ثلاث حركات متواليات، وإلا بطلت الصلاة بتلك الحركات المتواليات، وعلى القول بأن الريح قيد فإن الصلاة تبطل بكشف عورة نفسه مطلقاً ، ولو سهوا أو نسياناً وكذلك كشف غيره لها، وإن كان صبيا ولو غير مميز وإن سترت حالاً.

وعلى القول بأن الريح ليس بقيد فمتى كشف عورته عمدا بطلت صلاته ولو سترها في الحال، وأما إذا كان ناسيا أنه في الصلاة أو كشفها غيره، فإن سترها حالاً لم تبطل وإلا بطلت.

(و) رابع الخصال التي تبطل بها الصلاة **(النطق)** في الصلاة، وقد أجمعت الأمة على بطلان الصلاة بالكلام العمد الذي يصلح لخطاب الآدميين، كقولك: يرحمك الله لعاطس، ولو خاطب بذلك الكلام غير الآدميين كقوله: يا أرض ربي وربك الله . وقوله للهلال: آمنت بالله الذي خلقك ربي وربك الله، وكقوله للشيطان إذا أحس به: ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك.

والأصل في ذلك ما رواه مسلم عن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: " وقموا قانتين " فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.» وقال : صلى الله عليه وسلم «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» رواه أبو داود وغيره. نعم إذا كان الكلام ذكراً أو دعاء فلا تبطل به الصلاة،، أو خطابا للنبي ، صلى الله عليه وسلم كقول المصلي السلام عليك أيا النبي) في التشهد، ولو قال المصلي عند سماع اسمه صلى الله عليه وسلم (عليك السلام يارسول الله) فالمتجه عدم البطلان سواء العالم وغيره في هذه المسألة. وهل إجابته صلى الله عليه وسلم في أثناء الصلاة مبطلة لها ؟

الجواب: لا شك في أن إجابته بالقول أو الفعل وإن كثر، لا تبطل به الصلاة؛ لقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ** " وهل تبطل بإجابة باقي النبيين غيره وكذا الملائكة؟ المعتمد: بطلانها

وأما إجابة الوالدين أو أحدهما وهو في الصلاة فإنه يبطلها. وهل يجب عليه إجابتهما؟ المسألة فيها تفصيل فإنه إن كان يصلي فرضا فلا تجب الإجابة بل تحرم، وذلك أن إجابة الوالدين على القول بأنها فرض، والصلاة فرض قد دخل فيه، فلا يجب قطعه. وإن كانت الصلاة نفلا وجب القطع وحرم الإتمام، هذا على القول بأن إجابتهما أو أحدهما فرض، وأما على القول بأنها نفل فالأولى إذا كان في صلاة نافلة الإجابة وقطعها، إن علم أنهما يتأذيان بعدم الإجابة. ويؤيد ذلك قوله –عليه الصلاة والسلام:– «لو كان جريج الراهب فقيهاً عالما لعلم أن إجابة أمه أفضل من

عبادة ربه.»والصلاة تبطل كما قال بالنطق **(بحرفين)** متواليين ولو غير مفهمين مع العمد والعلم بالتحريم وأنه في الصلاة **(أو)** النطق بـ **(حرف مفهم عمدا)** كقِ من الوقاية، وع من الوعاية، وف من الوفاء، وشِ من الوشاية، ول من الولاية.

فإن لم يكن عامداً ، أو كان جاهلاً بالتحريم معذوراً كمن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء، أو كان ناسياً أنه في الصلاة، فإن كان ما تكلم به قليلا وهو أربع كلمات عرفية عند ابن حجر وست عند القليوبي لم يضر فإن كثر ضر أما الناسي فلحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» وأما الجاهل بالتحريم فلحديث معاوية ابن الحكم قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه ! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت، فلما صلى الرسول صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني إنما قال: »إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن« رواه مسلم.

وأما النا سي للصلاة فلقصة ذي اليدين فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– «أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فخرج سرعان الناس وقالوا: قصرت الصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خشبة في المسجد كالمتفكر فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل ذلك لم يكن» وفي القوم أبو بكر وعمر فلما قالا كما قال ذو اليدين، قام وأتم الصلاة وسجد سجدتين. « وهذا يدل أن كلام ذي اليدين لم يبطل لاعتقاده أن الصلاة قد قصرت، وجوابه صلى الله عليه وسلم لاعتقاده تمام الصلاة، وكلام أبي بكر وعمر إجابة لقوله صلى الله عليه وسلم وهي لا تبطل، فدل ذلك على أن الكلام القليل لا يبطل الصلاة.

أما إذا كثر الكلام فيبطل الصلاة في جميع الصور؛ لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئاتا، ولأن القليل يحتمل لقلته والكثير في السبق والنسيان نادر.

والمراد بالعلماء الذين نشأ بعيداُ عنهم هنا هم: العلماء بهذا الحكم المجهول، وإن لم يكونوا علماء عرفا، والمراد بالبعد عنهم ـ أي: ضابطه ـ أن يعسر عليه السفر إليهم لخوف أو عدم زاد أو ضياع من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك، فإن انتفى ذلك لزمه السفر لتعلم المسائل الظاهرة دون الخفية.

وتبطل الصلاة بالتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة، والأنين، والتأوه، والنفخ من الفم أو الأنف، والسعال، والعطاس إن ظهر بشيء من ذلك حرفان أو حرف مفهم وإلا فلا.

نعم يعذر في اليسير عرفا من ذلك عند غلبته له وإن ظهر منه حرفان ولو من كل مرة إذ لا تقصير، بخلاف الكثير عرفا من ذلك فلا يعذر فيه بل تبطل به الصلاة إن ظهر منه حرفان أو حرف مفهم ولو عند الغلبة؛ لأن ذلك يقطع نظم الصلاة، إلا إذا صار مرضاً ملازما له بحيث لا يخلو منه زمن يسع الصلاة فإنه لا يضر.

ويعذر في خصوص تنحنح ولو كثر لتعذر ركن قولي كالفاتحة، ولا يعذر في التنحنح لسنة كالجهر والسورة وتكبيرات الانتقال إلا إن احتيج إليه ليعلم المأموم انتقالات الإمام وكانت الصلاة تتوقف صحتها على الجماعة كالركعة الأولى من الجمعة والمعادة فيعذر في ذلك. اهـ بتصرف من الباجوري.

ويجوز التنحنح للصائم المصلي لإخراج نخامة تبطل صومه صونا للصوم من الفساد، وكذلك المفطر لإخراج نخامة تبطل صلاته إذا لم يمكنه إخراجها إلا بالتنحنح.

ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقته؛ لأن الظاهر تحرزه عن المبطل، إلا إن دلت قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقته، وقد تقدم أن النطق بالقرآن أو الذكر أو الدعاء لا يبطل

الصلاة، وقد مر دليله وكذلك من الأدلة على أن الدعاء لا يبطل الصلاة قوله –عليه الصلاة والسلام:– «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» أخرجه البخاري.

لكن يقيد ذلك بأن يقصد بالقرآن التلاوة وبالدعاء الدعاء وبالذكر الذكر. وذلك بأن لا يقصد بالقرآن أو الذكر أو الدعاء تفهيما وحده، كأن قرأ عند استئذان أحد في الدخول " أدخلوا بسلام ءامنين " وقصد الإذن وحده. أو رأى من يريد فعل شيء هو لا يحبه فقال: «سبحان الله» قاصدا منعه فقط –أي: ولم يقصد الذكر.

أو قال لمن أراد منه قبول شيء «اللهم تقبل مني» وقصد بالدعاء ذلك تفهيمه لقبول ذلك الشيء فإنها تبطل في جميع الصور. أما إذا قصد به القراءة أو الذكر أو الدعاء مع التفهيم كما في الأمثلة السابقة فلا يضر، ولكن يشترط في ذلك القصد أن يكون مقارنا لجميع اللفظ وهو المعتمد في «النهاية» و «التحفة«

وأما إذا قصد به الإعلام وحده ضر كما تقدم، أو أطلق، وذلك بأن لم يقصد بنطقه شيئا مع وجود قرينة تصرفه إليه، كما في الأمثلة المتقدمة بطلت صلاته. ويقيد أيضا الذكر والدعاء بأن يكونا جائزين بلا تعليق ولا خطاب لغير الله ورسوله.

وخرج بالذكر والدعاء الجائزين: المحرمان، كأن أتى بألفاظ لا يعرف معناها ولم يضعها العارفون، أو دعا على إنسان بغير حق، أو طلب قدرا من المال لا يمكن تحصيله لمثله عادة، أو قال: «اللهم اغفر لأمة محمد جميع ذنوبها» فإن ذلك كله يبطل الصلاة لما فيه من التلاعب أو شبه التلاعب.

وخرج بقول بلا تعليق: ما إذا كانا معلقين كأن يقول: «سبحان الله إن شاء» أو «اللهم اغفر لي إن أردت» فإن الصلاة تبطل بذلك. وخرج بقول ولا خطاب لغير الله ورسوله: خطاب غير الله ورسوله، فإذا خاطب بذلك الدعاء أو الذكر غير الله ورسوله فتبطل بذلك الخطاب كما تقدم بيانه، أما إذا لم يشتمل على الخطاب كأن قال: «اللهم اغفر له اللهم ارحمه» فلا ضرر، ومثله " اللهم ارحم فلانا أو

اغفر لفلان» ولا تبطل الصلاة بالتلفظ بقربة بالعربية حيث لا تعليق ولا خطاب مضر، وتوقفت تلك القربة على التلفظ كالتلفظ بالعتق ونذر التبرر والوصية والصدقة . واعتمد الرملي البطلان بما عدا النذر؛ لأن المناجاة لا تتحقق إلا فيه ك «لله علي كذا.

ومن المسائل التي تنجر على ما تقدم ، أن الإمام لو قرأ " **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** " **فقالها المأموم، أو قال:** «**استعنا بالله**» **أو** «**استعنت بالله**» **بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء، بأن أطلق أو قصد غير التلاوة والدعاء بأن قصد الإخبار بأنه يعبد الله ويستعين به.**

قال في «**بشرى الكريم:**» **[وإنما لم تبطل بنحو " إِيَّاكَ نَعْبُدُ** " في قنوت عمر وإن لم يقصد به نحو دعاء إذ لا قرينة فيه –أي: في قنوت عمر– تصرفه –أي: لفظ إياك نعبد– عن موضوعه، وثم . أي: في قول المأموم عند قول الإمام " **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** " قرينة إجابته للإمام تصرفه. ولو قصد الثناء بقوله: «استعنا بالله» أي: عند قول الإمام " **وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** " لم تبطل عند ابن حجر لاستلزامه الثناء.

ولو قال لإمامه: صدقت. حين نطقه بالثناء في القنوت بطلت صلاته –أي: المأموم– لأنه خطاب. ولو قال: صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن، قال الرملي: ينبغي أنه لا يضر أي: لأنه ثناء.] اهـ كل ذلك بزيادة من «فتح العلام«.

ومنها أن المأموم إذا فتح على إمامه إذا ارتج عليه في قراءة سورة الفاتحة، أو السورة، أو التشهد، أو الدعاء كالقنوت وسكت، فقالها له المأموم، فلا تبطل به الصلاة، بشرط أن يقصد المأموم التلاوة أو الدعاء الذي لقنه الإمام وحده، أو يقصدهما مع تلقين الإمام، أما إذا قصد الرد فقط، أو أطلق بطلت صلاته.

ولا يسن التلقين إلا بأن يرتج عليه ويطلب التلقين، كأن يسكت، فإن لم يسكت بأن كرر ليتذكر، أو تجاوز بأن ترك آية في السورة وأتى بالتي بعدها، فلا يسن الفتح عليه، فإن فتح عليه وقصد إفهامه فقط أو أطلق بطلت الصلاة وإلا فلا.

وفي الجهر بتكبيرات الانتقالات من الإمام أو المبلغ، تبطل الصلاة أيضا، إذا قصد الإعلام وحده، أو أطلق، أما إذا قصد الذكر وحده، أو هو مع الإعلام، فلا بطلان. لكن صرحوا بعدم بطلان صلاة من يعلم تحريم جنس الكلام في الصلاة، ولكنه يجهل تحريم ما أتى به من ذلك لخفائه، كما هو حال كثير من العوام الذين يجهلون تحريم التنحنح في الصلاة، ومن ثم بطلان الصلاة به، وتكبير المبلغ بقصد الإعلام؛ لأنه معذور بذلك الجهل؛ لأن العامي إنما يجب عليه تعلم المسائل الظاهرة دون الخفية فلا تقصير منه .

قال في «فتح العلام» وفي «الكردي» نقلاُ عن فتاوي الرملي: [أنه لابد من النية أي: نية الذكر وحده، أو مع الإعلام في كل تكبيرة –أي: عند الجهر بها– من المبلغ أو الإمام، فإن أطلق ولو في واحدة بطلت صلاته]. اهـ.

قال في «بشرى الكريم:» [وفيه صعوبة، واكتفى الخطيب بالنية في الأولى فقط –أي: التكبيرة الأولى– وعلى كل لا تبطل به صلاة الجاهل؛ لأنه خفي واعتمد السبكي و الأذرعي وغيرهما أن كل ما لا يصلح لمكالمة الآدميين كالتسبيح والتهليل، وما لا يحتمل غير القرآن كالإخلاص لا تبطل به على كل التقادير.] اهـ.

ونحو ذلك في «الكردي» وكذا البجيرمي على شرح «المنهج» وعبارته: قال الإسنوي:]المتجه أن ما لا يصلح لمكالمة الآدميين من القرآن أو الذكر لا يؤثر، وإن قصد به الإفهام فقط وبه صرح الماوردي.] اهـ.

وهذا هو الأرفق بالعوام حيث يجهلون دقائق هذه الأحكام فحملهم على هذه الأقوال أرفق وأولى، أما العلماء وطلاب العلم فلا يعذرون في ذلك. ولا تبطل الصلاة بالسكوت الطويل ولو بلا عذر.

مسألة :إذا سلم على المصلي لا يجب عليه الرد لا في الحال، ولا بعد السلام؛ لأن وجوب الرد منوط باستحباب السلام، والسلام على المصلي لا يستحب، وقد نص الشافعي على كراهته للخطيب، فعلى المصلي أولى، لكن يستحب له الرد بالإشارة، ثم بعد سلامه منها باللفظ، وإن لم يكن المسلم حاضرا؛ لأن القصد الدعاء له بالسلام فلا فرق بين حضوره وعدمه.

واستحباب رد المصلي السلام بالإشارة لما ورد «أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على الأنصار بيده لما سلموا وهو في الصلاة» رواه أبو داود. ولو سلم عليه ورد عليه وهو في الصلاة بالغيبة، أو عطس فحمد الله وشمته بالغيبة، لم تبطل الصلاة، وذلك بأن قال للمسلم: وعليه السلام، وللعاطس :يرحمه الله.

ويسن له إذا عطس أن يحمد الله في نفسه ويسمع به نفسه، لكن إذا وقع وهو في أثناء قراءته للفاتحة قطع الموالاة، ووجب عليه الإعادة.

وإذا ناب المصلي شيء في صلاته، وأراد أن ينبه إليه، كأن أراد أن ينبه إمامه إذا سها، أو ينذر أعمى يخشى نحو وقوعه في حفرة، أو أن يأذن لمن أراد دخوله إلى الدار، أو تنبيه غيره أنه في الصلاة، فإن كان المصلي ذكرا سبح، وإن كان غيره يصفق. لقوله : صلى الله عليه وسلم «من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذاسبح التِ فَ ت إليه وإنما التصفيق للنساء» متفق عليه، وفي رواية «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله.

وروي عن الإمام علي –كرم الله وجهه– أنه قال: «كان لي ساعة أدخل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه إن كان في الصلاة سبح وذلك إذنه وإن كان في غير الصلاة أذن«. ولابد أن يكون التسبيح هنا بقصد الذكر وحده، أو مع التفهيم وإلا ضر.

وكيفية التصفيق يكون بضرب بطن الكف على ظهر الأخرى سواء اليسرى واليمنى، ولو صفق الرجل وسبح غيره كان خلاف السنة، ولو كثر التصفيق وتوالى أبطل عند ابن حجر، ولا يضر حيث قصد به الإعلام ولو مع اللعب وحده أو أطلق إن لم يكثر متواليا ، فإن قصد به اللعب وحده بطلت صلاته ولو بواحدة. اهـ «بشرى الكريم«.

وأما حكم التصفيق في خارج الصلاة، قال صاحب «فتح العلام:» نقل عن الرملي أنه يحرم التصفيق خارج الصلاة إن كان بقصد اللعب وإلا كره، ونقل عن ابن حجر الكراهة مطلقا، ونقل عن غيره الحرمة مطلقا، ما لم يكن لحاجة كالتصفيق في مجلس الذكر وإلا جاز، كذا في »البجيرمي على الخطيب.

وفي الباجوري قول أنه يحرم إن قصد به التشبه بالنساء؛ لأنه من وظيفتهن وإلا كره هذا اهـ.

(**و**) خامس الخصال التي تبطل بها الصلاة (**بالمفطر عمدا**) أي: بكل ما يفطر به الصائم، كإدخال نحو عود في أذنه، أو بلع نخامة خرجت من رأسه فجذبها إلى حد الظاهر من فمه، أو كالأكل القليل لشدة منافاته هيئة الخشوع، ولأنه يبطِل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال، فالصلاة أولى وكل ذلك يبطل مع العمد كما ذكره المصنف، والعلم بالتحريم، وأما مع النسيان أو الجهل بالتحريم مع كونه معذوراً كما مر فلا تبطل بهما، نعم إن توالت منه ثلاث مضغات بطلت بها كما سيأتي .

والحاصل : أن الأكل القليل لا يبطل الصلاة ولا الصوم إذا أكله ناسيا، نعم إذا أكل قليلاً ناسياً فظن البطلان، ثم أكل قليلاً عامدا، فإن ذلك يبطل الصوم؛ لأنه كان من حقه الإمساك وإن ظن البطلان، فلما أكل ثانياً بطل صومه تغليظا عليه. ولا تبطل به الصلاة.

(و) سادسها أنها تبطل بـ(**الأكل الكثير ناسيا**) الأُكل بضم الهمزة: هو الشيء المأكول، وهو المراد هنا، وبالفتح مصدر أكل، وأراد المصنف أن الصلاة تبطل بالأُكل الكثير، ولو من الناسي أو من الجاهل المعذور.

وفارقت الصلاة الصوم هنا حيث إنها تبطل به ولا يبطل به الصوم، أن الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير من ذلك يقطع نظم الصلاة، بخلاف الصوم فإنه كف. وذكرنا أن الأكل بالفتح مصدر أكل: وهو مضغ المأكول وبلعه، والصلاة تبطل بالمضغ إن كثر وتوالى ولو خلا عن المأكول أو صاحبه، وكان قليلا مع النسيان أو الجهل؛ لأنه من الأفعال وسيأتي الكلام عليها.

(**تنبيه**) لو جرت النخامة في فمه، ثم لم يمكنه إمساكها ومجها، أو أمكنه ونسي أنه في صلاة، ثم ابتلعها أو ابتلعها جاهلا بالتحريم، ومثلها ما لو جرى ريقه بالطعام الذي بين أسنانه، ولم يمكنه تمييزه ومجه، ثم ابتلعه لم تبطل الصلاة في جميع الصور تلك .

ويضر بلع الريق المتنجس بدم اللثة ولو كان الريق أبيض، بأن بزق ما في فمه من ريق مخلوط بدم حتى أصبح صافياً ثم بلعه، لتنجس الفم بذلك، ومن ثم الريق، وكذلك يضر تغير الريق بطاهر، كسواد نحو القهوة، ولا يضر بقاء الطعم دون تغير؛ لأن التغير مؤذن ببقاء العين بعكس الطعم فقط. لكن قال الشيخ علي الشبراملسي: وليس من ذلك الأثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه لأن تغير لونه يدل على أن به عينا، ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود مثلا وهذا هو الأقرب أخذا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور . اهـ.

(و) سابع ما تبطل به الصلاة **(ثلاث حركات متواليات)** وهو عمل كثير في الصلاة فيبطلها؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه **(ولو)** كان قد فعل ذلك **(سهوا)** لأنه يقطع نظم الصلاة، بخلاف الكلام حيث فرقنا بين قليله وكثيره في البطلان به في العمد والسهو، وتعليل ذلك أن الفعل أقوى من القول، ولذلك ينفذ إحبال المجنون دون إعتاقه.

وقد جعل المصنف الثلاث حركات فعلاً كثيرا تبطل به الصلاة، ومرد ذلك إلى العرف، فعدوا ثلاث حركات متواليات فعلاً كثيراً ، وعد التوالي في الحركات شرطا في بطلان الصلاة بها وهو كذلك، كأن أتى بثلاث خطوات. والتوالي –أي: التتابع– الذي عده هنا مقيد بالعرف، وذلك بحيث لا يعدً العمل الثاني منقطعاً عن الأول، ولا الثالث منقطعا عن الثاني، وقيل بأن لا يكون بين الفعلين زمن يسع ركعة بأخف ممكن ، وقيل بأن لا يكون بين الفعلين زمن يسعه الطمأنينة فيه بينهما، والأول هو المعتمد.

واشترطوا أيضا كون الحركات الثلاث من عضو ثقيل واحد كرأس، أو أعضاء ثقيلة متعددة كيد ورجل، ومثال الأول لو حرك رأسه ثلاث حركات متواليات، وهذا يحصل لمن يحرك رأسه يمينا وشمالاً وخلفا بقصد إراحة رقبته. ومثال الثاني كمن حرك يديه ورأسه، كمن يصلح غترته على رأسه فيشدها بيديه إلى الأسفل ويرفع رأسه. وكذلك لو حرك رجله ورأسه ويده في آن واحد فتبطل بتلك الصور الصلاة، بل لو أراد فعل المبطل وشرع فيه، فتبطل بالشروع فيه مباشرة، وصورة ذلك أنه أراد فعل خطوات ثلاث، فبمجرد شروعه في الخطوة الأولى تبطل صلاته. والخَطوة بفتح الخاء المرة الواحدة، وبالضم: اسم لما بين القدمين. والخطوة: هي نقل القدم إلى أي: جهة كانت، فإن نقلت القدم الأخرى ولو مع التوالي عدت خطوة ثانية، سواء ساوى بها القدم الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها، وهذا هو الذي اعتمده ابن حجر في »التحفة« والشهاب الرملي وابنه والخطيب وغيرهم، واعتمد ابن حجر في

«شرحي الإرشاد« وشرح بافضل أن نقل الرجل الأخرى مع التوالي ليس خطوة ثانية، بل هو مع النقل الأول خطوة واحدة، وإن لم يكن إلى محاذاة الأولى، أو كان ولكن ليس على التوالي فخطوة ثانية.

والحاصل أن الصلاة تبطل بالأفعال من غير جنسها بقيود:

القيد الأول : كونه كثيراً عرفا. وهو ما ذكره المصنف بكونه ثلاث حركات.

القيد الثاني : كونه متواليا وذكره المصنف.

القيد الثالث :كونه من عضو ثقيل.

القيد الرابع :كونه من غير جنس أفعال الصلاة.

وخرج بكونه كثيراً ما لو كان ذلك الفعل قليلا، كخطوة أو خطوتين، أو حركة أو حركتين، ويؤخذ عدم البطلان بالفعل القليل من خلعه –عليه الصلاة والسلام– لنعله وهو في الصلاة، ووضعها عن يساره، لما أخبره جبريل وهو يصلي أن بها أذى، ولكونه صلى الله عليه وسلم «أمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة» رواه الترمذي وصححه. وأمر بدفع المار بين يدي المصلي كما في »البخاري» و«مسلم» وأدار ابن عباس لما وقف عن يساره يصلي معه إلى يمينه –عليه الصلاة والسلام– كما في «البخاري» و «مسلم.

وخرج بكونه متواليا مالو كان غير متوال فلا بطلان به، وإن جاوز الثلاث حركات، وإن كان من عضو ثقيل. كأن وقعت بجانبه نجاسة وهو يصلي، فتباعد عنها بخطوة أو خطوتين ثم سالت نحوه، فخطا خطوة أو خطوتين أخرى، ثم تباعد أيضا عنها بخطوة أو خطوتين فلا ضرر، وإن كان قد أتى بعمل كثير في هذه الصورة، لكنه غير متوال، وأخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم حيث «صلى بالناس وهو حامل بأمامة بنت بنته زينب وكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها« ويظهر من هنا أنه كان يأتي بأفعال بعضو ثقيل، ولكنها غير متوالية وإن كثرت.

وخرج بالعضو الثقيل العضو الخفيف، كإصبع ولو كانت أصابع الكف كلها، لكن مع ثبوت الكف، أو ذكره، وشفتيه، ولسانه، وأهدابه، وأذنيه، ولو تكررت الحركات فلا تبطل.

والأصل في ذلك ما روي أن رجلا رآه النبي صلى الله عليه وسلم يعبث في لحيته بأصابعه وهو في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

وخرج بكونه من غير جنس أفعال الصلاة، ما لو كان من جنس أفعال الصلاة، كزيادة ركوع، أو سجود، أو قيام، أو نحو ذلك، فإنه يبطل عمده دون سهوه وسيأتي.

و**الحاصل** : أن قليل الأفعال في الصلاة لا تضر ولو عمدا، إلا إن قصد بها اللعب فتبطل بها الصلاة تغليظاً عليه، وذلك كمن أخفى على آخر شيئاً تلاعبا منه وهو في الصلاة، ولو كان ذلك بحركة واحدة. والمسألة هنا -أي: في قليل الفعل- لا تضر، ولو عمدا، بخلاف الكلام القليل فإنه يضر، إذا كان عمدا، ويفرق بينهما بأن العمل لا يمكن الاحتراز عنه فعفي عن قليله.

(و) ثامن ما تبطل به **(الوثبة الفاحشة)** أي: التي فيها تحريك لكل البدن أو أكثره، والوثبة: النطة وهي لا تكون إلا فاحشة، ففاحشة في كلامه صفة لازمة.

وإنما تبطل بها الصلاة؛ لأنها من العمل الكثير الذي ينافي الصلاة وقد يتغير بها وضع جسم المصلي، فيزيد انحناءاً يصل به إلى حد الركوع، أو انحرافا ينحرف به عن القبلة وهو مبطل في حد ذاته بغير مسوغ.

(و) تاسع ما تبطل به **(الضربة المفرطة)** التي يتحرك لها جميع البدن، ومثل الضربة: الرفسة، وهي كذلك من جنس الأفعال الكثيرة في الصلاة، والتي تقطع نظم الصلاة فتبطل بها الصلاة.

(**و**) عاشر ما تبطل به (**زيادة ركن فعلي عمدا**) وإن لم يطمئن، كأن زاد ركوعاً أو سجودا تبطل به لتلاعبه، ويحصل ذلك بأن يريد أن يصلح سرواله في أسفل رجله كما نشاهد ذلك من كثير من العوام، فينحني إلى أن يصل إلى حد الراكع، فتبطل بذلك الصلاة، نعم لو زاد جلوسا وذلك بأن جلس بعد قيام ثم سجد، وكان جلوسه ذلك بقدر الطمأنينة أو أقل، فلا يضر ويضر ما زاد على الطمأنينة وهو معتمد الرملي، واعتمد ابن حجر عدم الضرر بذلك القعود إذا كان بقدر الجلوس بين السجدتين. واغتِفر ذلك لأن الجلوس معهود في الصلاة في جلسة الاستراحة وكذلك لو جلس عقب سجود التلاوة للاستراحة قبل القيام. ومثل الجلوس الانحناء إلى حد الركوع من قعود -أي: ما لو كان يصلي قاعدا- فزاد ذلك الفعل الذي وصل إلى حد الركوع من الذي يصلي وهو جالس، لكن إذا كان ذلك ليتورك في أثناء التشهد الأخير، أو ليفترش في التشهد الأول فلا ضرر بذلك، وهو معتمد الرملي، واعتمد ابن حجر بطلان الصلاة بذلك، معللا بأن المبطل لا يغتفر للمندوب.

و**الحاصل** أن زيادة ما هو من جنس الصلاة فيها يبطلها بقيود:

الأول : أن لا يكون جلوساً خفيفاُ عهد في الصلاة كما ذكرنا في الصور المارة.

الثاني : كونه فعليا، وذكره المصنف خرج به زيادة القولي.

الثالث : كونه عمداً ، وقد ذكره المصنف أيضاً ، خرج به ما لو زاده سهوا أو مع الشك في الإتيان به فلا يضر ذلك، ويسجد للسهو كما تقدم في بابه. ومن العمد ما لو رفع رأسه عن محل سجوده لنحو خشونة المحل، أو نقل جبهته لمحل آخر.

قال في «بشرى الكريم:» [لو سجد على خشن أو يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختارا، فيتجه -أخذا من قولهم وإن لم يطمئن- بطلان صلاته عند ابن حجر]. اهـ . ولو سجد على ما يتحرك بحركته، ثم رفع وسجد ثانيا لم يضر، لعدم الاعتداد بالأول.

الرابع: أن يكون عالما بالتحريم. خرج به غير العالم بالتحريم المعذور بذلك.

الخامس: كون الزيادة لغير المتابعة. أما لو كان لمتابعة إمامه فلا بطلان كأن ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه.

السادس: الزيادة لغير عذر. أما للعذر فلا بطلان بها، كأن رفع من السجود إلى حد الركوع فزعا من شيء، وما لو هوى من قيامه لذلك الحد لقتل نحو حية، فإنه لا يضر مع عوده في الصورة الأولى للسجود ومع عوده في الصورة الثانية إلى القيام .

(و) حادي عشر ما تبطل به **(التقدم)** أي: السبق **(على إمامه بركنين فعليين)** ولو غير طويلين حال كونه عامداً عالما بالتحريم، كأن ركع واعتدل من الركوع وهوى للسجود والإمام لا زال في القراءة، أو كان تقدمه على التعاقب بأن ركع المأموم، فلما أراد الإمام أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد فبمجرد سجوده تبطل الصلاة.

والتخلف بهما أي: بركنين فعليين تامين، ولو غير طويلين، كأن ركع الإمام واعتدل وهوى للسجود، وإن كان للقيام أقرب والمأموم قائم، أو سجد الإمام السجدة الثانية، وقام، وقرأ الفاتحة، وهوى للركوع والمأموم جالس بين السجدتين.اهـ «المنهاج القويم.»

كل ذلك (بغير عذر) أي: في ذلك التقدم والتخلف، فالعذر في التقدم هو النسيان أو الجهل فقط، فإن تقدم على إمامه بركنين ناسياً أو جاهلا لم تبطل صلاته، لكن لا يعتد بتلك الركعة، فيأتي بعد سلام إمامه بركعة، ما لم يعد بعد التذكر أو التعلم للإتيان بها والعذر في التخلف يظهر في إحدى عشرة صورة:

الأولى : أن يكون بطيء القراءة لعجز خلقي –لا لوسوسة ثقيلة– والإمام معتدلها، والبطء الخلقي: هو الذي لا يمكنه تركه، ومثله الوسوسة التي صارت كالخلقية، بحيث يقطع من رآه بأنه لا يمكنه تركها،

أما الوسوسة الثقيلة فليست بعذر، فلو تخلف لتلك الوسوسة فإن أتم الفاتحة قبل أن يوي الإمام للسجود أدرك الركعة، وإلا لزمه المفارقة وإلا بطلت صلاته، وتلك الوسوسة هي التي مى فيها زمن يسع القيام أو معظمه، وهذا ما نقله الشرقاوي عن الحلبي، لكن نقل الشيخ عثمان السويفي عن القليوبي أنها بقدر ما يسع ركناً قصيرا، ثم نقل السويفي والشرقاوي عن الحلبي أنها بحيث يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلاً وقصيرا من الوسط المعتدل، لكن ضعفه الشرقاوي، وأما الوسوسة التي مى فيها زمن لا يسع ذلك فهي وسوسة خفيفة.

الثانية: أن يكون عالماً أو شاكا قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة.

الثالثة: أن يكون قد نسي الفاتحة حتى ركع إمامه وتذكر قبل أن يركع.

الرابعة: أن يكون موافقا واشتغل بسنة كدعاء افتتاح وتعوذ وكذا إذا سكت.

الخامسة: إذا انتظر سكتة إمامه المسنونة بعد الفاتحة لقراءته السورة فركع عقب الفاتحة أو قرأ ما لا يمكن المأموم معه أن يقرأ الفاتحة.

السادسة : إذا نام في التشهد الأول ممكنا، فما انتبه من نومه إلا وإمامه راكع، أو في آخر القيام. قلت: وهذا معتمد الشمس الرملي، وقال ابن حجر هو مسبوق فيلزمه أن يقرأ من الفاتحة ما تمكن منها.

السابعة :إذا اشتبه عليه تكبير الإمام، كأن سمع تكبيرة الإمام للقيام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة التشهد فجلس وتشهد فإذا هي تكبيرة قيام ثم قام فرأى الإمام راكعا. قلت: وهذا معتمد الشمس الرملي، وقال ابن حجر: هو مسبوق كما تقدم.

الثامنة : إذا أكمل التشهد الأول بعد قيام الإمام عنه عمداً أو سهوا، سواء أكمل الإمام ذلك التشهد أو أتى ببعضه. قلت: وهذا معتمد الرملي، وقال ابن حجر: هو كالموافق المتخلف لغير عذر،

فإن أتم فاتحته قبل هوي الإمام للسجدة أدرك الركعة، وإن لم يتمها قبل الهوي نوى المفارقة وجرى على نظم صلاة نفسه، فإن خالف بطلت صلاته.

التاسعة : إذا نسي كونه مقتدياً وهو في السجود مثلا، أو نسي أنه في الصلاة فلم يقم من سجدته إلا والإمام راكع أو قارب أن يركع. قلت: وهذا معتمد الرملي، وقال ابن حجر هو مسبوق. العاشرة: إذا شك هل هو مسبوق أو موافق، فالموافق: هو من أدرك زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل بعد تحرمه وقبل ركوع الإمام، ولا عبرة بقراءة نفسه ولا بقراءة إمامه، سواء حضر تحرم الإمام أم لا، والمسبوق: هو من لم يدرك ذلك، وإن أحرم عقب تحرم الإمام.

الحادي عشر :إذا أطال السجدة الأخيرة فما رفع منها إلا والإمام راكع أو أقرب إلى الركوع.

وإذا وجد واحد من هذه الأمور، وجب التخلف لإتمام قراءته، ثم يسعى خلف إمامه على نظم صلاته، ويغتفر له تخلفه بالأركان الثلاثة الطويلة، وهي الركوع و السجودان فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين؛ لأنهما ركنان قصيران.

فإن فرغ من الفاتحة قبل أن يتلبس الإمام بالركن الرابع، وهو التشهد الأخير أو القيام أو ما هو على صورة الركن، وهو قعود التشهد الأول، ركع وأدرك الركعة ومشى على ترتيب صلاة نفسه، وإن أدرك الإمام بالركن الرابع بأن وصل الإمام إلى محل تجزئ فيه القراءة للقيام، أو بأن جلس للتشهد قبل أن يتم المأموم فاتحته، فالمأموم مخير إن شاء تابع إمامه فيما هو فيه من القيام أو القعود ويأتي بركعة بعد سلام إمامه كالمسبوق، وإن شاء فارقه بالنية ومى على ترتيب صلاة نفسه، لكن المتابعة أفضل، وإن شرع الإمام في الخامس وهو الركوع، قبل أن يتم المأموم قراءته، ولم ينو المفارقة بطلت صلاته. انتهى نقلاً عن «كاشفة السجا» بتصرف يسير جدا.

وخرج بقول المصنف: (التقدم بركنين فعليين والتخلف بهما) التقدم بركن أو بعضه وكذلك التخلف به فلا تبطل به الصلاة، إلا أنه يحرم ذلك عند الرملي، خلافا لابن حجر الذي اعتمد الكراهة في ذلك.

ومدار ذلك على حديثه صلى الله عليه وسلم حيث قال: «ألا يخشى من يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» أو كما قال –عليه الصلاة والسلام.

وتكره مساواته في الأركان الفعلية إلا في تكبيرة الإحرام، فإنه إن قارنه فيها لم تنعقد صلاته، وقد مر بيان ذلك.

(و) ثاني عشر ما تبطل به **(نية قطع الصلاة)** وإن لم يقطعها؛ لأن ذلك مناف للنية، ولو قطعها إلى صلاة أخرى، بأن قلب النية إلى أخرى عالماً عامدا بطلت صلاته، إلا إذا قلب الفرض إلى نفل مطلق، وذلك بأن يشرع في صلاة الفرض منفردا فأقيمت جماعة لصلاة ذلك الفرض، فيندب له قلبها إلى نفل ليدرك الجماعة، بشرط بقاء وقتها كاملا، بحيث لا يصليها ولا بعضها في خارج الوقت، وإلا حرم قطعها إلى ذلك النفل، وكون الجماعة التي قطع الصلاة من أجلها وقلبها إلى نفل مما هو في صددها، وإلا فلا يصح، وذلك كمن يصلي الظهر منفردا والجماعة الأخرى تصلي عصرا، وقد يكره القلب إذا كان الإمام ممن تكره الصلاة خلفه كمبتدع.

(و) ثالث عشر ما تبطل به **(تعليق قطعها بشيء)** بأن علقه على حدوث شيء وإن لم يحصل.

(و) رابع عشر ما تبطل به **(التردد في قطعها)** بأن تردد في قطع الصلاة أو الاستمرار فيها؛ لأن ذلك مناف للنية. والله أعلم.

(**فائدة**) العبادات بالنسبة لقطع النية أربعة أقسام:

قسم يبطل بمجرد قطع نيته اتفاقا. وهو الإسلام والصلاة.

وقسم لا يبطل بذلك اتفاقا. وهو الحج والعمرة.

وقسم لا يبطل بذلك على الأصح. وهو الصوم والاعتكاف.

وقسم لا يبطل ما مى منه ولكن يحتاج الباقي إلى تجديد نيته، وهو الوضوء والغسل. اهـ من «نهاية الأمل«.

(تتمة) يستحب أن يكون بين يدي المصلي سترة يصلي إليها كحائط ونحوه. والحكمة منها كف البصر عما وراءها، فإن لم يكن حائط ونحوه غرز عصا أو نحوها، أو جمع متاعه أو رحله فإن لم يكن بسط مصلى، فإن لم يكن خط خطا.

ويسن أن لايزيد ما بينه وبين السترة التي يصلي إليها على ثلاثة أذرع، ويكون ارتفاعها ثلثي ذراع، لقوله –عليه الصلاة والسلام:– «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال بما وراء ذلك» رواه مسلم. ولا ضابط لعرضها لقوله –عليه الصلاة والسلام:–

«استتروا في صلاتكم ولو بسهم» رواه الحاكم. وفي «الصحيحين» أنه صلى الله عليه وسلم «كان يصلي إلى عنزة.

والدليل على أنه إن لم يجد سترة خط خطا ما ورد أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاّ ثم لا يضره ما مر أمامه» رواه أبو داود. والخط الذي يخطه من قدميه إلى القبلة أي: طولاً، مقوسا كالهلال، وقيل: من اليمين إلى الشمال.

ويستحب أن يجعل السترة عن يمينه، أو عن شماله، ولا يجعلها تلقاء وجهه، ويسن له الدفع إذا صلى إلى سترة ودنا منها –أي: لم يبعد أكثر من ثلاثة أذرع– فإن لم يصل إلى سترة أو تباعد عنها، فليس له دفع المار من بين يديه، ولا يحرم المرور حينئذ، ولكن يكره، وقيل خلاف الأولى. وأما مع وجود السترة فالصحيح تحريم المرور بين يدي المصلي، لقوله –عليه الصلاة والسلام:– «لو يعلم المار بين

يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» متفق عليه واللفظ للبخاري.

والقول الثاني: أنه يكره لما روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا مشيرا للرجوع، فمضت فلما قضَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: «هن أغلب،«

وعلى القول بالحرمة والكراهة المتقدمين فللمصلي دفع المار ومنعه من المرور، وإن أدى إلى قتله، لقوله -عليه الصلاة والسلام:- «إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» رواه مسلم. هذا إن وجد المار سبيلا سوى الذي بين يدي المصلي، فإن لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور، ولا يشرع الدفع كذا قاله الإمام الغزالي اهـ «النجم الوهاج» للدميري.

وهذا هو الأرفق بالناس، خاصة مع ازدحامهم في الجُمع والجماعات، وخاصة في الحرمين الشريفين. ولا تبطل الصلاة بمرور الكلب ولا غيره بين يدي المصلي، خلافا لأحمد في الكلب الأسود.

وما ورد من قوله -عليه الصلاة والسلام:- «تقطع الصلاةُ المرأة والحمار والكلب الأسود« رواه مسلم. أجاب عنه الشافعي بأنه أراد قطع الخشوع .

خاتمة في ذكر بعض مكروهات الصلاة

منها: الالتفات يمينا وشمالاً برأسه إلا لحاجة إذا لم يحول صدره، فإن حول صدره عن القبلة بطلت.

وكراهة الالتفات في الصلاة لما روى البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- أنها سألت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» وروى أبو داود والنسائي من حديث أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله : صلى الله عليه وسلم «لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه» وأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «لو يعلم المصلي من يناجي ما التفت يمينا ولا شمالاً» فإذا التفت في الصلاة لحاجة، كحفظ متاع فلا كراهة، لما روى مسلم عن جابر -رضي الله عنه- قال: «اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا.

ومنها: رفع البصر إلى السماء في الصلاة لقوله -عليه الصلاة والسلام:- «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم» متفق عليه. ولا يكره في غير الصلاة، بل قد يسن في الدعاء عقب الوضوء،

ومنها : الإشارة بنحو العين، أو الحاجب، أو اليد، ولو من أخرس، ولا تبطل بها الصلاة إلا إذا قصد بها اللعب، وقد تزول الكراهة إذا كانت لحاجة، بل قد تسن كرد سلام بيد.

ومنها : كف الشعر وهو جمعه، أو الثوب وهو تشميره، سواء أكان من جهة اليد -أي: أكمامها- أو من جهة السفل -أي: ذيل الثوب- لقوله -عليه الصلاة والسلام:- «أمرت أن لا أكف الشعر ولا الثياب» رواه الشيخان

ومنها: وضع اليد على الفم أثناء الصلاة، وكراهة ذلك لقول أبي هريرة –رضي الله عنه–: »نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل فاه في الصلاة.« نعم إذا احتاج لوضع يده على فيه، كأن تثاءب فلا كراهة، بل هو مستحب لقوله –عليه الصلاة والسلام:– «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع وليمسك على فيه فإن الشيطان يدخل» رواه مسلم.

ومنها: فرقعة الأصابع وتشبيكها، وكشف الرأس من نحو الذكر، ووضع اليد على الأنف، لمنافاة ذلك للخشوع. والقيام على رجل واحدة لغير حاجة، لمنافاة ذلك للخشوع، ويسمى ذلك الصفن وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصفن والصفد في الصلاة كما في «الإحياء.» ورأى ابن مسعود رجلاً صافنا فقال: «أخطأ هذا السنة» والصفن –كما قدمنا– اعتماده على رجل واحدة دون الأخرى، والصفد: ضم القدمين بعضهما إلى بعض كأنهما في قيد، نعم إذا طال القيام فلا بأس من الاعتماد على واحدة وإراحة الأخرى كما قالوه.

ومنها: وضع يده على خاصرته؛ لأنه فعل اليهود، وقيل: فعل إبليس؛ لأن إبليس نزل من الجنة كذلك كما في «شرح مسلم،» وقيل: إنه من فعل المتكبرين، وورد «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» رواه ابن حبان في «صحيحه.» يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار.

وروى الشيخان عن أبي هريرة –رضي الله عنه– «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي مختصرا «والاختصار هذا معناه على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ بعضها، وهذا مردود بما رَ ويً عنه أنه كان يقرأ بعضا من السورة، وقيل : أن يختصر من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها، وقيل: غير ذلك.

ومنها : أن يصلي حاقناً : وهو المدافع للبول. أو حاقباً : وهو المدافع للغائط. أو حازقا: وهو المدافع للريح. لقوله –عليه الصلاة والسلام:– «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم.

ومنها : أن يصلي وهو بحضرة طعام يتوق إليه، للحديث المتقدم ولقوله -عليه الصلاة والسلام:- «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم.

ومنها : أن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه؛ لأن عن يمينه ملكا ولقوله -عليه الصلاة والسلام:- «إذا كان أحدكم في صلاته فإنه يناجي ربه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه» رواه مسلم. وفيه إيضاح أنه إذا احتاج للبزاق فليكن عن يساره، أو تحت رجله هذا في غير المسجد، أما في المسجد فيبصق على جهة يساره في ثوبه ويحك بعضه على بعض.

ويستثنى من البصق على اليمين، إذا كان في الروضة الشريفة، فإن القبر الشريف سيكون على يساره، فإذا أراد أن يبزق فليبزق على يمينه، مراعاة للأدب معه -عليه الصلاة والسلام-. وهل البزاق في المسجد حرام؟

نعم جزم في «شرح المهذب» بتحريمه ووجوب الإنكار على فاعله، والمشهور في كتب المذهب كراهة ذلك، وإذا فعل ذلك فكفارته دفنه في التراب، وقيل: إخراجه من المسجد فإن أهمله أزاله غيره. ويكره البصاق خارج الصلاة قبل وجهه مطلقا، ولجهة القبلة، وجهة يمينه كما في «القليوبي على الجلال.

ومنها : المبالغة في خفض الرأس في ركوعه أو رفعه عن الظهر فيه، ووضع الذراعين على الأرض في السجود، لورود النهي عن فعل ذلك، وكذلك إلصاق الذكر عضديه بجنبيه، وبطنه بفخذيه في الركوع والسجود، بخلاف المرأة فإنه يسن لها فعل ذلك.

ومنها : الاستناد إلى ما يسقط بسقوطه، والإسرار في موضع الجهر، والجهر في موضع الإسرار، وترك السورتين في الركعتين الأولين من كل صلاة تسن فيها، وترك تكبيرات الانتقال، وأذكار الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين، والأبعاض لتأكد ذلك وللخلاف الذي بين العلماء في

وجوبها.

ومنها : إطالة التشهد الأول ولو بالصلاة على الآل، وقد بينا هذه المسألة في موضعها فراجعه إن شئت، ومنها الزيادة في جلسة الاستراحة على قدر أقل الجلوس بين السجدتين، أما الزيادة في هذه الجلسة على أكمله فمبطل كما ذكر ذلك ابن حجر في «المنهاج القويم«.

ومنها : ترك الدعوات في التشهد الأخير للخلاف في وجوبها، ومنها الصلاة في الحمام لقوله –عليه الصلاة والسلام:– «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه الشافعي ولأنه مأوى الشيطان. وقارعة الطريق . أي: وسطه . لقول ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم »نهى أن يصلّ ' لى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله العتيق» وعلة الكراهة في الصلاة في قارعة الطريق، تأذي المارة بصلاته، وتأذيه بمرورهم الداعي إلى قلة خشوعه. والمزبلة للحديث المار، وعلة الكراهة فيها النجاسة ، وصحة الصلاة مع وجود النجاسة بفرش نحو مصلى على أرض المزبلة. وتكره الصلاة في الكنائس؛ لأنها مأوى الشياطين و كذلك حكم البِيع، وهي مواضع الصلاة عند اليهود، وجميع أمكنة الكفر والفسق كالجمارك، و حانات الخمور، ومصوغة الذهب وبيعه إن زاول فيها الربا.

فصل في بيان فروض الوضوء

وفرض الوضوء مع الصلاة ليلة الإسراء، لكن مشروعيته سابقة على ذلك؛ لأنه روي أن جبريل –عليه السلام– أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتداء البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين.

وهو من الشرائع القديمة لخبر: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» والخاص بنا الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل لحديث: «أنتم الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل .

وقد ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة منها: «من وضأ هذه الأعضاء فأحسن وضوءها استوجب من الله الرضوان الأكبر.» ومنها: «لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» ومنها: «إن العبد إذا توضأ فتمضمض أذهب الله بكل ذنب أصابه بفمه، فإذا استنشق أذهب الله بكل ذنب أصابه بأنفه، فإذا غسل وجهه أذهب الله بكل ذنب أصابه بوجهه، فإذا غسل يديه أذهب الله بكل ذنب أصابه بيديه، فإذا مسح رأسه أذهب الله بكل ذنب أصابه برأسه، فإذا غسل رجليه أذهب الله بكل ذنب أصابه برجليه» رواه أحمد في مسنده والنسائي, وابن ماجة.

وتندب إدامة الوضوء لما ورد في الخبر: «يقول الله تعالى من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، ومن أحدث فتوضأ ولم يصل فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ وصلى ولم يدعني فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم أستجب له فقد جفوته ولست برب جاف«. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا أنس، إن استطعت أن تكون أبدا على وضوء فافعل، فإن ملك الموت إذا قبض روح عبد وهو على وضوء كتبت له شهادة.

وقال بعض العارفين: من داوم على الوضوء أكرمه الله تعالى بسبعة خصال: أن ترغب الملائكة في صحبته، ولا يزال القلم رطبا من كتب ثوابه، وتسبح أعضاؤه وجوارحه، ولا تفوته التكبيرة الأولى أي: مع الإمام. وإذا نام بعث الله إليه ملائكة يحفظونه من شر الثقلين، ويسهل الله عليه سكرات الموت، ويكون في أمان الله عز وجل ما دام على وضوء.

والفروض جمع فرض، والفرض في اللغة: النصيب واللازم. وفي الاصطلاح: رديف الواجب والركن، وهو ما يثاب فاعله امتثالاً ويعاقب تاركه.

وعبر في المتن بالفروض لا بالأركان عكس الصلاة؛ لأن الوضوء لما جاز تفريق أفعاله صار كل جزء منه مستقلا فلم يحصل في ماهيته تركيب بخلاف الصلاة، فإنه لما امتنع تفريق أفعالها كانت حقيقة واحدة مركبة من أجزاء غير مستقلة، فناسب التعبير عن أجزائها بالأركان التي لا يعبر بها إلا عن أجزاء الماهية التي يشترط اجتماعها وعدم تفريقها.

والوضوء في اللغة: مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والجمال. وهو بضم الواو اسم للفعل، أو بفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به. وقولنا: اسم للفعل، أي: الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية.

ولذا فالوضوء اصطلاحا: غسل أعضاء مخصوصة، بنية مخصوصة، على وجه مخصوص. فقولنا: على وجه مخصوص، يدخل الترتيب في غسل أعضاء الوضوء.

قال المصنف –رحمه الله تعالى –:**(فروض الوضوء ستة)** وزاد بعضهم سابعا وهو: الماء الطهور؛ نظير عد هم التراب ركنا في التيمم، ورد بأن هناك فرقا بين الوضوء والتيمم، فالتيمم طهارة ضعيفة فجبرت بِعد التراب ركنا فيها، بخلاف الوضوء فإنه طهارة قوية فجعل الماء الطهورً شرطا فيها، وبأن الماء غير خاص بالوضوء فلم يحسن عده ركنا فيه، بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم

فحسن عده ركنا فيه، ولا يرد أنه لابد منه في النجاسة المغلظة؛ لأن المطهر فيها هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب.

وهذه الستة الفروض، أربعة منها ثبتت بالقرآن: وهي غسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح بعض من الرأس، وغسل الرجلين. وذلك في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " واثنان بالسنة: النية، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات.» والترتيب، لخبر «ابدؤوا بما بدأ الله به» ولأن العرب لا ترتكب تفريق المتجانس إلا لنكتة، وقد فرق في الآية بين المغسولات بالممسوح فعلمنا أنه لنكتة الترتيب.

مسألة

ما هو الموجب للوضوء؟ اختلفوا في موجبه على ثلاثة أقوال:

أحدها: الحدث وجوباً موسعا.

وثانيها :القيام إلى الصلاة ونحوها.

وثالثها :هما أي: الحدث والقيام لنحو الصلاة.

والمعتمد أن موجبه هو الحدث، وأن رفع الحدث شرط لصحة الصلاة، وأما القيام للصلاة فشرط لفورية الوضوء.

الأول (النية) ويتعلق بها سبعة أحكام ذكرها بعضهم في قوله:

حقيقةٌ حكمٌ محل وزمن # كيفيةٌ شرطٌ ومقصود حسن

فحقيقتها لغة: مطلق القصد. وشرعاً : قصد الشيء مقترنا بفعله. وخرج بهذا التعريف العزم: فهو قصد الشيء مع عدم الاقتران بفعله.

وحكمها: الوجوب غالباً ، وقالوا غالبا؛ لأنها قد تندب في بعض المواضع كغسل الميت.

ومحلها: القلب إلا أنه يسن التلفظ بها ليساعد اللسان القلب.

وزمنها: أول العبادات إلا الصوم، فإنها -أي: النية- متقدمة عليه؛ لعسر مراقبة الفجر، ولأنه لو راقب الفجر ونوى خالف الأمر بتبييت النية.

وكيفيتها تختلف باختلاف المنوي كالصلاة والصوم وهكذا.

وشروطها سبعة:

١- إسلام الناوي. فلا تصح النية من كافر إلا في غسل الكافرة من حيض ونحوه؛ لكي تحل لحليلها المسلم وهو زوجها أو سيدها فتصح منها النية.

٢- التمييز. والمميز: هو الذي يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده. فلا تصح النية من الصبي غير المميز والمجنون إلا في مسألتين: أ- وضوء الصبي للطواف. فينوي عنه وليه؛ لأن الطواف ركن في النسك ولا يصح إلا بالوضوء، والنية من فروض الوضوء. بغسل الزوجة المجنونة من الحيض؛ لتحل لزوجها فينوي عنها زوجها

٣- العلم بالمنوي. وهو أن يكون عنده علم بكيفية العبادة التي سيؤديا.

٤- عدم الإتيان بما ينافيها. كأن نوى الوضوء وارتد أثناءه أو أعرض عنه.

٥- عدم تعليق قطعها بشيء. كأن نوى في الصلاة أنه سيقطعها إذا جاء فلان، فلا تصح النية ولا الصلاة وإن لم يقطعها. ولو قال: نويت الوضوء إن شاء الله، فإن قصد التعليق أو أطلق لم يصح، وإن قصد التبرك أو أن كل شيء واقع بمشيئة الله صح.

٦- عدم التردد في قطعها بأن يتردد في قطع نحو الوضوء أو الصلاة، فإن تردد في قطع الصلاة بطلت، وإن تردد في قطع الوضوء صح ما أتى به من الوضوء قبل تردده، واحتاج إلى تجديد النية بعده وإلا لم يصح ما فعله بعد التردد.

٧- تحقق المقتضي. أي: تحقق الحدث من الوضوء فلا تصح مع التردد، كما إذا أراد أن يتوضأ شاكا في الحدث فلما توضأ بان له أنه محدث فلا يصح وضوؤه.

ومقصودها: تمييز العادة عن العبادة، أو تمييز مراتب العبادة. فمثال الأول تمييز غسل الجنابة عن غسل النظافة، ومثال الثاني تمييز الغسل الواجب عن الغسل المندوب كغسل الجنابة وغسل الجمعة .

وتكون النية عند غسل أول جزء من الوجه؛ لأنه أول ما يجب غسله مما أوجب الشارع غسله على سبيل الإلزام فهو أول الفروض، واحترز به-أي: عند غسل أول جزء من الوجه: ما لو نوى عند غسل وسطه أو آخره فإنه لا يعتد بما قبله، إلا إنه ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجه؛ لأنه إن لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها، نعم لو نوى نية معتبرة من عند غسل الكفين للوضوء ودامت إلى غسل أول جزء من الوجه ذك را صح ودخلت فيها سنن الوضوء، وبهذا لا تعتبر النية بما قبله من السنن إذا لم تدم إلى غسل أول جزء من الوجه؛ لأن المقصود من العبادات أركانها، والسنن تابعة لها، فلهذا إذا عزبت النية قبل غسل شيء من الوجه لم تعتبر.

والحاصل :أنه يجب قرن النية بغسل أول جزء من الوجه ليعتد بالمغسول فلا تجب إعادته؛ لأنه يأثم بتركها عند أوله. فلو غسل جزءا بلا نية وجب إعادته وهذا في سليم الوجه، أما عليل الوجه بأن عمت الجراحة وجهه ولا جبيرة عليه فينوي عند غسل اليد وهكذا، فإن كان عليه جبيرة نوى عند مسحها قبل غسل صحيح أعضائه، فتعبيرهم بالغسل جري على الغالب، أو مرادهم ما يشمله وبدله ويجري هذا التفصيل في بقية الأعضاء، وإنما اكتفى هنا بقرن النية بجزء ولم يكتف بقرنها ببعض التكبير في الصلاة، لأن بعض الغسل يسمى غسلا ولا كذلك بعض التكبير.

ومن الوجه باطن كثيف اللحية، فيكفي قرن النية به. وكذلك الشعر الخارج عن حد الوجه لدخوله في حده -أي: ضابطه- وهو ما تقع به المواجه، بخلاف جانب الرأس فلا يكفي قرن النية به وإن وجب غسله تبعا.

مسألة

لو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق و انغسل معه جزء من الوجه، فالحاصل أن الكلام على هذه المسألة يكون في ثلاثة مقامات:

الأول: في الاكتفاء بالنية. الثاني: في فوات ثواب المضمضة والاستنشاق. الثالث: في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء. بالنسبة للنية فتكفي مطلقا لمقارنتها لغسل جزء الوجه، وبالنسبة لفوات ثواب المضمضة والاستنشاق، فيفوت مطلقا؛ لأن تقديمهما مستحق لا مستحب. وبالنسبة لوجوب إعادة غسل ذلك الجزء من الوجه، فلا تجب إعادته إن غسله بقصد الوجه فقط -أي: بقصد غسل جزء من الوجه- أما إذا غسله بقصد المضمضة والاستنشاق، أو بقصدهما معا -أي: المضمضة والاستنشاق- والوجه أو أطلق فتجب إعادته؛ لوجود الصارف وهذا هو المعتمد وقيل : لا يعيد إلا إن قصد المضمضة والاستنشاق فقط. فعلم أنه متى أتى بنية معتبرة من نيات الوضوء عند المضمضة والاستنشاق فات ثوابهما. فالمخلٍ ص حينئذ أن يأتي عند غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق بنية سنة الوضوء ثم عند غسل الوجه يأتي بنية معتبرة من نيات الوضوء.

ويجوز تفريق النية على الأعضاء على الأصح، كأن يقول عند كل عضو: نويت الوضوء أو رفع الحدث عنه. وكما ذكرنا فإن كيفية النية تختلف باختلاف المنوي، وعليه فينوي مريد الوضوء رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث، أو ينوي استباحة الصلاة أو غيرها ممالا يباح إلا بالطهارة، أو ينوي فرض الوضوء، أو الوضوء المفروض، أو الوضوء الواجب، أو أداء فرض الوضوء، ولو كان المتوضئ صبياًّ ، أو مجدً دا، أو قبل دخول الوقت. ولو قال: نويت الوضوء صح، بخلافه في الغسل لو قال: نويت الغسل

فقط فإنه لا يصح، والعلة في ذلك أن الوضوء لا يكون إلا عبادة فصحت نيته لذلك، والغسل يكون عادة ويكون عبادة فلا تصح النية فيه بإفراده، ولا يصح نويت الطهارة فقط فقد تكون عن الحدث، وقد تكون لمطلق النظافة. والمعنى من قول: ولو كان المتوضئ صبيا، أي: فتكفيه نية فرض الوضوء؛ لأن المراد بالفرض في حقه ما لا بد منه، والوضوء لابد منه لنحو الصلاة ولو من صبي. ومحل الصحة إن أراد بالفرض ما ذكر أو أطلق، أما إن أراد الفرض عليه بمعنى أنه مخاطب به فلا تصح نيته لتلاعبه. والمراد من قول : أو مجددا، أي: للوضوء لكن لا تكفيه نية رفع الحدث، ولا الطهارة عنه، ولا استباحة الصلاة، إلا إن قصد ما هو على صورة الرافع في الأولى، والمطهر في الثانية، والمبيح في الثالثة، ولا تصح منه نية الفرض إلا إن أراد به الفرض من حيث هو بقطع النظر عنه، أو الفرض الصوري، أو أطلق فتصح، وأما دائم الحدث فلا تكفيه نية رفع الحدث ولا ً الطهارة عنه، إلا إن نوى بالحدث المنع من الصلاة برفعه رفعاً خاصا بالنسبة لفرض ونوافل، وحكم نيته بالنسبة لما يستبيحه من الصلاة حكم نية المتيمم، فإن نوى استباحة فرض استباحه وإلا فلا. وسيأتي بسط ذلك في التيمم إن شاء الله تعالى.

مسائل

لو نوى مع نية الوضوء تبرداً أو تنظيفا أجزأه ذلك على الصحيح، والثاني يضر لما في ذلك من التشريك بين قربة وغيرها هذا بالنسبة للصحة، وأما بالنسبة للثواب فالذي قاله الغزالي واعتمده الرملي في شرحه أنه إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه ثواب، وإن كان القصد الديني أغلب فله بقْ دره، وإن تساويا تساقطا. واعتمد بعضهم حصول الثواب في التساوي أيضاً ، وقال ابن عبدالسلام: إنه لا ثواب مطلقا –أي: سواء تساوى القصدان أو اختلفا.– وقال ابن حجر: إنه متى وً جد قصد العبادة حصل الثواب بقدره، مساويا كان، أو غالباً ، أو مغلوباً . أما الرياء فإنه محبط للثواب مطلقاً إذا شرك مثلا بين نية الوضوء والرياء.

لو نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القرآن، أو حديث، ولدخول مسجد فلا يجزئه ذلك في الأصح؛ لأنه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده رفع الحدث فكان كزيارة الوالدين والصديق، وعيادة المريض، وكل ذلك لا يصح الوضوء بنيته. والثاني يصح؛ لأن مقصوده تحصيل المستحب وهو لا يحصل بدون رفع الحدث فكانت نيته متضمنة له. أما ما لا يندب له الوضوء كدخول السوق ولبس الثياب فلا يصح الوضوء بنيته جزما. ولو نوى أن يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوؤه لتلاعبه وتناقضه، وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس. لو انغمس بعض أعضاء من نوى الطهر بسقطة في ماء أو غسلها فضولي ونيته فيهما عازبة لمُ يجز هـ؛ لانتفاء فعله مع النية، فقولهم: لا يشترط فعله، محله إذا كان متذكرا للنية بخلاف ما لو ألقاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوؤه.

لو نسي لمعة في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو في إعادة وضوئه أو غسله لنسيان له أجزأه، بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزئه؛ لأنه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلاً ، وبخلاف ما لو توضأ احتياطا فانغسلت فيه، فإنه لا يجزئه أيضا ً . ولو نوى تبرداً بعد نية الوضوء، اشترط كونه ذاكرا لنية الوضوء وإلا لم يصح الوضوء من حين نيته للتبرد؛ لأنه صارف.

(و) الثاني من فروض الوضوء :**(غسل الوجه)** والمراد بالغسل هنا وفي سائر الأعضاء الانغسال، سواء كان بفعله أم بفعل غيره، ولو بلا إذنه، أو بسقوطه في بركة ونحوها، إن كان ذاكرا للنية بخلاف ما لو تعرض للمطر أو شيء من الماء بقصد غسل العضو، فلا يشترط ذكر النية؛ لأن التعرض يقوم مقام ما ذكرنا، والوجه المراد غسله هنا له حد، والمراد ظاهر الوجه: وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالباً وآخر اللحيين، وعرضا ما بين أذنيه. واللحيان: هما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى، وسمي الوجه وجها؛ لوقوع المواجهة به. وكل شيء طوله أطول من عرضه إلا

الوجه فطوله شبر بشبر يد صاحبه وعرضه شبر ونصف بشبر صاحبه أيضا، ولذلك يلغز فيقال: ما الشيء الذي عرضه أطول من طوله؟.

والأصل في غسل الوجه وسائر الأعضاء الآية في قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ولو اعترض أن الآية مدنية والوضوء قدُ شرع في مكة في أول البعثة حيث علم جبريل النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء وصلى به ركعتين، وهو علمه لسيدتنا خديجة -رضي الله عنها- وصلى بها وهي أول من أسلم، وهي أول من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم. قيل: إن الآية تقرر ما تقدم في مكة.

وما ذكر من حد الوجه يجب غسله بشراً وشعراً ظاهراً وباطنا حتى حمرة الشفتين: وهما ما يظهران بعد انطباق الفم انطباقاً متوسطا. وما ظهر من أنف المجدوع فيكلف إدخال الماء إلى ما تحت الشعر من بشر، وإن كان ذلك الشعر الذي في الوجه كثيفا إلا شعر اللحية والعارضين في الذكر إن كثفا فلا يجب غسل الباطن منهما، ويكتفى بغسل الظاهر وكذلك سائر شعور الوجه إن كثفت وخرجت عن حد الوجه لها حكم شعر اللحية والعارضين لكن الخارج عن حد الوجه أما الذي لم يخرج عن حد الوجه فيجب غسله ظاهراً وباطنا . والمراد بغسل الظاهر من شعر اللحية والعارضين وجه الشعر الأعلى من الطبقة العليا، فما بين الطبقات وما يلي الصدر باطن لا يجب غسله. والمراد بالكثيف: مالا ترى البشرة من خلاله من مجلس التخاطب .والخفيف عكسه.

وشعور الوجه لا بد من ذكرها وهي عشرون: الغمم: وهو الشعر النابت على الجبهة، ويقال للشعر النابت على القفا غمم أيضا، والغمم في الجبهة والقفا دليل على بلادة صاحبه وجبنه وبخله عند العرب، وضده الأنزع الذي لا شعر على جبهته ولا قفاه وبه تمدح العرب حتى قال قائلها:

فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا ِ # أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

والحاجبان: وهما الشعران النابتان على أعلى العين، والخدان: وهما الشعران النابتان على الخدين سميا باسم محلهما، والسبالان: وهما طرفا الشارب، والعارضان: وهما المنخفضان عن الأذنين إلى الذ قن، والعذاران: وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للأذنين.

والأهداب الأربعة: وهي الشعور النابتة على جفون العينين. واللحية: وهي الشعر النابت على الذقن. والشارب: وهو الشعر النابت على الشفة العليا، والعنفقة: وهي الشعر النابت على الشفة السفلى. والنفكتان: وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حول العنفقة.

ويلاحظ هنا أن غسل شعور الوجه لابد منه ظاهراً وباطنا، كثف أم خف كما تقدم، ما لم يخرج عن حد الوجه وكان كثيفا، وإلا لحية الرجل الكثيفة، والمراد بها شعر الذقن والعارضين فعندها لا يجب إلا غسل الظاهر منها. وخرج بلحية الذكر: لحية المرأة ومثلها الخنثى فإنها لابد من غسلها ظاهراً وباطناً وإن كثفت؛ لندرة ذلك، ولأنها مأمورة عندئذ بإزالتها لما فيها من المثلة لها. ويجب غسل جزء من ملاقي الوجه من سائر الجوانب، وذلك بغسل جزء من الرأس، ومن الحلق، ومن تحت الحنك، ومن الأذنين؛ لأنه لا يتم غسل الوجه إلا بغسل تلك الأجزاء، والقاعدة تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولا يجب غسل النزعتين : وهما بياضان يحيطان الناصية، وهي -أي: الناصية:- مقدم الرأس من أعلى الجبهة. وكذلك لا يجب غسل موضع الصلع: وهو ما بين النزعتين إذا انحسر عنه شعر الرأس.

وكذلك موضع التحذيف: وهو ما ينبت عليه الشعر بين ابتداء العذار والنزعة، وسمي حذيفا؛ لأن بعض النساء والأكابر يحذفونه بحلقه؛ لكي يتسع الوجه فسمي بذلك، وكذلك وتد الأذن.لكن يسن غسل كل ذلك خروجا من خلاف من أوجبه بأن جعله من الوجه وهو ليس منه على المعتمد.

وأما البياض الذي بين الأذن وشعر العذار فهو من الوجه فيجب غسله، وينبغي تعهد موق العين بالغسل ولحاظها لربما يكون فيهما رمص فيزال؛ لأنه حائل. وموق العين: طرفها مما يلي الأنف. ولحاظها: طرفها مما يلي الأذن.

ويسن غسل وجهه بيديه معا وكذلك الابتداء من أعلى الوجه، ولا يضرب وجهه بالماء، ويجب سيلان الماء على الوجه وكذلك على سائر الأعضاء، أما إذا لم يسل فلا يسمى غسلا بل مسحاً ودهنا.

(و) الثالث (غسل اليدين مع المرفقين) ولابد من غسل جزء من العضد ليتحقق غسل المرفق؛ لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. واليدان مثنى يد، واليد في اللغة: من رؤوس الأصابع إلى التف. وشرعا: هنا –أي: في الوضوء– من رؤوس الأصابع إلى ما فوق المرفقين.

وفي السرقة ونحوها من رؤوس الأصابع إلى الكوعين، والكوع: هو العظم الذي يلي إبهام اليد، والكرسوع: هو العظم الذي يلي خنصر اليد. وما بينهما الرسغ، والبوع: هو العظم الذي يلي إبهام الرجل. ويقال: أجهل أو أغبى الناس من لا يعرف كوعه من بوعه من كرسوعه!.

والمرفقان تثنية مرفق –بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه– وهو مجموع ثلاث أعظم وهي عظمتا العضد، وإبرة الذراع.

ولابد من غسل اليدين وما عليها من شعر ولو كثف ونزل عن حد اليدين، وسلعة زائدة عليها كلحمة ونحوها؛ لندرة ذلك، وينبغي تعهد ما تحت الأظافر من وسخ يمنع وصول الماء إذا كان من غير وسخ العرق والجسم إن لم تتعذر إزالته، وإلا فلا يضر.

وكذلك إزالة المناكير التي توضع على الأظافر؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى الأظافر.

(و) **الرابع** من فرائض الوضوء (**مسح شيء من**) بشرة (**الرأس**) وإن قل، ولو البياض الظاهر وراء الأذن لا الدائر بها. أو مسح شيء من شعره ولو شعرة منه وذلك للآية في قوله تعالى: **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** فالباء هنا للتبعيض -أي: ببعض رؤوسكم.- والمراد بمسح الرأس انمساحه: وهو وصول البلل إليه بأي كيفية كانت بيده، أو بنحو خرقة، حتى لو قطر على رأسه وهو مغطى بنحو طاقية ونحوها ووصل البلل، حصل المسح المطلوب، حتى لو وصل البلل من غير قصد وصوله حصل المسح عند ابن حجر، ولابد من القصد عند محمد الرملي.

ويشترط في مسح شعر الرأس أن يكون في حد الرأس، فلو مسحت المرأة جزءا من ضفيرتا فلو كان ذلك الجزء في حد الرأس كفى، وإن كان نازلاً عنه ولو بالقوة لم يكف، ومثاله لو كانت المرأة مجمعةً لشعرها في مؤخر رأسها، ثم مسحت جزءا من ذلك الشعر المجمع، بحيث لو أزالت تجمعه لخرج ذلك الجزء عن حد الرأس لم يجز المسح.

والأفضل مسح الرأس كله خروجامن خلاف من أوجبه وهو الإمام مالك، وأوجب الإمام أبو حنيفة مسح ربعه. والأفضل في مسح الرأس أن يجعل الماسح إبهاميه على صدغيه وأصابع يديه على مقدم رأسه، ثم يذهب بهما ويعود فهذه مسحة إن كان له شعر ينقلب بالعود، وإلا عدت مسحتان؛ للحديث أنه مسح رأسه بيديه فأدبرهما وأقبل، ولو غسل رأسه بدل المسح أجزأ؛ لأن الغسل محصل لمقصود المسح، إذ المسح وصول بلل الماء إلى الرأس وقد حصل وزيادة، ولا كراهة في ذلك. وقيل: يكره غسله بدل مسحه؛ لأن في غسله إسراف كالغسلة الرابعة.

(و) **الخامس** من فروض الوضوء (**غسل الرجلين مع الكعبين**) كما في الآية، والرجل المراد غسلها: من أطراف أصابع القدم إلى نهاية الكعبين.

وليتحقق غسل الكعبين في الرجل لابد من غسل شيء من الساق؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وغسلها شعراً وبشرا وسلعة زائدة إن كانت عليها، بل يجب غسل باطن ثقب وشقوق بعد إزالة ما فيها من عين إن وجدت كشمع وحناء إن لم تصل إلى غور اللحم فإن وصلت إليه وجب غسل ظاهرها فقط ،ولا يجب إزالة ما فيها إذا نزل إلى اللحم ولو كان يرى. ويجري ذلك أيضا في الوجه واليدين. والمراد بالكعبين في الرجل: هما العظمان الناتئان -أي: البارزان- عند مفصل الساق والقدم، فلو خلق من غير كعبين اعتبر قدره، وكذلك المرفق.

ولو خلق وكعباه . وكذلك مرفقاه . في غير محلهما المعتاد بأن كان الكعبان في ركبتيه، والمرفقان في كتفيه، اعتبر محل وجودهما للآية. ويقوم مقام غسل الرجلين: المسح على الخفين، وله شروط وسنذكره إن شاء الله آخر هذا الفصل.

(و) السادس من فروض الوضوء **(الترتيب)** والترتيب: هو وضع كل شيء في مرتبته. والمراد هنا أن لا يقدم عضوا على عضو، وينقسم الترتيب إلى حقيقي وتقديري، أما الحقيقي: فهو أن يقدم النية مقارنة لغسل أول جزء من الوجه. ويغسل وجهه، ثم يغسل يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، فلو خالف هذا الترتيب لم يصح. وأما الترتيب التقديري: فهو أن ينغمس في ماء ولو قليلاً ناوياً صح وضوؤه وإن لم يمكث زمنا يسع الترتيب الحقيقي وهو ما عليه النووي. وقال الرافعي: لابد من مكثه في الماء زمنا يسع الترتيب الحقيقي وإلا لم يجز. وقال غير النووي والرافعي بعدم الإجزاء.

وقد يسقط الترتيب وذلك في مسألة واحدة: وهي إذا ما كان عليه حدث أكبر فاغتسل ونوى رفع الحدث الأكبر والأصغر ارتفع حدثه الأكبر و الأصغر وهو لم يرتب، بل ويرتفع الأصغر وإن لم ينوه ؛ لاندراجه في الأكبر، حتى لو غسل الجنب جميع أعضاء بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم غسلها منكساً صح وضوؤه وارتفع حدثه الأكبر، ولو اغتسل من الجنابة مثلا وأبقى غسل رجليه ثم أحدث حدثا أصغر، ثم غسل رجليه عن الجنابة ثم توضأ ولم يغسل رجليه صح لارتفاع الحدثين عنهما.

والدليل الأول: على فرضية الترتيب الآية في قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**" ووجه الاستدلال منها ما بدأ الله به نبدأ به؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- سئل أنبدأ بالصفا أم بالمروة فقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به ثم تلا **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** والعبرة كما يقول أهل الأصول بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو الاستدلال الأول من الآية.

والاستدلال الثاني منها: أنه تعالى أدخل ممسوحا بين المغسولات، وفي اللسان العربي أن العرب لا تعمل مثل ذلك من تفريق المتجانسين في كلامهم إلا لحكمة، والحكمة هنا وجوب الترتيب ولو لم يرده لذكر المغسولات أولاً ثم الممسوح أو العكس. والدليل الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ إلا مرتبا.

مطلب في سنن الوضوء

والسنة والتطوع والمندوب والنفل والحسن والمرغب فيه كلها ألفاظ مترادفة لمعنى واحد :وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. وسنن الوضوء كثيرة قالوا: إن صاحب الرحيمية أورد فيها من سننه نحواً من ست وستين سنة، وذكر الإمام ابن حجر في «التحفة» نحوا من أربعين سنة.

وسنذكر هنا بعضا من سنن الوضوء إلا أن سنن الوضوء بعضها متقدم عليه كغسل اليدين إلى الكوعين والمضمضة ولابد لها من نية. والسنن المتأخرة إلى بعد الشروع في الفرض، فإن نية الفرضية تشملها فلذلك فإن المتوضئ ينوي أولا فعل سنن الوضوء ثم بعد الانتهاء من الاستنشاق وعند بداية غسل أول جزء من الوجه ينوي فرض الوضوء.

ومن سنن الوضوء: التسمية أول الوضوء، وأقلها «بسم الله» وأكملها «بسم الله الرحمن الرحيم.» ودليل ندب التسمية ما ورد عن أنس –رضي الله عنه– قال: طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم: «هل مع أحدكم ماء؟» فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه، ثم قال: «توضؤوا بسم الله» قال أنس: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضؤوا، العزيز: وهذا الحديث رواه تسعة من الصحابة –رضوان الله عليهم– ثم قال: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة على أن له أصلا وعلى صحة هذا الحديث، فإن معناه لا وضوءً كاملا لمن لم يسم الله.

ويسن أن يأتي بالتعوذ قبل البسملة، ويسن أيضا أن يأتي بالذكر بعدها وهو: «الحمدلله على الإسلام ونعمته، الحمدلله الذي جعل الماء طهوراً ، والإسلام نورا، ربي أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربي أن يحضرون.

والسنة أن يأتي بالبسملة مقرونة بالنية مع غسل أول الكفين، فينوي بقلبه فعل سنن الوضوء مع كونه آتيا بالبسملة مع فعله لغسل الكفين، فيكون جمع بين شغل القلب واللسان والعمل.

والإتيان بالبسملة كاملة أفضل وأكمل كما تقدم للآثار الواردة في ذلك، والذي منها «أنه إذا قال: (بسم الله) طهرت أعضاء وضوئه. وإن قال: (بسم الله الرحمن الرحيم) طهر جسده كله« ويقول البسملة ولو كان جنباً أو حائضا –أي: عند الوضوء.

فإن ترك البسملة في أوله ولو عمدا أتى بها في أثنائه فيقول: (بسم الله في أوله وآخره) وإن قال: (بسم الله) حصل المراد، كما يسن الإتيان بها في أثناء الأكل والشرب إذا تركها في أوله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره» لكن الفرق في الوضوء والأكل والشرب في التسمية من وجهين:

الوجه الأول: أنه لو تركها في أول الوضوء يأتي بها في أثنائه وقبل الفراغ من أفعاله، وعلى قول وتوابعه –أي: الدعاء– وما يقال بعده، فعلى الأول إن فرغ من أفعال الوضوء فلا مجال لذكره التسمية، وعلى الثاني إن فرغ من توابعه فلا مجال لذكرها –أي: لكي تكون من سننه– بعكس الأكل والشرب فإنه إن تركها في أوله أتى بها في أثنائه أو بعد الفراغ منه ما لم يطل الفصل. وقال ابن حجر: لا يأتي بها على الأوجه بعد الفراغ من الأكل. الوجه الثاني: التسمية في الوضوء سنة عين وفي الأكل سنة كفاية. وأما في الجماع تردد فمنهم من قال: تكفي من واحد منهما. وقيل: لابد من تسمية كل منهما. ومن سننه بعد البسملة المقرونة بالنية غسل الكفين إلى الكوعين، والكوع ويقال له الكاع: العظم الذي يلي إبهام اليد كما تقدم.

مسألة :إذا قيل: كيف يتصور مقارنة النية للتسمية مع أن التلفظ بالنية والتلفظ بالبسملة سنة فكيف يجمع بينهما؟!

والجواب قد تقدم ونأتي به هنا مع إيضاح أكثر، وهو أن ينوي بقلبه حال كونه مسميا بلسانه مع كونه مبتدئاً في غسل كفيه ليكون جامعا لعمل اللسان والجنان والأركان في أول وضوئه، ثم بعد التسمية يتلفظ بما نواه لتشمله بركة التسمية، ثم يكمل غسل كفيه وعلى هذا جرى الرملي والخطيب وأحد الاحتمالين عند الإمام ابن حجر.

ومنها السواك وهو عند الإمام ابن حجر بعد غسل الكفين، وعند غيره قبل التسمية. وعليه لابد له من نية حيث ينوي بنية مستقلة فعله لسنة الوضوء. والسواك لغةً : الدلك وآلته. وشرعا: استعمال نحو عود في الأسنان وما حولها.

وأقله مرة إلا إن كان لتغير فلابد من إزالته فيما يظهر، ويحتمل الاكتفاء بمرة وهو مطلوب في كل حال، نعم الإفراط فيه نبه ابن النقيب على عدم فعله؛ لأنه يزيل لحم الأسنان. نعم الإفراط فيه مطلوب في البلاد الحارة وكذلك عند ضعف المعدة، والأحاديث في استحبابه كثيرة لو لم يكن منها إلا قوله –عليه الصلاة والسلام:– «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب« لكفى.

وأركانه خمسة:

١– نية.

٢– مستاك. وهو: الشخص.

٣– مستاك به. وهو: كل خشن طاهر.

٤– مستاك فيه. وهو: الفم.

٥– مستاك منه. وهو : التغير ونحوه.

وأحكامه أربعة: فإنه تارة يكون واجبا إن توقف عليه إزالة النجاسة، أو ريح كرية في نحو جمعة. وتارة يكون حراماً ، كاستعمال سواك الغير بغير إذنه ولم يعلم رضاه. وتارة يكون مكروها من حيث الاستعمال، كأن يستعمله طولاً في غير اللسان. وتارة يكون مندوبا كما هو في الوضوء.

ولا تعتريه الإباحة؛ لأن ما أصله الندب لا تعتريه الإباحة.

ويتأكد السواك في كثير من المواضع: منها الوضوء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتم بالسواك مع كل وضوء» أخرجه مالك وأحمد والنسائي. والتيمم؛ لأنه بدل عن الوضوء فيأخذ جميع متطلباته، ولكل إحرام بصلاة ولو نفلا أو سجدة تلاوة أو شكر، وإن لم يتغير فمه أو قرب الفصل بين وضوئه وصلاته؛ للخبر الصحيح: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتم بالسواك عند كل صلاة.» بل لو نسي السواك ثم تذكر في الصلاة عدم فعله أتى به بفعل قليل.

وعند إرادة قراءة القرآن، والحديث، والذكر، وكذا كل علم شرعي وآلته، والأصل في ذلك خبر البزار عن الإمام علي –رضي الله عنه– قال: «إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك« وهذا في القرآن ويقاس عليه ما ذكرنا بجامع التعظيم لكلام الله ورسوله والعلم الشريف. ويستاك هنا –أي: في القرآن– قبل الاستعاذة وفي غيره قبل الشروع فيه.

ويتأكد أيضا عند اصفرار الأسنان ولو لم يتغير الفم، وعند دخول البيت؛ لأنه –عليه الصلاة والسلام– إذا دخل البيت بدأ بالسواك كما رواه مسلم. وعند القيام من النوم، لأنه يورث التغير ولخبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك» أي: يدلكه. ويتأكد أيضا لكل حال يتغير فيها الفم وعند كل طواف وخطبة، وعند إرادة الأكل، والاجتماع بالإخوان، وبعد صلاة الوتر، لخبر ابن ماجه «أنه صلى الله عليه وسلم يفعله إذا انصرف من صلاة الليل وهي الوتر«.

ويتأكد في السحر: وهو ما بين الفجرين.

وللصائم قبل آوان الخلوف: وهو قبل الزوال. أما بعد الزوال فيكره. وعند الاحتضار؛ لأنه يسهل طلوع الروح. ويكون السواك من نفس المريض أو غيره. ويحصل السواك بكل خشن .

ومراتبه خمس:

وأول مراتبه: الأراك. لقول ابن مسعود -رضي الله عنه- : «كنت أجني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك» رواه ابن حبان، ولأنه أمر لوفد عبد القيس بأراك وقال: «استاكوا بها«. ثم جريد النخل أولى من غير الأراك؛ لأنه آخر سواك استاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الموت. ثم الزيتون لخبر الدارقطني: «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر -وهو داء في الأسنان- وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي«.

ثم ذو الريح الطيب غير الريحان؛ لأنه يورث الجذام ، ثم بقية الأعواد. وكل مرتبة من المتقدمة لها خمس مراتب مرتبة في الأفضلية أيضاً . وهي اليابس المندٰ ى بالماء، ثم المندى بماء الورد، ثم المندى بالريق، ثم الرطب خلقة، ثم اليابس غير المندى.

ومن فوائده أنه يطهر الفم، ويرضي الرب، ويطيب النكهة، ويبيض الأسنان، ويشد اللثة، ويسوي الظهر، ويبطئ الشيب، ويضاعف الأجر، ويزكي الفطنة، ويسهل النزع، ويصفي الخلقة. وإدامته تورث السعة والغنى، وتسكن الصداع، وتذهب جميع ما في الرأس من الأذى والبلغم، وتجلو البصر، وتزيد في الفصاحة، والحفظ، والعقل، وتذهب الجذام، وتنمي المال والأولاد، ويذكر الشهادة.

وكيفية الاستياك المسنونة: أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه فيستوعبه باستعمال السواك في عرض الأسنان العليا ظهراً وبطنا إلى الوسط، ثم السفلى كذلك، ثم يفعل في الجانب الأيسر كذلك، ثم يمره على لسانه طولاً ، ثم على سقف حلقه إمراراً لطيفا.

وكيفية إمساك السواك: هي أن يمسك السواك باليد اليمنى، وأن يجعل الخنصر من أسفل السواك، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه، والإبهام أسفل رأس السواك ولا يقبض على السواك بيده لما قيل: إنه يورث الباسور. وبعد الاستياك يغسل رأس السواك ويضعه خلف أذنه اليسرى لخبر فيه، واقتداء بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويسن بلع الريق وقت وضع السواك في الفم وقبل أن يحركه كثيرا لما قيل: إن ذلك أمان من الجذام والبرص، بل من كل داء إلا الموت، ولا يبلع ريقه بعد تحريكه كثيرا والاستياك به لما قيل: إنه يورث الوسواس.

ويكره زيادة السواك على شبر لما قيل: إن الشيطان يركب على الزائد، وتقدم أنه ينبغي أن ينوي بالاستياك السنة بأن يقول: نويت سنة الاستياك. ولو استاك من غير نية لم تحصل السنة هذا إذا كان في غير عبادة، أما إذا كان سواكه في عبادة كالوضوء، والصلاة، والطواف، فتشمله نية تلك العبادة.

ومن سننه المضمضة وأقلها: جعل الماء في الفم من غير إدارته فيه ولا مجه. وأكملها: أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات، وإمراره إصبع يده اليسرى على ذلك، وإدارة الماء في الفم ثم مجه منه.

ومن سننه الاستنشاق وأقله: وضع الماء في الأنف وإن لم يصل إلى الخيشوم، وأكمله: أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم من غير استقصاء؛ لئلا يكون سعوطا. والإتيان بالأكمل في المضمضة والاستنشاق محله لغير الصائم، أما الصائم فلا يبالغ بالإتيان بالأكمل؛ لئلا يفسد صومه.

ويسن الاستنثار: وهو أن يخرج ما في أنفه من ماء وأذى. والأولى أن يكون إخراج الأذى بخنصر يده اليسرى، وقد ورد: «ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق إلا خرت خطايا وجهه وخياشيمه.

وللمضمضة والاستنشاق كيفيات أفضلها: كونهما بثلاث غرف يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق. ثم هذه الثلاث السنن الترتيب بينها مستحق لا مستحب بحيث لابد فيه من الإتيان بها مرتبا بأن لا يقدم المتأخر على المتقدم، فإن حصل تقديم المتأخر على المتقدم بأن قدم مثلا المضمضة على غسل الكفين فيحسب له غسل الكفين دون المضمضة إلا إن أعادهما بعد غسل الكفين وهو معتمد الإمام ابن حجر، واعتمد الإمام الرملي أن الذي حسب له المضمضة دون غسل الكفين وإن أعادهما.

ومن سننه: مسح جميع الرأس، وذلك للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه، ويحصل مسحه بأي كيفية كانت. والأفضل: أن يضع بطون أصابع يديه على مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالأخرى وإبهاميه بصدغيه، ثم يذهب بالأصابع ما عدا الإبهامين إلى قفاه، ثم يردها إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب ليصل الماء إلى جميعه، فإن لم يكن له شعر ينقلب لصغره أو عدمه لم يرد بل يقتصر على الذهاب، ومن أراد الاقتصار على مسح بعض الرأس فالأفضل مسح الناصية، وإذا كان على رأسه شيء لا يريد نزعه كعمامة وخمار ونحوهما فإنه يمسح مقدم رأسه ثم يكمل مسح ما على رأسه من نحو العمامة والخمار لكن بشروط:

الأول: أن لا يكون على العمامة ونحوها نجاسة ولو معفوا عنها، كدم براغيث.

الثاني: أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته. كأن لبسها وهو محرم لغير عذر.

الثالث :أن يبدأ بمسح القدر الواجب من الرأس.

الرابع :أن لا يرفع يده بعد مسح القدر الواجب من الرأس؛ لأنه بالرفع يكون البلل الذي على يده مستعملا فلا فائدة عند ذلك من الإكمال.

ومن سننه: مسح الأذنين بماء جديد ظاهراً وباطنا. والمراد بالظاهر في الأذنين: ما يلي الرأس. وبالباطن: ما يلي الوجه. والأفضل في كيفية المسح للأذنين أن يدخل طرف مسبحتيه في صماخيه: وهما خرقا الأذن. ويديرهما في المعاطف -أي: ليات الأذن- ويمر بإبهاميه على ظاهري أذنيه يفعل ذلك ثلاثاً ثم يبل راحتيه بالماء ويلصقهما بباطن أذنيه يفعل ذلك ثلاثا، ويمسحها مع الرأس ثلاثا على القول بأنها منه، ويغسلها مع الوجه ثلاثا، فجملة نصيب الأذن من ماء الوضوء تسع مسحات وثلاث غسلات.

ومنها تخليل الشعر الكثيف الذي يكفي غسل ظاهره كما في اللحية، والأكمل في كيفية تخليلها أن يأخذ بكفه اليمنى ماء جديدا غير ماء الوجه، ويضع لحيته عليه ويفرق أصابعه ويدخلها فيها من جهة صدره هذا في غير المحرم أما هو فلا؛ لئلا يؤدي إلى تساقط شعره فلو خالف وخلل وسقط شعره حرم ولزمته الفدية، وإلا كره لكن ابن حجر اعتمد سنية تخليلها برفق.

ومنها: تخليل أصابع اليدين والرجلين بأي كيفية كانت، لكن الأفضل في تخليل أصابع اليدين أن يكون بالتشبيك بأي كيفية كانت. والأولى: أن يضع بطن الكف اليسرى على ظهر اليمنى ويخللها، وبالعكس في اليسرى. والأفضل في الرجلين: أن يكون بخنصر اليد اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى، نعم محل سن التخليل المذكور إذا كان الماء يصل بنفسه دون تخليل، أما إذا لم يصل الماء إلا بالتخليل كأن كانت أصابعه ملتفة فعندها يجب التخليل.

ومنها: تقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما. ومنها البداءة في الوجه من أعلاه لشرفه، وفي اليدين والرجلين من الأصابع مطلقا عند ابن حجر وعند غيره إن لم يصب عليه غيره، أو كان يتوضأ من الحنفية المعروفة، وإلا بدأ في اليدين من المرفقين، وفي الرجلين بالكعبين.

ومنها: الموالاة بين أجزاء العضو الواحد، وبين الغسلات الثلاث، وبين الأعضاء بعضها مع بعض، بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والزمان والمكان ومزاج الشخص نفسه، ويقدر الممسوح مغسولاً.

ومنها: دلك الأعضاء خروجا من خلاف من أوجبه، نعم يجب الدلك إن تيقن عدم وصول الماء إلى جميع العضو أو ظنه. ومنها: زيادة الغرة: وهي في الوجه. والتحجيل: وهي في اليدين والرجلين وتحصل بأدنى زيادة على غسل الواجب منها. والأكمل في الغرة: بأن يغسل مع الوجه صفحة العنق ومقدمات الرأس والأذنين. وفي اليدين: يستوعب العضدين.

وفي الرجلين: يستوعب الساقين. ففيما روى مسلم قوله صلى الله عليه وسلم: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله.» ومنها: التوجه إلى القبلة أثناء الوضوء، والجلوس بمحل لا يصيبه فيه رشاش، وجعل ما يغترف منه للوضوء من إناء عن يمينه؛ لأنه أعون له، وما يصب على يساره؛ لأنه أسهل له.

ومنها: ترك الاستعانة بالغير إلا لعذر.

ومنها: ترك الكلام والتنشيف بلا حاجة وترك النفض؛ لأنه كالتبري من العبادة، وترك لطم الوجه بالماء للاتباع.

ومنها: تحريك الخاتم، ومحل سنيته إذا كان الماء يصل إلى ما تحته من غير تحريك وإلا وجب.

ومنها: استصحاب النية إلى آخر الوضوء ليثاب على وضوئه كله. والشرب من فضل ماء الوضوء لفعله صلى الله عليه وسلم ولخبر: «أن فيه شفاء من كل داء،» وأن يأتي بعد الفراغ من الوضوء وقبل طول الفصل عرفا بالدعاء المأثور وهو: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.) والأكمل: أن يأتي بالدعاء ذلك كله قبل أن يتكلم مع كونه مستقبل القبلة رافعا بصره ويديه إلى السماء ثم يمسح وجهه بيديه ويقرأ " إنا أنزلناه " وكذلك آية الكرسي، ويسن تثليث أفعال الوضوء قولية كانت أو فعلية، واجبة أو مندوبة، وذلك عند اتساع الوقت.

مكروهات الوضوء

منها تقديم اليسرى من يديه ورجليه على اليمنى منهما، ومنها: المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، ومنها الاستعانة بمن يطهر أعضاءه بلا عذر لما فيها من الترفه المنافي للعبادة، بخلاف الاستعانة في صب الماء فإنها خلاف الأولى. وأما الاستعانة في إحضار الماء فلا بأس بها، ومنها: الإسراف في الماء كأن يأخذ زيادة عما يكفي العضو في العرف. ومنها: الزيادة على الثلاث والنقص عنها ويأخذ الشاك باليقين، ويحرم الإسراف والزيادة على الثلاث يقينا في الوضوء والغسل إذا كان الماء موقوفا للتطهر به كما في الميضأة والمغطس في الجوامع.

ويجب الاقتصار في الماء المسبل على ما أراده مسبله، فإن سبله للتطهر اقتصر عليه، ويحرم الشرب منه وإن سبله للشرب حرم الوضوء منه بل ويحرم استعماله في غير ما ذكر كتزويد دواة، وبل كعك والطبخ به. بل ويحرم نقله من غير محله ولو لاستعماله فيما وقف لأجله، كأن ينقل الماء من ميضأة المسجد في إناء للوضوء به خارجه، أو يملأ وعاء من المسبل للشرب ويخرج به عن محله ليسقي غيره مثلا أو لنفسه لكن في غير محله الموقوف من أجله.

بل قال العلامة ابن حجر: إن كل سنة في الوضوء اتفق على الإتيان بها يكره تركها، ويكون تركها من مكروهات الوضوء، والله أعلم.

تتمة في المسح على الخفين

ويذكره العلماء في كتبهم في أحد موضعين: إما بعد غسل الرجل؛ لأنه بدل عنها وهذا مناسبة ذكره هنا. ومنهم من يذكره بعد التيمم لمناسبة المسح فيهما هذا بالماء، وذاك بالتراب، وبالمناسبة نذكر فائدة ذكرها العلماء بقولهم: إن المسحات ست: مسح الاستنجاء، ومسح التيمم، والمسح على ساتر الجرح، ومسح الرأس، ومسح الأذنين، ومسح الخفين.

والكلام على مسح الخفين ينحصر في خمسة أطراف: وهي حكمه، ومدته، وشروطه، وكيفيته، وما يقطع المدة.

والمسح على الخفين من خصائص هذه الأمة رخصة من الرخص المتعلقة بالسفر الثمانية: أربعة منها خاصة بالسفر الطويل وهي: مسح الخفين ثلاثة أيام، والقصر، والجمع، وفطر رمضان. وأربعة عامة وهي: أكل الميتة، والنافلة على الراحلة، وترك الجمعة، وإسقاط الصلاة بالتيمم.

أما حكم المسح على الخفين: جائز بدل الرجلين في الوضوء ولو وضوء سلس، وهو رخصة، ويرفع الحدث رفعاً مقيدا بمدة معلومة، وغسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين. والمسح على الخفين ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلا فقد روى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: «حدثني سبعون من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين«.

لذا اتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج والشيعة، ولذا قال ابن حجر في التحفة: وأحاديثه –أي: المسح على الخفين– شهيرة بل متواترة. قال في «المنهاج القويم:» حتى يكفر به جاحده. وقد يسن المسح على الخفين وذلك إذا ترك المسح رغبة عن السنة، أو شك في جوازه وكان ممن يقتدى به، أو

وجد في نفسه كراهيته -أي: المسح.- نعم لو وجد في نفسه كراهيته من حيث كونه سنة فلا شك في كفره. وقد يجب إذا أحدث وهو لابسه ومعه ماء يكفي لسائر أعضاء وضوئه والمسح على الخفين فقط، أو توقف عليه إدراك نحو عرفة أو الجمعة إن لزمته.

ولما ذكرنا أنه يجوز المسح على الخفين بدل الرجلين. خرج بقول: بدل الرجلين، مسح خف واحد وغسل الرجل الأخرى، نعم لو كانت أحد رجليه مقطوعة إلى مكان الفرض جاز المسح ً على الأخرى. وخرج بقول: في الوضوء، الغسل لإزالة النجاسة، فلا يصح مسح الخفين فيهما لحديث صفوان بن عسال قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم» أخرجه النسائي والترمذي .

ومدته -أي: مدة المسح للمقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة:- يوم وليلة -أي: أربعة وعشرون ساعة فلكية.- وللمسافر سفراً طويلا تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام بلياليها -أي:

اثنان وسبعون ساعة فلكية،- لما روي عن أمير المؤمنين سيدنا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه وكرم الله وجهه- حيث قال: «جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم» يعني في المسح على الخفين. رواه مسلم.

وابتداء المدة المذكورة في حق كل من المقيم والمسافر من نهاية الحدث بعد اللبس مطلقا عند العلامة ابن حجر تبعا لشيخه شيخ الإسلام وجرى عليه الخطيب. وفرق الرملي فقال: أول الحدث الذي من شأنه أن يقع بالاختيار كالنوم واللمس والمس، ومن آخر الحدث الذي من شأنه أن يقع بغير اختياره كالبول والغائط والريح والجنون والإغماء.

وشروط جوازه ثمانية:

الأول: أن يكون الخفان طاهرين. ولو مغصوبين، فإن كانا نجسي العين، أو كانا متنجسين بما لا يعفى عنه لم يجز مسحهما مطلقا لا لصلاة ولا لغيرها من مس مصحف ونحوه؛ لأن الصلاة لا تصح فيهما مع كونها المقصود الأصلي من المسح، وغيرها كالتابع لها، أما إذا كانا متنجسين بما يعفى عنه كأن كان عليهما دم براغيث مثلاً ومسح منهما محلا ليس عليه تلك النجاسة المعفو عنها صح المسح، بخلاف ما لو مسح ما عليه النجاسة فإنه يضر حيث لا يصح المسح عندها.

الثاني :أن يكون الخفان ساترين لمحل الفرض. وهو محل الغسل، وهو القدم من أطراف الأصابع إلى ما فوق الكعبين، فلا بد من كون الخفين ساترين للقدم من أسفله ومن جميع الجوانب مع الكعبين دون الأعلى، ولو كانا من نحو شفاف كالسيلكون ونحوه فهو لا يمنع الرؤية، ولكنه ساتر لمحل الفرض، بعكس ستر العورة حيث يجب فيها منع الرؤية من خلاله ومن الأعلى.

الثالث :أن يكون الخفان قويين يمكن متابعة المشي عليهما. والمراد بإمكان متابعة المشي عليهما سهولة ذلك وإن لم يوجد بالفعل، بل وإن كان لابسهم قعدا. ومعنى متابعة المشي عليهما: تردد مسافر لحاجته المعتادة عند غالب الناس في الحط والترحال وغيرهما في المواضع التي يغلب المشي في مثلها، والمعتبر في حق المسافر تردده لقضاء حوائجه لثلاثة أيام بلياليها، والمقيم لقضاء حاجته في الإقامة يوم وليلة، والمعتبر في ذلك كله كون الخف يمكن متابعة المشي عليه بدون مداس .

وخرج بذلك: ما لا يمكن متابعة المشي عليه بحيث لو تابع التردد المذكور لتهرى أو تشقق كما في الشراب، فلا يجوز المسح عليه مطلقا.

الرابع: أن يكون مانعا لنفوذ الماء لو صب عليه. والمراد بالماء هنا: ماء الغسل لا ماء المسح، فلا يجزئ أن يمسح على منسوج كالشراب لصفاقته، ومن هنا يظهر أن الُ شراب لا يمكن المسح عليه؛ لعدم توفر عدة شروط من شروط المسح على الخفين فيه. نعم لو كان الخف منسوجا غير ضعيف توفرت فيه

الشروط صح، والعبرة في عدم نفوذ الماء من خلال الخف لا من نحو الخرز أو الشق. والمراد بمواضع الخرز: أي: موضع خياطة الخف في موضع الخرز، وفي الثياب موضع الخياط.

الخامس :أن لا يظهر شيء من محل الفرض من أسفله أو من جوانبه فلا يجزئ المسح إذا ظهر شيء كأن كان مخرقا.

السادس :أن لا تنحل العرى وإن لم يظهر شيء من محل الفرض؛ لأن ذلك يؤدي إلى خروجه عند المشي أو متابعته، فهو كأنه لا يمكن متابعة المشي عليه، وقد يعاد هذا الشرط للشرط الثالث.

السابع: أن يلبس الخفان على طهارة كاملة من وضوء، أو غسل، أو تيمم لا لفقد الماء، لحديث المغيرة بن شعبة حيث قال فيه: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» متفق عليه. فعليه لو غسل رجلا ولبس خفها ثم الأخرى ولبس خفها أمر بنزع الأولى من موضع القدم وردها، وإلا فلا يجزئه المسح على الخفين.

كيفية المسح على الخفين

الواجب في المسح عليهما مسح أدنى شيء من ظاهر أعلاه، فلو مسح باطن الخف أو اقتصر على أسفله أو عقبيه، أو حرفه، لم يجز إذ لم يِ رد الاقتصار إلا على الأعلى، ولذلك يؤثر عن الإمام علي -رضي الله عنه وكرم الله وجهه- أنه قال: «لو كان الدين يؤخذ بالرأي: لكان مسح أسفل الخف أولى من مسح أعلاه.

وكيفية المسح المطلوبة المستحبة فيه: أن يمسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطاً مفرقا أصابعه، بأن يضع يسراه تحت عقبه، ويمناه على ظهر الأصابع ثم يمر مفرً قا أصابعه هذه إلى آخر الساق، وتلك إلى أطراف الأصابع.

ويسن أن يكون مسحة واحدة، أي: لا يسن التثليث بل يكره؛ لأنه يؤدي لتلف الخف.

وتنقطع المدة -أي: مدة المسح- بحيث لا يصح المسح على الخفين، وذلك بأن يعرض للابس الخف في أثناء المدة ما يوجب الغسل أصالة من جنابة، أو حيض، أو نفاس، أو ولادة فيجب عليه تجديد اللبس بعد الغسل إن أراد المسح، وذلك بأن ينزع الخفين، ثم يتطهر، ثم يلبسهما حتى لو أمكن غسل رجليه وهي في داخل الخف مع غسله الواجب، ثم أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح إذا توضأ؛ لأن ذلك اللبس انقضت مدته.

وكذلك تنقطع المدة بفقد شرط من الشروط المتقدمة، فلو توفرت بعد ذلك فلابد من التطهر أولاً ، ثم لبسها ثانيا حتى يدخلهما طاهرتين.

وإذا انقضت مدة المسح أو شك في انقضائها فلا يمسح على الخفين؛ لأن المدة انتهت في الأولى ويعود للأصل في الثانية وهو الغسل، وإذا انقضت المدة وهو متطهر بطهر المسح لزمه غسل قدميه بعد نزع الخف فقط.

فصل في بيان شروط الوضوء

قال المصنف رحمه الله (**شروط الوضوء عشرة**) أي: إن الشروط التي تشترط لصحة الوضوء عشرة، بحيث لو نقص واحد منها لم يصح الوضوء، وهي أيضا شروط لصحة الغسل، بل الشرطان الأولان يشترطان لكل عبادة، والشرط الثالث لكل عبادة تفتقر للطهارة، والشروط جمع شرط. والشرط لغة: العلامة. وشرعاً : ما تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزءا منه.

الأول من هذه الشروط (**الإسلام**) فلا يصح وضوء الكافر؛ لأنه عبادة بدنية شرطها الإسلام وتفتقر إلى نية وليس هو من أهلها فإذا قيل: إنه يصح نية الكافر في زكاة الفطر عن نحو عبده المسلم، فإنه لا يعترض به على ما ذكر؛ لأن الزكاة عبادة مالية، ومثل ذلك نية الكتابية في الغسل لتحل من نحو حيض لحليلها المسلم؛ لأن ذلك للضرورة حتى أنها لو أسلمت وجب عليها إعادة الغسل.

(**و**) الشرط الثاني (**التمييز**) فلا يصح وضوء مجنون وصبي؛ لأن التمييز ضده الصغر ومعنى ذلك عدم إدراك الأشياء على حقيقتها التي تدرك عليها، فلا يصح وضوء من ذكر؛ لأنه ليس من أهل النية التي هي مدار للتفريق بين الأفعال التعبدية وغيرها، ويتجاوز عن صحة وضوء الصغير غير المميز الذي يوضئه وليه إذا كان محرما بحج أو عمرة وأراد أن يطوف به فارتفاع حدثه خاص بالطواف، ويكون الطفل مميزا إذا أكل وحده وغسل وحده، وزاد بعضهم وشرب وحده واستنجى وحده أي: دون مساعدة وهذا أحسن ما قيل في تعريف المميز، وقيل: من يعرف يمينه من شماله.

وقيل: من يعرف ما يضره وما ينفعه. وقيل: من يفهم الخطاب ويرد الجواب. وحده بالسنين سبع سنين، وهذان الشرطان -أي: الإسلام والتمييز- يأتيان في كل عبادة تفتقر إلى نية كما تقدم.

(و) الشرط الثالث (**النقاء عن الحيض والنفاس**) والمراد بالنقاء هنا: الخلو عن الحيض والنفاس. والمراد به: عدم المانع الشرعي أي: عدم المنافي للعبادة، فلا يصح الوضوء من الحائض والنفساء ولا الغسل بنية رفع الحدث بل يحرم عليها ذلك ؛ لأنه عبادة وهي ليست من أهلها وهو مناف للوضوء، ومن المنافي له مس الفرج وخروج البول وكذا يقال في الغسل فلا يصح مع خروج المني أو الحيض أو النفاس، ويصح الوضوء مع خروج البول من السلس وخروج الدم من المستحاضة، وتستثنى أغسال الحج ونحوها فإنها تسن للحائض والنفساء. وهذا الشرط شرط لكل عبادة تفتقر إلى الطهارة.

(و) الشرط الرابع هو خلو العضو (**عما يمنع وصول الماء إلى البشرة**) والمراد بالبشرة: ظاهر جلد الإنسان، فيشترط أن لا يكون على العضو المغسول ما يمنع وصول الماء إليه، كأن يكون عليه حائل –أي: جرم– يمنع وصول الماء إلى البشرة كشيء جامد على أعضاء الوضوء الأربعة أو على جسم المغتسل من نحو جنابة؛ لأن جسمه كله كالعضو الواحد، مثل الوسخ الذي تحت الأظافر المتجمع تحتها من أثر حرفة أو طين أو عجين . أما إذا كان من أثر وسخ الجسم بالعرق فلا يضر . أو كان الجامد نحو شمع أو مزيل (المزيل : هو مادة عازلة يستعمله الطلبة في المدارس لطمس ما يريدون طمسه من الكتابة) أو بوية أو دهن جامد ومثله ما تصنعه النساء على الوجه كالبودرة التي للوجه، وأحمر الوجنتين، وحامورة الشفتين، والمناكير على الأظافر، وكل ما له جرم يمنع من وصول الماء، أما الدهن غير الجامد كالزيت ونحوه من أنواع مرطبات البشرة فلا يضر؛ لأنه لا يمنع وصول الماء إلى العضو، وإن لم يثبت الماء على العضو، نعم إن تقطع الماء بإمراره على العضو من أثر ذلك ضر، ومن الحائل أيضا عين الحناء لا أثره وأثر الخضاب فلا يضر.

ومن الحائل ما يصبغ به الرأس إن كان له جرم يبقى في الشعر أما إذا لم يكن له جرم كالحناء، بحيث يزال عينه ويبقى أثره فلا يضر، ومن الحائل رمص العين وهو ما تسميه العامة بالعماص فلا بد من

إزالته عند إرادة الوضوء والغسل وما مر الكلام فيه: من الوسخ تحت الأظافر من أثر الصنعة وأنه يجب إزالته إلا أنهم قالوا يعفى عن قليله في حق من ابتلي به كالفلاحين ونحوهم ممن يشتغل في الطين، بل حكى الباجوري العفو عنه مطلقا.

(**و**) الشرط الخامس (**أن لا يكون على العضو ما يغير الماء**) والمراد بذلك: خلو العضو عما يغير ماء غسله، أي: بحيث يخرج الماء متغيراً بما على العضو تغيراً فاحشا يسلب اسم الماء عنه كالحبر والزعفران، فإن كان التغير قليلا لا يسلب اسم الماء عنه لا يضر.

(**و**) الشرط السادس (**العلم بفرضيته**) أي: علم المتوضئ وكذا المغتسل كون ذلك الوضوء أو الغسل فرضا في إرادة الصلاة أو فيما يريد أن يستبيح به من أمور تتوقف على نحو الوضوء أو الغسل فلو تردد في فرضيته أو اعتقده سنة وتوضأ أو اغتسل فإنه لا يصح، فلو جزم بعد ذلك بكونه فرضا وجب عليه إعادة الوضوء أو الغسل؛ لأنه لم يعتد بغسله أو وضوئه ذلك.

(**و**) الشرط السابع (**أن لا يعتقد فرضا من فروضه سنة**) والمراد بذلك: أن لا يعتقد المتوضئ سنية فرض من فروضه، فلا بد من تمييز فروضه من سننه، أو اعتقاد أن جميع مطلوباته فروض، أو اعتقاد أن بعض مطلوباته فروض وبعضها سنن بشرط عدم قصد فرض معين أنه سنة، كأن كان كلما سئل عن شيء من الوضوء هل هو فرض أو سنة قال: لا أدري. فيصح منه الوضوء، ولو من عالم عند ابن حجر وخالفه الرملي فاعتمد هذا في حق العامي دون العالم، والمراد بالعالم هنا: هو من اشتغل بالعلم زمنا تقتضي العادة فيه أن يفرق بين الفرض والسنة، والعامي بخلافه.

(**و**) الشرط الثامن (**الماء الطهور**) أي: لا بد أن يكون الماء المستعمل في الوضوء أو الغسلماء طهورا ، والمراد به: الماء المطلق الذي يرفع به الحدث ويزال به النجس، خرج به: الطاهر والمتنجس،

وقد مر بيان ذلك. ولابد من تيقن كون الماء المستعمل هنا طهورا عند عدم الاشتباه، أو ظنه كذلك – أي: في ظن المتوضئ واعتقاده – وإن لم يكن طهورا عند غيره، كما لو اشتبه الطهور بالمتنجس من إناءين وقع في أحدهما لا بعينه نجاسة، فظن كل شخص طهارة إنائه فتوضأ به، فطهارة كل منهما صحيحة، وكذا صلاته منفرداً أو جماعة مأموماً أو إماما، نعم لا تصح إمامة أحدهما بالآخر.

والتاسع و العاشر من شروط الوضوء ذكره المصنف بقوله :(**ودخول الوقت ، والموالاة لدائم الحدث**) وهما شرطان يشترطان لصحة وضوء دائم الحدث دون السليم، ودائم الحدث المراد به: الذي لا ينقطع حدثه، كسلس البول وسلس الريح والمستحاضة، ولا يصح وضوؤهما إلا إذا دخل الوقت، فلو تطهر دائم الحدث قبل دخول الوقت لم تصح طهارته؛ لأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت.

ويقدم دائم الحدث استنجاءه، ويتحفظ إن احتاج إليه، وكذا تلزمه الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ وبين الوضوء و كذا بين الوضوء و الصلاة و لا يضر قطع الموالاة بنحو انتظار جماعة أو جمعة، إذ هذا الأمر لمصلحة الصلاة.

وحاصل ما يجب عليه أي: دائم الحدث سواء أكان مستحاضة أو سلسا، أن يغسل فرجه أولاً عما فيه من النجاسة، ثم يحشوه بنحو قطنة إلا إذا تأذى به أو كان صائما، وأن يعصبه بعد الحشو بنحو خرقة إن لم يكف الحشو لكثرة الدم مثلا، ثم يتوضأ أو يتيمم ويبادر بعده إلى الصلاة، ويفعل هذا لكل صلاة وإن لم تزل العصابة عن محلها.

والموالاة هي: أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف العضو الأول، مع مراعاة اعتدال الحال والزمان.

وبقي من شروط الوضوء والغسل زيادة على ما ذكره: إزالة النجاسة العينية وقد تقدم في الغسل، وجري الماء على جميع العضو وقد تقدم في الوضوء، وتحقق المقتضي وهو الحدث، ودوام النية حكما بأن لا يصرفها إلى غير المنوي، وعدم تعليق قطعها بشيء، وقد تقدم كل ذلك في شروط النية.

فصل في بيان نواقض الوضوء

قال المصنف رحمه الله (**نواقض الوضوء**) النواقض جمع ناقض: وهو ما يزيل الشيء من أصله. والمراد به هنا الأسباب التي ينتهي الوضوء بوجود واحد منها، ويعبر عنها بالمبطلات، وهي تبطل الشيء من وقته لا من أصله، ويعبر عنها أيضا بالأحداث وهي جمع حدث، والحدث لغة: الشيء الحادث. وشرعا: يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، ومعنى أمر اعتباري: أي: اعتبر الشارع كونها مانعة من نحو الصلاة، أي: إنه ليس المراد بكونها اعتبارية أنها لا وجود لها يشاهد؛ لأن الحدث أمر موجود لكن لا يشاهده إلا أرباب البصائر فيشاهدون ظلمة على الأعضاء وفي الماء . والوضوء قد مر تعريفه.

وقوله :(**أربعة أشياء**) وبعضهم عدها خمسة أشياء بفصل النوم عن زوال العقل، فعد النوم ناقضاً وزوال العقل بغير النوم ناقضا آخر، وحصرها في هذه الأربعة الأشياء مراد، فلا ينقض غيرها؛ لأنها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها، فلا نقض بالبلوغ بالسن، ولا بلمس الأمرد الجميل، ولا بمس فرج البهيمة، ولا بأكل لحم الجزور على المذهب، واختار النووي النقض بأكله وقال: إن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف، والمذهب أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء، وأجابوا عن هذين الحديثين بما روي عن جابر رضي الله عنه: أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار. ولا بقهقهة في الصلاة، ولا بخروج نجاسة من غير أحد السبيلين كالفصد والحجامة، ولا شفاء دائم الحدث؛ لأن حدثه لم يرتفع فكيف يصح عد الشفاء سببا للحدث مع أنه لم يزل، ولا بنزع الخف؛ لأن نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الأرجح.

إذا فـ**(الأول)** من نواقض الوضوء التي ذكرها المصنف **(الخارج)** يقينا، خرج به ما لو ظن خروج شيء من أحد السبيلين، سواء أكان في داخل الصلاة أو خارجها لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم في صلاته شيئاً فلا ينصرف حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتا» رواه الحاكم، وعند أحمد: إن الشيطان ليأتي أحدكم في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى أنه أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ولو رأى على ذكره أو المرأة على ظاهر فرجها بللا، لم ينتقض وضوؤه إن احتمل حدوثه من خارج، كما لو خرجت منه رطوبة، وشك أنها من الظاهر أو من الباطن فإنها لا تنقض كما نص عليه ابن حجر في شرح الإرشاد، فإن لم يحتمل ذلك انتقض، وخرج بالخروج: الدخول فلا نقض به فلو كان دبره خارجا ثم أعاده من غير مس فلا نقض.

(من أحد السبيلين) وسمي السبيلان سبيلين؛ لأن كلا منهما سبيل لخروج الخارج منه وفسر السبيلين بقوله :**(من قبل أو دبر)** أي: وقبل ودبر الشخص الحي الواضح وإن تعدد فرج كل منهما، كأن وجد له دبران أصليان، أو أحدهما أصلي واشتبه فينقض بالخارج منهما.

وخرج بالحي: الميت فلا نقض بخروج شيء منه منهما بل تجب إزالة النجاسة عنه فقط، وخرج بالواضح: المشكل، فلابد من خروجه من فرجيه كما ذكره في التحفة. وهذا في الخنثى التي لها آلة ذكر وآلة أنثى، أما الخنثى التي لها ثقبة لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء، نقض الخارج منها.

(ريح) أي: كان الخارج معتادا -أي: خروجه- مثل الريح والصوت من الدبر، أو غير معتاد خروجه منه لكونه من القبل ذكراً كان أو فرجاً ، ومثل المعتاد البول والغائط، قليلا كان أو كثيراً ، جافاً أو رطباً ، طوعاً أو كرها .**(أو غيره)** وعبر بغيره أي: غير المعتاد، كأن كان الخارج نادراً طاهرا ، كدود وحصاة حتى لو أظهرت الدودة رأسها ثم رجعت انتقض الوضوء، أو كان غير المعتاد دما وسواء

أكان من باسور إذا كان داخل الدبر، أو كان خروج الدم من شرخ حصل في الدبر، نعم إذا خرج الباسور خارج الدبر ثم نزل منه الدم فلا نقض، بل إذا خرج نفس الباسور ولم يخرج منه دم انتقض الوضوء أو زاد خروجه وكذا إذا خرجت المقعدة، ولا يضر إرجاعها كما تقدم.

(إلا المني) أي: مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة، ولم يصاحبه ناقض آخر، كأن أمنى بنحو فكر أو نوم مع تمكين مقعدته من الأرض، وخرج بما ذكر من قول: بـ (مني الشخص نفسه:) مني غيره، فلو جامع زوجته ولم تقض شهوتا لكونها نائمة أو صغيرة، ثم اغتسلت ثم خرج منها مني، لاشك في كونه مني غيرها، فينتقض به الوضوء ولا غسل عليها بخروجه منها؛ لأنه مني غيرها، وبـ(الخارج منه أول مرة:) ما لو استدخله بنحو إبرة ثم خرج بعد وضوئه، انتقض به الوضوء، وبـ (لم يصاحبه ناقض:) ما لو صاحبه ناقض كأن جامع زوجته وحصل منه مس لها، أما لو لم يمسها كأن لف على ذكره نحو خرقة فلا نقض، واستثناء المني من نقض الوضوء كما قالوا؛ لأن ما أوجب أعظم الأمرين لا يوجب أدونهما فخروج المني موجب للغسل فلا يوجب الوضوء. ومثل المني خروج الولد الجاف بعد تمام انفصاله، فلا ينقض عند الرملي خلافا لابن حجر؛ لأنه مني منعقد تأخر خروجه، فهو عبارة عن مني الرجل ومنيها فتنتقض به وهذا الذي ذكر كله في الخارج من أحد السبيلين، أما لو كان أحد السبيلين منسدا انسداداً خلقيا، نقض ما يناسبه من الخارج بخروجه من أي محل غير المنافذ عند الرملي خلافا لابن حجر القائل بنقضه حتى من المنافذ، أما إذا كان الانسداد عارضا فلا نقض إلا بما خرج من ثقبة تحت المعدة أي: تحت السرة، ولو انفتحت له ثقبة والأصل منفتح فلا نقض بما يخرج منها في أي: محل كان. ومما ينقض الوضوء خروج رطوبة الفرج إذا وصلت إلى حد الظاهر منه، وهو ما يجب غسله في الاستنجاء والغسل من نحو الجنابة، ورطوبة الفرج هي: ماء أبيض متردد بين المذي والعرق،

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: طاهرة قطعا. وهي التي تخرج مما يظهر من فرج المرأة عند جلوسها، وهو ما يجب غسله في الاستنجاء، وهي إن خرجت من هذا المحل لا تنقض الوضوء.

الثاني: نجسة قطعا وتنقض الوضوء. وهي الرطوبة الخارجة من وراء باطن الفرج، وهو الذي لا يصله ذكر المجامع.

الثالث :طاهرة على الأصح، ولكنها ناقضة للوضوء، وهي ما تخرج من باطن الفرج الذي يصله ذكر المجامع، وأما القصة البيضاء التي تخرج لبيان طهر الحائض والنفساء فهي ناقضة

للوضوء، وهل هي نجسة أو طاهرة ؟ ترددوا فيها وقالوا بعد كلام طويل إن خرجت من باطن الفرج أو أنها نحو دم فنجسة وإلا فطاهرة. وقال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– سألت الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– عن القصة البيضاء فقال: هو شيء يتبع دم الحيض فإذا رأته فهو طاهر.

والأصل في نقض الوضوء بما تقدم قوله تعالى: **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ** "

والغائط محل قضاء الحاجة عبر به وأراد الخارج، وما صح من الأمر بالوضوء من المذي، وأن من سمع صوتاً أو وجد ريحا ينصرف من صلاته ويتوضأ، وقيس بذلك كل خارج إلا المني ما تقدم وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: «فساء أو ضراط» متفق عليه. وحديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين حيث قال له: «لكن من بول وغائط ونوم» رواه أحمد و الترمذي والنسائي وصححه.

(و) الثاني من نواقض الوضوء ذكره المصنف بقوله :**(زوال العقل)** ومعنى ذلك أن الوضوء ينتهي بزوال العقل، أي: زوال التمييز عن صاحبه يقينا.

والعقل لغة: المنع. وشرعا: يطلق على الغريزي. ويعرف بأنه: صفة غريزية يتبعها العلم لضروريات عند سلامة الحواس الخمس. ويطلق بمعنى التمييز ويعرف بأنه: صفة يميز بها ين الحسن والقبيح. وله تعريفات أخر ذكروها.

والعقل قسمان: وهبي وكسبي. فالوهبي: ما عليه مناط التكليف. والكسبي: ما يكتسبه الإنسان من تجارب الدهر. وسمي العقل عقلا؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش. ولذلك يقال: لا عقل لمرتكب الفاحشة.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في مقر العقل، فقيل: في القلب، وقيل: في الرأس. والأصح أنه في القلب وله شعاع متصل بالدماغ. ولذا قيل: إن العقل لا يعطى لكافر؛ إذ لو كان عاقلاً لآمن إنما يعطى الذهن.

لما روى الترمذي أن رجلاً قال يا رسول الله ما أعقل فلانا النصراني. فقال: «مه إن الكافر لا عقل له، أما سمعت قول الله تعالى: **وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ** وأجاب الجمهور عن هذا على العقل النافع.

فلو زال العقل **(بنوم)** أي: يقينا، فلو شك هل نام أو نعس فلا نقض، ومن علامات النوم الرؤيا، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه، ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض؛ لأن الرؤيا من علامات النوم.

والنوم: هو زوال الشعور من القلب مع استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة المتصاعدة من المعدة فالنوم مظنة النقض؛ لأنه قد يخرج منه شيء وهولا يشعر لذلك قال -عليه الصلاة والسلام:- «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» وحديث صفوان المتقدم في أيؤمر بالوضوء من النوم، وخرج بالنوم: النعاس وحديث النفس، وهذا كله في نوم غير الأنبياء خرج به: نوم الأنبياء فلا نقض به، فقد قال -

عليه الصلاة والسلام:- «تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا» ومثل نومهم إغماؤهم، وهو جائز عليهم؛ لأنه مرض لكنه ليس كآحاد الناس.

وقول المصنف **(أو غيره)** أي: زوال العقل بغير النوم مما يزول به التمييز كالجنون أو الإغماء أو الصرع أو السكر أو نحوها.

والجنون: مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة.

والإغماء: يزيل الشعور من القلب مع فتور الأعضاء.

والصرع: داء يشبه الجنون يصبح صاحبه بسببه على وجهه في الأرض.

والسكر: خبل في العقل مع طرب واختلال نطق.

واستثنى المصنف مما يزيل التمييز ولا ينتقض به الوضوء بقوله :**(إلا نوم قاعد ممكن مقعدته من الأرض)** والمراد بالتمكين هنا أن لا يكون بين المقعدة والمقر تباعد ولو كان محتبيا ولو طال، ولو كان في الصلاة، للأمن من خروج شيء حينئذ وذلك لأن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا ينامون وهم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم إلى الأرض ثم يصلون من غير أن يتوضؤوا، وهو محمول على أنهم ناموا ممكنين.

ويشترط في عدم النقض بنومه مع تمكين مقعدته من الأرض. أن يكون ممكنا مقعدته من الأرض حال النوم مع قعوده، حتى مع احتبائه أو استناده على شيء لو زال لسقط، فلا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره، أو حشا دبره بخرقة ونام غير قاعد. وأن يستيقظ وهو على حالته من تمكين مقعدته من الأرض، فلو زالت إليتاه أو إحداهما قبل انتباهه نقض أو بعده أو معه أو شك هل زالت قبل اليقظة أو بعدها فلا. وأن يكون معتدل الخلقة وذلك ليتمكن من التمكين فلو كان نحيفاً نحفاً

متلفاً أو سمينا سمناً مفرطاٍ بحيث يبقى تجاف بين إليتيه ومقره فينتقض نومه عندئذٍ . وأن لا يخبره بالنقض معصوم ومثله العدل عند ابن حجر خلافا للرملي في العدل .

(و) الناقض **الثالث** (**التقاء بشرتي رجل وامرأة**) والأصل في النقض بما ذكره المصنف قوله تعالى: " **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** " ويحمل هنا اللمس على الملامسة لا المماسة، والتي المراد بها الجماع؛ لأن الله تعالى لما ذكر في الآية النواقض للوضوء عطف عليه لمس النساء فقال: " **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** " وقد قال الإمام الشافعي –رضي الله عنه– : إن المراد باللمس هنا مطلق اللمس لا الجماع، وهو حجة في اللغة واستدل بقوله تعالى: " وأنا لمسنا السمآء " وليس معناه بيقين أن الجن جامعوا السماء بل لامسوها، وقول عمر رضي الله عنه: «من جس أو قبل فليتوضأ» والجس: اللمس باليد وقوله هذا لا يكون من قبيل الرأي: لأنه يقرر حكما. فمحض التقاء بشرتي رجل وامرأة أي: أن يصيب بعضها بعضا. والبشرة هنا: ظاهر جلد الإنسان وألحق بالبشرة: لحم الأسنان واللسان وكذا باطن عين ولحم ظهر عند محمد الرملي، وكذا باطن أنف عند الشرقاوي، إلا السن والظفر والشعر وكل عظم ظهر إذ لا لذة في لمس ذلك.

والمراد بالرجل والمرأة: الذكر والأنثى، وذلك بأن يلمس الذكر الأنثى، أو الأنثى الذكر، بما ذكر خرج به لمس الذكر الذكر ولو أمرد، والمرأة المرأة، والذكر الخنثى، والخنثى الذكر، والمرأة الخنثى، والخنثى المرأة، مع كون اللمس من (**كبيرين**) وهو شرط والمراد بالكبر هنا لا يتقيد بالسبع سنين، وإنما إذا بلغ حداً بحيث يشتهى من قبل أهل الطباع السليمة عرفا في الغالب سواء في الذكر والأنثى. وضابط الشهوة: انتشار الذكر في الرجل، وميل القلب في المرأة. وخرج بأهل الطباع السليمة: أهل الطبائع غير السليمة كالفساق والفجار. مع كونهما أيضا (**أجنبيين**) أي: اللامس والملموس، فهو شرط في نقض الوضوء، فخرج بكون اللامس والملموس أجانب ما لو كاناَ محرمين فلا نقض، وإن كان القديم يقول

بالنقض مطلقا، لكن الجديد في مذهب الشافعي قيده بكونهما أجنبيين، والمراد بالمَ حرم: من حُ رم نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة.

والذي يحرم بسبب القرابة ـ وتسمى النسب ـ سبعة وهي: الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم و العمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت.

والذي يحرم بسبب الرضاع سبعة أيضا: وهي الأم من الرضاعة وإن علت والبنت من الرضاعة وإن سفلت والأخت من الرضاعة من أي جهة كانت والعمة من الرضاعة والخالة من الرضاعة وبنت الأخ من الرضاعة وبنت الأخت من الرضاعة.

ويحرم بالمصاهرة أربعة: زوجة الأب وإن علا وزوجة الابن وإن سفل وأم الزوجة ولو قبل الدخول ببنتها وبنت الزوجة إذا دخل بأمها وهؤلاء محارم على الأبد، وهذا بالنسبة للمس الذكر المحرم لها، وكذلك بالنسبة للمسها للمحرم عليها، وهم الآتي من يحرم بالقرابة أي: النسب وهم سبعة: الأب وإن علا والابن وإن سفل والأخ الشقيق أو لأب أو لأم والعم والخال وابن الأخ وابن الأخت. والذي يحرم بسبب الرضاع: الأب من الرضاع وإن علا والابن وإن سفل والأخ كذلك والعم والخال وابن الأخ وابن الأخت. ومن يحرم من المصاهرة وهم: زوج الأم وإن علت وزوج البنت وإن سفلت وابن الزوج وإن سفل. ويشترط أن يكون اللمس المذكور **(من غير حائل)** أما مع الحائل ولو رقيقا، ولو بشهوة لا يضر، والحاصل أنه إذا حصل التلاقي بين الرجل والمرأة الأجنبيين الكبيرين من غير حائل، عمداً كان التلاقي أو سهواً ، طوعاً أو كرهاً ، بشهوة أو بدونها، ولو كان الذكر هرماً أو خصيا أو عنيناً أو ممسوحاً ، والأنثى عجوزاً ولو شوهاء، أو كان أحدهما ميتا، انتقض الوضوء، إلا أن الميت لا ينتقض وضوؤه.

وتحصل شروط النقض باللمس كما ذكرناه خمسة:

الأول :أن يكون بالبشرة.

الثاني :أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة.

الثالث :أن يكون كل منهما بلغ حد الشهوة.

الرابع :عدم المحرمية.

الخامس :عدم الحائل.

(و) **الرابع** من نواقض الوضوء ذكره المصنف بقوله :**(مس قبل الآدمي أو حلقة دبره)** سواء كان منه أو من غيره، عمداً أو سهواً ، طوعاً أو كرهاً بشهوة أو دونها، ذكرا كان الآدمي أو أنثى، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، محرماً أو غير محرم، سليما كان القبل أو أشل، متصلاً أو منفصلا.

والقبل المراد به هنا في الذكر: هو ذكره ولو محل المسح، والمرأة: المراد به شفراها. والدبر: هو ملتقى المنفذ.

والأصل في النقض بما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم: «من مس ذكره» وفي رواية «ذكرا فليتوضأ» والدبر يقاس على القبل، ولا ينقض الوضوء بمسه إلا إذا مسه **(ببطن الراحة أو بطون الأصابع)** لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أفى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف وبطون الأصابع.

والمراد بباطن الكف جزء منه، ولا فرق في الكف بين السليمة والشلاء. وبطن الكف هنا: ما يستتر عند وضع باطن إحدى الكفين على الأخرى مع تحامل يسير وتفريق للأصابع، وهو الذي ينقض المس

به، وما لا يستتر لا ينقض وهذا في غير الإبهامين أما هما فالناقض منهما ما يستتر عند وضع بطن أحدهما على بطن الآخر بحيث تكون رأس أحدهما عند رأس الآخر، ومن هنا يعلم أن ما ظهر من حرفي الكف وحروف الأصابع و رؤوسها لا نقض به.

فائدة اللمس يفارق المس في ثمانية أمور:

أحدها :أن اللمس يكون بأي جزء من البشرة، بخلاف المس فإنه يختص ببطن الكف وبطون الأصابع.
ثانيها :أنه يشترط في اللمس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة، بخلاف المس فإنه يكون بين رجلين و امرأتين.

ثالثها :أن اللمس لا يكون إلا بين اثنين بخلاف المس فإنه قد يكون من واحد.
رابعها: اختصاص اللمس بغير المحرم بخلاف المس فإنه عام في المحرم وغيره.

خامسها :أن لمس العضو المبان غير ناقض، بخلاف مس الفرج المبان فإنه ناقض.

سادسها :أن اللمس يكون في أي موضع من البشرة، بخلاف المس فإنه خاص بالفرج.

سابعها :اختصاص اللمس بالكبير، بخلاف المس فلا يختص به فينتقض الوضوء بمس فرج الصغير ولو جنيناٍ أو سقطا حيث نفخت فيه الروح وكذلك وضوء صغير لم يبلغ حد الشهوة بمسه فرجا.
ثامنها :أن اللمس ينقض وضوء اللامس والملموس، بخلاف المس فإنه عند اتحاد النوع لا ينقض إلا وضوء الماس فقط.

فصل في بيان أقسام الماء وأحكامه

ذكر المصنف هنا وسائل الطهارة وهو الماء. والطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب من العجب والكبر والحسد والرياء ونحو ذلك.

وشرعا: هي رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما، أو على صورتها. والذي في معنى الطهارة التيمم، وطهارة المستحاضة، وسلس البول فهو في معنى رفع الحدث، أما ما هو في معنى إزالة النجس فهو كاستعمال الحجارة في موضع الاستنجاء. والذي في صورة رفع الحدث الاغتسال المسنون، وتجديد الوضوء، ومسح الأذنين. والذي في صورة إزالة النجس الغسلة الثانية والثالثة.

والطهارة لها أربع مراتب:

الأولى :تطهير الظاهر عن الأحداث والأخبات.

الثانية :تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام.

الثالثة :تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة.

الرابعة :تطهير السر عما سوى الله. ولن يصل العبد إلى الطبقة العالية إلا أن يجاوز الطبقة السافلة، فلا يصل إلى طهارة السر عن الصفات المذمومة وعمارته بالصفات المحمودة ما لم يفرغ من طهارة القلب عن الخلق المذموم وعمارته بالخلق المحمود، ولن يصل إلى ذلك ما لم يفرغ عن طهارة الجوارح عن المناهي وعمارتا بالطاعات.

ومن عميت بصيرته لم يفهم من الطهارة إلا تنظيف الظاهر، فاستغرق وقته في ذلك وجهل سيرة السلف واستغراقهم في جمع الهم والفكر في تطهير القلب الذي هو محل نظر الرب.

والحاصل أنه بعيد كل البعد أن يكون مراد الشارع من الطهارة نظافة الظاهر، والباطن مشحون بخبائث الكبر، والعجب، والجهل، والرياء، والنفاق. «اللهم طهر قلوبنا من الأغيار، واحش سرائرنا من الأنوار، واحفظ جوارحنا من الأوزار حتى نلحق بالسلف الأخيار]» اهـ. من «إحياء علوم الدين» بتصرف.

وذكر المصنف في هذا الفصل الماء باعتبار حكمه وذكر القلتين وسنعرف أفراد ما ذكره ابتداء بالماء. فالماء: جوهر لطيف شفاف يتلون بلون إنائه يخلق الله الرَّ ي عند تناوله.

والقلتان لغة: الجرتان العظيمتان. وشرعاً : ما وزنه خمسمائة رطل بغدادي تقريبا، فلا يضر نقص رطل أو رطلين، وتساوي خمس قرب كما نص عليه الإمام الشافعي -رحمه الله- حيث قال: رأيت قلال هجر تسع الواحدة منهن قربتين وشيئاً . فجعل الشيء نصفاً احتياطا، وهما -أي: القلتان- بالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقا، وفي المثلث ذراعان ونصف طولاً -أي: لأضلاعه الثلاثة- وذراعان عمقاً ، وفي المدور ذراعان ونصف عمقاً وذراع عرضا والذراع شبران من معتدل الخلقة ومقداره بالمقاييس الحديثة ثمانية و أربعون سنتيمترا . والقلتان باللتر تساويان مئتين و ستة عشر لترا.

ثم ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- الماء باعتبار حكمه وأنه ينقسم إلى قسمين فقال :(**الماء قليل وكثير: فالقليل**) وهو (**ما دون القلتين**) الشرعيتين وله حكم، (**والكثير**) وهو (**قلتان فأكثر**) وهي التي مر بيانها مع أنه لا يضر النقص اليسير منها، كالرطل والرطلين، وهذا له حكم.

ثم بين حكم الماء القليل بقوله :(**القليل**) أي: حكمه (**يتنجس بوقوع النجاسة**) المنجسة يقينا

(فيه وإن لم يتغير) أي: لونه، أو ريحه، أو طعمه، أو كل من المذكورات بوقوع تلك النجاسة فيه. لمفهوم قوله –عليه الصلاة والسلام:– «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثاً » وفي رواية: «نجسا» إذ مفهومه أن ما دونهما يحمل الخبث، وكذا من حديث: «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا» وكذا من حديث ولوغ الكلب، والأمر بإراقة ما في الإناء لتنجسه بورود النجاسة فيه وغير ذلك من الأدلة.

ولا ينجس الماء القليل هذا إلا بشروط:

أولاً: ورود النجاسة عليه. فلو كان واردا على النجاسة فلا ينجس ما لم ينفصل عن موضع النجاسة متغيرا بها في أحد صفاته، أو كلها، أو زاد وزنه بسبب ما خالطه من النجاسة، أو لم يطهر المحل الذي ورد عليه؛ لأنه إذا ورد على النجاسة كان له قوة على دفعها، ويدل على ذلك حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال –عليه الصلاة والسلام:– «صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء«.

الثاني: تيقن ورود النجاسة عليه. فلو ظن أو شك فلا يضر.

الثالث: أن تكون النجاسة منجسة له، خرج بها المعفو عنها لو وردت عليه، بشرط أن لا تكون من مغلظ عند ابن حجر. وأن لا تغير ما وقعت عليه من ماء، ومثله السائل. وإن كانت نجاسة معفوا عنها كميتة لا دم لها سائل عند شق عضو منها في حياتا كالوزغ. وأن لا تطرح بعد موتا إلا إن كان الطارح لها ريحا أو بهيمة. قال الخطيب: أو غير مميز.

والنجاسة المعفو عنها في باب المياه: هي الميتة التي لا دم لها سائل بشروطها المتقدمة، ونجس لا يدركه الطرف المعتدل حيث لم يحصل بفعله، ولو من مغلظ عند الرملي خلافا لابن حجر، كما إذا حط الذباب على نجاسة رطبة ثم وقع في ماء قليل أو مائع، فإنه لا ينجس مع أنه علق في رجله نجاسة لا يدركها الطرف. وما على منفذ حيوان طاهر غير آدمي ووقع ذلك الحيوان في الماء أو المائع، فإنه لا

ينجسه. وفم الصبي إذا وضع الصبي فمه المتنجس في إناء فيه ماء أو مائع، لم ينجسه ولوُ تحقق نجاسة فمه لمشقة التحرز. وفم نحو هرة إذا أكلت نجاسة وغابت زمناً بحيث يحتمل أنها وردت ماءً طاهرا فشربت منه فإذا حضرت بعد ذلك ووضعت فمها في ماء قليل أو مائع لم ينجس، وذرق ما تولد في الماء من الحيوانات أو في المائع، وكذلك بوله يعفى عنه .

بل قال الزركشي في «قواعده:» إن ذلك لا يختص بحيوان الماء. وبعر فأرة عم الابتلاء بها.

وبعر شاة وقع في اللبن حال الحلب، وما يبقى في الكرش مما يشق تنقيته. والقليل من دخان النجاسة ولو من مغلظ وهو المتصاعد منها بواسطة نار. واليسير من الشعر المنفصل من غير المأكول غير المغلظ، والكثير منه من مركوب. والدم الباقي على اللحم والعظم الذي لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليها أثر الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره بحيث صب الماء عليها بعد الذبح لإزالة الدم عنها فإن الباقي من الدم بعد صب الماء عليه لا يعفى عنه وإن قل؛ لاختلاطه بأجنبي. والضابط في جميع ذلك: أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا.

والأصل في المعفوات والضابط المذكور فيها حديثه –عليه الصلاة والسلام– عندما قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» ثم بين المصنف حكم الماء الكثير بقوله :**(والماء الكثير لا يتنجس)** أي: بورود النجاسة عليه سواء أكان معفوا عنها، أو غير معفو عنها **(إلا إذا تغير طعمه)** أي: بتلك النجاسة وحده **(أو لونه)** وحده **(أو ريحه)** أي: إذا تغيرت إحدى صفاته بملاقاة تلك النجاسة، أو الصفات جميعها بعد ملاقاته لتلك النجاسة. فلو تغير بعد مدة فلا يحكم بنجاسته ما لم يعلم بقول أهل الخبرة نسبة تغيره إليها، وخرج بقول: الملاقاة، ما لم تلاقه النجاسة ولكنه تغير بالاسترواح للنجاسة، كأن تغير ماء النهر بريح النجاسة الملقاة على الشاطئ فإنه لا يضر، وسواء أكان التغير بالملاقاة كثيراً أو يسيرا.

والأصل في ذلك قوله –عليه الصلاة والسلام:– «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثاً .» وقوله –عليه الصلاة والسلام:– «إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه.» وانعقد الإجماع على أنه إذا تغير بالنجاسة نجس، ولو زال ذلك التغير بنفسه، أو بنزح ماء منه، أو بإضافة ماء إليه ولو نجسا طهر ذلك الماء؛ لأن الماء الكثير له قوة على هضم النجاسة.

ولو أضيف لذلك الماء المتغير بالنجاسة نحو مسك وزعفران وزال التغير، بقي على نجاسته؛ لأن المسك والزعفران ساتر للنجاسة حينئذ. وهذا كله في التغير الحقيقي.

أما التغير التقديري فحكمه الآتي: وهو أن يقع في الماء الكثير نجاسة موافقة له في صفاته –أي: طعمه ولونه وريحه– كبول منقطع الرائحة فتقدر تلك النجاسة بأشد الصفات، ففي اللون تقدر بلون الحبر، وفي الريح بريح المسك، وفي الطعم بطعم الخل، فإن تغير تقديرا بصفة منها تنجس وإلا فلا.

وإذا عرفت أن الماء وهو الوسيلة للطهارة ويتبلغ به إلى ثلاثة مقاصد من مقاصد الطهارة وهي الوضوء واجباً كان أو مندوباً ، والغسل واجباً كان أو مندوبا، وإزالة النجاسة ولا تقع إلا واجبة.

ولكن الماء المراد من حيث الاستعمال فيما ذكرنا هو الماء المطلق وهو الطهور، ويعرف بأنه الطاهر في نفسه المُ طِّ هر لغيره غير المكروه الاستعمال. فدخل بقول: الماء المطلق، أي: الباقي على أصل خلقته التي خلقه الله عليها من أي صفة كان عليها من طعم، لكونه عذباً أو مالحا، أو لون لكونه أحمر أو أبيض أو أسود، أو ريح كأن كان له رائحة طيبة من أصل الخلقة، ودخل فيه ما تغير بمقره أو ممره ولو من صنع الآدمي، وما لا يمكن صون الماء عنه فيدخل فيه ما نبع من الأرض، أو نزل من السماء، وماء البحر والأنهار، والمترشح من بخار الماء ونحو ذلك. وخرج بقول: المطلق، المقيد والقيد هنا إما لازم، وإما غير لازم – أي: منفك عنه– فإن كان مقيداً بقيد لازم كالمتغير بمخالط لا يمكن صون الماء عنه وكان تغيره كثيرا يسلب اسم الماء عنه كالمتغير بماء الورد فلا يسمى ماءً طهورا، وإنما هو من أقسام الطاهر. وأما المقيد بقيد غير لازم –أي: ينفك عنه– كماء البئر فقْ يد الماء بالبئر

قيد غير لازم؛ لأنه لو نقل في كوز لقيل: ماء الكوز. فهو إذا باقي على إطلاقه، والقيد فيه لفظي غير لازم.

وخرج بقول: الماء المطلق، الماء المستعمل في فرض الطهارة، أي: المستعمل في الغسلة الأولى في الوضوء الواجب بعد انفصاله عن العضو، والمستعمل في الغسل الواجب لجنابة وحيض ونفاس وموت، والمستعمل في إزالة النجاسة إذا انفصل غير متغير بها ولم يزد وزنه وطهر المحل. فيسمى كل من ذلك ماءً مستعملا وهو ضرب من ضروب الماء الطاهر.

وخرج بالغسلة الأولى: ماء الغسلة الثانية والثالثة، والماء المستعمل في تجديد الوضوء أو في الأغسال المسنونة، وأما الغسلة الثانية والثالثة بعد إزالة النجاسة فهو غير مستعمل -أي: غير طاهر- بل هو طهور، فلو جمع جاز استعماله في رفع الحدث وإزالة نجس.

ومن هنا يظهر القسم الثاني من أقسام الماء من حيث الاستعمال، وهو الماء الطاهر: وهو الطاهر في نفسه غير المطهُر لغيره. -أي: إنه لا يرفع به حدث ولا يزال به نجس- ويصح استعماله في سائر وجوه الاستعمال من طبخ وشرب ونحو ذلك.

وتحصل أن الماء الطاهر قسمان:

القسم الأول: المتغير تغيراً حسيا بحيث يسلب اسم الماء بمخالط طاهر يمكن استغناء الماء عنه، ويمكن صون الماء منه. وخرج به: المتغير اليسير الذي لا يسلب اسم الماء عنه. وبالمخالط: المجاور، وإن كان التغير بالمجاورة كثيرا كالمتغير بمجاورة الدهن أو الكافور فلا يضر التغير به ولو كثيرا.

والفرق بين المخالط والمجاور: أن المخالط تختلط أجزاؤه بالماء، والمجاور: لا تختلط أجزاؤه بالماء. وخرج بقول: يمكن صون الماء عنه، ما لا يمكن استغناء الماء عنه كالمتغير بما في المقر أو الممر، ولو من صنع آدميين، أو ما لا يمكن صون الماء عنه، كورق شجر تناثر عليه وإن فحش التغير.

وهذا كله في التغير الحسي، وهناك التغير التقديري: وهو أن يقع في الماء المطلق ما يمكن صون الماء عنه موافقا للماء في صفاته. كماء ورد منقطع الرائحة، فيقدر بأوسط الصفات، ففي اللون كلون العصير، وفي الطعم كطعم الرمان، وفي الريح كريح اللاذن وهو لبان الذكر. فإن تغير تقديرا بصفة تسلب اسمه لم يجز التطهير به وإلا جاز.

القسم الثاني :هو ما استعمل في فرض الطهارة أو إزالة النجاسة وقد تقدم. وخرج بقول: مكروه الاستعمال، أي: يكره استعماله مع رفعه الحدث وإزالته النجس . قال الكردي: قال الجمال الرملي في «نهايته» وغيرها: [المياه المكروهة ثمانية: المشمس، وشديد الحرارة، وشديد البرودة، وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة، وماء ديار قوم لوط، وماء بئر برهوت، وماء أرض بابل، وماء بئر ذروان] اهـ .قال ابن حجر في «التحفة:» [ويكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه، قيل: بل ورد النهي عنه وعن الطهر من الإناء النحاس] اهـ .

أما استعمال ماء زمزم فقد ذهب الخطيب الشربيني إلى كراهة إزالة النجاسة به تبعا لشيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري. وفي «التحفة:» [الأولى عدم إزالة النجاسة به قال: وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ. قال: وهو أفضل من ماء الكوثر خلافا لمن نازع فيه] اهـ.

والكراهة في استعمال شديد البرودة والحرارة؛ لمنعهما الإسباغ، فلو زالت الحرارة أو البرودة فلا كراهة عندئذ.

وأما الماء المشمس فيشترط فيه تسعة شروط إذا حصلت كره استعماله وإذا انتفى منها شرط فلا كراهة في استعماله:

١- أن يكون التشميس ببلد حار. كبلاد الحجاز غير الطائف، بخلاف القطر البارد كالشام، أو المعتدل كمصر، فلا كراهة في استعمال المشمس بها.

٢- أن تنقله الشمس من حالة إلى أخرى. بحيث تنفصل منه زهومة تعلو الماء، بخلاف انتقاله من البرودة إلى الحرارة بحيث لم يصل إلى هذه الحالة .

٣- أن يكون في الآنية المنطبعة غير الذهب والفضة. كالحديد والنحاس ونحوهما، بخلاف ما لو كان في غير منطبع كالفخار، أو منطبع من الذهب أو الفضة فلا كراهة.

٤- أن يستعمل في حال حرارته. بخلاف ما لو ترك حتى زالت حرارته.

٥- أن يكون استعماله في البدن. ولو شربا ولو كان بدن أبرص، أو ميت، أو حيوان غير آدمي يدركه البرص كالخيل

٦- تشميسه في زمن الحر. كالصيف بخلاف الزمن البارد أو المعتدل.

٧- أن يجد غيره.

٨- أن يكون الوقت متسعا. فإن ضاق الوقت ولم يجد غير المشمس فلا كراهة في استعماله.

٩- أن لا يتحقق الضرر أو يظنه وإلا حرم استعماله ويتيمم.

فصل في بيان أحكام النجاسات

و(**النجاسات**) جمع نجاسة، والنجاسة من حيث معناها تنقسم إلى قسمين: نجاسة ظاهرة. وهي التي عقد لها المصنف –رحمة الله عليه– هذا الفصل وسيأتي بيانها. ونجاسة باطنة. وهي التي ذكرها أهل السلوك والإرادة من أهل التصوف في كتبهم وعني بها المسل كون؛ تطهيرا للمريد من رجسها ودنسها، وتصفية للباطن من هذه القاذورات والرعونات.

والأصل في نجاسة الباطن قوله تعالى " انما المشركون نجس " والظاهر هنا غير مراد؛ لأن من مس كافراً أو مشركا مع وجود رطوبة بينهما لا ينجس، فعلم من ذلك أن الظاهر غير مراد، وإنما المراد نجاسة الباطن. وهو نجاسة الاعتقاد، ومن ثم فإن أي نجاسة مصدرها الباطن ينبغي أن يطهر المرءِ منها نفسه.

ونجاسات الباطن كثيرة وكلها عظائم وشرور إلا أن من أعظمها بعد الشرك وغيره من سوء المعتقد أول معصية عي الله بها وهي الحسد، فإن إبليس عصى ربه بدافع الحسد عندما ً أمره بالسجود لآدم فأبى أن يسجد لآدم حسداً منه وتكبرا فلما حسده تكبر وأبى أن يكون مع الساجدين، إذا فالحسد والكبر والحقد وغيرها من أدواءِ القلوب نجاسات منشؤها القلب إذ لا يتصور معصية بغير عزم على فعلها، ولا يكون منشأ ذلك إلا القلب لذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.

ومن تلطخ قلبه بالنجاسات، لم يكن أهلا للنظرات الإلهية ولا للواردات الربانية، ومن تطهر قلبه من درن النجاسات كان قلبه أهلاً للتجلِّ يات الحقيات، وما في كتاب الإحياء من ربع المهلكات وغيرها من كتب القوم، غنية للمريد وحافظة له من الوقوع في شر تلك العفونات.

وأما النجاسة الظاهرة فمعناها لغة: ما يستقذر ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمني.

وشرعاً : كل مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. فخرج بحيث لا مرخص ما لو كان هناك مرخص أي: مجوز من فعل الصلاة مع وجود النجاسة كصلاة فاقد الطهورين، وهو قيد أيضا للإدخال، فيدخل في ذلك المستنجي بالحجر فإنه يعفى عن أثر الاستنجاء وتصح إمامته، ومع ذلك فإنه محكوم على أثر الاستنجاء بالتنجس إلا أنه عفي عنه.

والنجاسة بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام ذكرها المصنف بقوله :**(ثلاث)** أي: تنقسم النجاسات باعتبار حكمها إلى ثلاثة: **(مغلظة)** وسميت بذلك لغلظ حكمها كما سنذكره.

(ومخففة) وسميت بذلك لخفة حكمها كما سنذكره.

(ومتوسطة) وسميت بذلك لكون حكمها وسطا بين حكم المخففة وحكم المغلظة.

ثم بدأ المصنف بالنجاسة المغلظة فقال :**(المغلظة)** أي: من النجاسات هي **(نجاسة الكلب)** فالكلب نجس العين في حال حياته وموته، فلو لامس ملامس الكلب وعليه بلل، أو كان الكلب مبلولاً تنجس وكذا عذرته وبوله ودمه ومنيه وعرقه.

والأصل في ذلك قوله –عليه الصلاة والسلام:– «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بتراب.» وحكمنا بنجاسة عين الكلب بهذا الحديث حيث قالوا بما أن لعابه وهو أطيب ما في السباع وهو مستحلب من جسمه نجس بنص الحديث، فمن باب أولى نجاسة عينه، ولا فرق في النجاسة بين سائر الكلاب وكلب الصيد ونحوه، بل معض الصيد نجس كما قال في الروضة: معض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعا مع التعفير كغيره. فإذا غسل حل أكله هذا هو المذهب، قال في «بغية المسترشدين:» وقيل: يجب تقويره، وقيل: يعفى عن محل نابه أوظفره، وقيل: طاهر. قاله

في «الإمداد» ونقله البجيرمي عن الرملي ماعدا الأخيرة وزاد: وقيل تكفي السبع من غير تتريب وقيل يجب مرة فقط . اهـ.

(و) مثل الكلب في النجاسة **(الخنزير)** لأنه أسوأ حالاً من الكلب، ولأنه لا يجوز اقتناؤه بحال ويندب قتله من غير ضرر فيه **(و)** مثل ما ذكرنا في النجاسة **(فرع أحدهما)** وهو ما تولد منهما، أو من أحدهما مع حيوان طاهر تغليبا للنجاسة .**(و)** أما النجاسة **(المخففة)** فهي **(بول)** وهو قيد أول خرج به العذرة والدم والقيح والقيء **(الصبي)** أي: الذكر، وهو قيد ثاني خرج به غير الذكر وهما الأنثى والخنثى، فإن بولهما نجس نجاسة متوسطة **(الذي)** أي: ذلك الصبي **(لم يطعم غير اللبن)** ومنه القشطة والزبدة وسواء أكان اللبن حليباً أو رائبا من أمه أو من غيرها، حيوان أو آدمي، والمراد بقوله لم يطعم أي: لم يتغذى إلا على اللبن، وهو قيد ثالث، وخرج بالتغذي ما لو أخذ غيره على سبيل غير التغذي بأن أخذ عسلا أونحوه للتداوي أو التحنيك فلا يضر، أما إذا اعتمد في التقوي على غير اللبن ثم تغذى عليه، أو اعتمد على غير اللبن واللبن في التغذي، فإن بوله يكون نجاسة متوسطة .**(ولم يبلغ)** أي: ذلك الصبي الذي لم يتغذى على سوى اللبن **(الحولين)** وهو قيد رابع، فإنه لو بلغهما فإن بوله نجاسة متوسطة، والمراد بالحولين هنا تحديدية هلالية، فيضر زيادة يوم أو يومين وهو المعتمد، وقيل لايضر وتحسب الحولان من انفصاله، والفرق بين بول الصبي والصبية بجعل بولها نجاسة متوسطة وجعل بوله نجاسة مخففة، وورود النص بذلك فقد روى الشيخان عن أم قيس «أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه

وسلم في حجره فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله.» وخبر الترمذي وغيره «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام.

(و) أما النجاسة **(المتوسطة)** فهي **(سائر النجاسات)** غير المغلظة والمخففة، والتي تم الكلام عنها وهي كل عين نجسة غير ما تقدم، وهي كثيرة لكنها محصورة في التالي:

١- البول من آدمي وغيره من سائر الحيوانات؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول من بال في المسجد فقال: «صبوا على بول الأعرابي ذ نوباً من ماء» ولا يِ رد على أن بول سائر الحيوانات نجس سواء مأكولة اللحم وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين بأن يشربوا من ألبان إبل الصدقة.

وأبوالها، فلا يقال بطهارة بول المأكول لهذا الحديث؛ لأنه أمرهم بشرب الألبان للاستطعام والأبوال للاستشفاء، لأنهم لما أتوا المدينة استطلقت بطونهم واستجووا المدينة، فأمرهم بذلك للتداوي، والتداوي بصرف النجاسة يصح عندنا دون الخمر وما ورد من «أن الله لم يجعل فيما حرم علينا شفاء لنا» وارد على الخمر -أي: صرفها- فعليه فلا يجوز التداوي بالخمر إلا بشروط:

الأول :أن تخلط بنحو ماء. أي: لا يكون التداوي بالخمر الصرف.

الثاني :أن لا يوجد غيرها من المباحات يقوم مقامها في التداوي.

الثالث :أن يخبره عدل بذلك.

٢- العذرة من آدمي والروث من الحيوان المأكول وغيره.

٣- الودي.

٤- المذي. وقد مر تعريفهما.

٥-الدم. فإنه نجس إلا الكبد والطحال، نعم الدم السائل أو يقال له المستحلب من الكبد والطحال نجس، والدم الذي يبقى في عروق اللحم معفو عنه، حتى لو تغير به الماء هذا إذا لم يغسل اللحم، أما إذا غسل فلا عفو بل لا بد من إزالته وذلك بغسله حتى تصفو الغسالة من لون الدم واصفراره .

٦- القيح. وهي مرة بكسر الميم لا يخالطها دم.

٧- الصديد. وهو ماء رقيق يخالطه دم.

٨- ماء البقابيق. وماء الجروح والجدري إن تغير لونه أو ريحه وإلا فطاهر.

٩- القيء: وهو الراجع من الفم بعد وصوله إلى المعدة. والمعدة: هي المنخسف تحت الصدر

ولو كان الراجع ماء وعاد حالاً بلا تغير؛ لأن شأن المعدة الإحالة، فإن رجع قبل الوصول إليها يقينا أو احتمالاً ، فلا يكون نجسا بل هو طاهر، هذا ما جرى عليه ابن حجر وكذلك الخطيب في المغني، وجرى الجمال الرملي على أن ما جاوز مخرج الحاء المهملة نجس وإن لم يصل إلى المعدة. اهـ «فتح العلام.

١٠- البلغم. وفيه تفصيل فإن كان البلغم خارجا من المعدة فحكمه حكم القيء، وعلامة كونه منها أن يخرج منتناً أو مصفراً ، فلو خرج منتناً أو مصفرا وشك في أنه منها أولا فالأصل الطهارة، وأما البلغم الخارج من الصدر والنازل من الدماغ فإنهما طاهران

١١- الماء السائل من فم النائم. وفيه خلاف بين الرملي وابن حجر، قال العلامة ابن حجر: والماء السائل من فم النائم طاهر ولو نتنا وأصفر ما لم يتحقق خروجه من المعدة .اهـ «فتح الجواد.» أي: إذا تحقق أنه خرج من المعدة فنجس

وقال العلامة الرملي في «النهاية:» إن الماء الخارج من فم النائم نجس إن كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة لا إن كان من غيرها أو شك في أنه منها أو لا فإنه طاهر. اهـ . وحاصل الخلاف بينهما أن

العلامة الرملي جعل علامة كونه من المعدة كونه خارجاً منتناً مصفرا، والعلامة ابن حجر لم يجعل ذلك علامة له بل إن تحقق خروجه من المعدة فهو نجس وإلا فلا.

١٢- اللبن إذا كان من غير الآدمي أو من غير الحيوان الذي يؤكل لحمه فهو نجس. ولو من أتان، أما لبن الآدمي فطاهر ولو من ذكر أو صغيرة أو ميتة، وأما لبن المأكول فطاهر، بشرط أن ينفصل منه حال الحياة أو بعد الذكاة الشرعية، أما إذا مات الحيوان المأكول حتف أنفه -أي: بغير ذكاة شرعية- ثم انفصل منه اللبن فلبنه نجس؛ لأنه نَ جس بموته كسائر أجزائه .

١٣- الخمر. وكذا سائر المُ سِ كرات المائعات، إلا أن الخمر تطهر إذا تخللت كما سبق، أما المسكرات الجامدات كالحشيش والأفيون والبنج وغيرها من الجامدات طاهرة، ولو جمد المسكر المائع أو أذيب المسكر الجامد فحكمه حكم أصله.

١٤- الميتة. إلا الآدمي والسمك والجراد وما ذُ كي مما يؤكل، ويدخل في الميتة شعرها ووبرها وصوفها وريشها وعظمها وقرنها وجلدها، نعم الجلد إذا دبغ يطهر، إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما والمنفصل من الحي حكمه حكم ميتته، نعم شعر المأكول ووبره وريشه وصوفه المنفصل منه في حال حياته طاهر، ويعفى عن قليل شعر المركوب كحمار.

١٥- مني الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس. وأما مني الآدمي ذكرا كان أو أنثى، وكذا الحيوان الطاهر في حال حياته فمنيه طاهر.

١٦- البيض كله طاهر من حيوان مأكول أو غير مأكول. نعم البيض المأخوذ من الميتة قبل تصلبه نجس، ويحل أكل البيض من المأكول قطعا ومن غيره على الأصح ما لم يعلم ضرره كبيض الحيات وإلا حرم، وإذا فسد البيض بحيث لا يصلح للتخلق فهو نجس.

١٧- المترشح من الحيوان كالعرق والمخاط واللعاب والدمع طاهر من كل حيوان طاهر في حال حياته، ونجس من كل حيوان نجس في حال حياته، وهما الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما.

١٨- رطوبة الفرج: وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق. وقد تقدم الكلام عنها.

١٩- الجرة بكسر الجيم وهو ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار -أي: للأكل ثانية-.

٢٠- مرة بكسر الميم وهي: ما في المرارة -أي: الماء الذي في المرارة- نجس، وأما جلد المرارة فليست بنجسة بل متنجسة، فلو غسلت بالماء طهرت

٢١- دخان النجاسة. وهو المنفصل منها بواسطة نار، وكذا دخان المتنجس كالدخان المنفصل من حطب بل ببول، ومثل ذلك البخور الطاهر إذا وضع على نار سرجين فإنه ينماع فيه فيتنجس، فالدخان الخارج منه غير طاهر.

فصل في بيان كيفية إزالة النجاسة

وإزالة النجاسة هي من مقاصد الطهارة، وإزالتها بالماء، وهي وسيلة من وسائل الطهارة، وكون إزالتها بالماء من خصائص هذه الأمة، وأما غيرها فكانت تزيلها بقطع محلها إذا كانت في غير حيوان.

وإزالة النجاسة واجبة إما على الفور أو على التراخي، فإن كانت في البدن وقد تضمخ بالنجاسة من غير حاجة وجب إزالتها على الفور؛ لأن التضمخ بالنجاسة من غير حاجة معصية يجب الخروج منها على الفور، وأما إذا أصابته النجاسة من غير تضمخ في بدنه أو تضمخ بها لحاجة كأن بال ولم يجد ما يقطع به النجو فجففه بيده فلا يجب الغسل على الفور بل عند إرادة نحو الصلاة ويضيق بضيق الوقت، ومثل البدن في فورية الوجوب المكان إذا كان مما يجب صونه عن النجاسة كالمسجد ومصحف أصابته نجاسة، فيجب غسله على الفور وإن ترى ورقه، وأما غير ذلك فلا يجب غسله على الفور إلا إذا أراد الصلاة فيه –أي: في تلك البقعة المتنجسة من ذلك المكان– ومثله الثوب إذا أراد نحو الصلاة فيه وليس عنده ما يصلي فيه إلا هو فيجب غسله لكن على التراخي ويضيق بضيق الوقت.

والأصل في ذلك حديث الأعرابي المتقدم عندما بال في المسجد فقال –عليه الصلاة والسلام–: «صبوا على بول الأعرابي ذَ نوبا من ماء.» وهذا كله في النجاسة غير المعفو عنها، وقوله عندما سألته المرأة عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال لها: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء«

أما المعفو عنها فلا يجب غسلها، وقد مر معنا النجاسات المعفو عنها في باب المياه ومنها أي: النجاسات المعفو عنها اليسير من الدم والقيح والصديد وما يخرج من البقابيق والدماميل

والجروح ودم البراغيث ونيم الذباب، وسواء أكانت في ثوب أو بدن ما لم تكن بفعله، فإنه إن لطخ نفسه بها أو بأحدها لم يعف عنه.

وحاصل ما في النجاسة المعفو عنها هنا ماقاله صاحب «فتح العلام:

تتمة فيما يعفى عنه من النجاسات

من ذلك ما لا يدركه البصر المعتدل ، و لو من مغلظ. ومنه الدم والقيح على تفصيل فيهما حاصله : أنهما إما أن يدركهما الطرف – أي: النظر المعتدل– أو لا، فإن لم يدركهما عفي عنهما مطلقا . وإن أدركهما فإما أن يكونا من مغلظ أو لا.

فإن كانا منه لم يعف عنهما مطلقا ، وإن لم يكونا منه ، فإما أن يتعدى بتضمخه بهما أو لا . فإن تعدى بذلك لم يعف عنهما مطلقا . وإن لم يتعد فإما أن يختلطا بأجنبي غير ضروري أو لا. فإن اختلطا به لم يعف عنهما مطلقا، وإن لم يختلطا فإما أن يكونا من نفسه أو من غيره، فإن كانا من غيره عفي عن القليل منهما، وكذا الكثير، إذا كان من دم البراغيث ونحوها كما سيأتي. وإن كانا من نفسه، فإما أن يكونا من المنافذ: كالفم، والأنف، والأذن، والعين، أو لا فإن كانا منها فإما أن يكونا كثيرين، أو قليلين. فإن كانا كثيرين ، لم يعف عنهما باتفاق الشيخين الرملي وابن حجر ، وإن كانا قليلين ، عفي عنهما عند ابن حجر فقط ؛ لأن اختلاطهما برطوبة المنافذ ضروري ، وهو المعتمد في هذا الباب ؛ لأنه مقام عفو و سهولة . وإن كانا من غير المنافذ ، كالخارج من الدماميل ، والقروح ، والبثرات ، والباقي بموضع الفصد والحجم بعد سده بنحو قطنة فيعفى عن قليلهما وكثيرهما ، ما لم يكونا بفعله أو يجاوزا محلهما ، و إلا عفي عن القليل فقط ، وإن اقتى كلام «الروضة» : العفو عن كثير دم نحو الدمل ، وإن عصر و اعتمده ابن النقيب و

الأذرعي كما في «فتح المعين» . وفي القليوبي على الجلال أن تصحيح العفو عن الكثير المعصور خلاف المعتمد هذا ومثل فعله فعل غيره برضاه فيضر . نعم لا يضر الفعل في الفصد والحجم لأنه لحاجة.

ويعفى عن دم البراغيث ونحوها مما لا نفس له سائلة : كالقمل، والبق، والبعوض – أي: الناموس– قليلاً كان، أو كثيرا ؛ بل ولو تفاحش حتى طبق الثوب، أي: ملاه وعمه على المعتمد بشروط ثلاثة:

١- أن لا يختلط بأجنبي غير ضروري.

٢- وأن لا يكون بفعله.

٣- ألا يكون في ملبوس يحتاجه ولو للتجمل.

فإن اختلط بأجنبي غير ضروري، لم يعف عن شيء منه . وإن كان بفعله ؛ كأن قتل البراغيث مثلاً في ثوبه عفي عن القليل فقط . وكذا إن كان في غير الملبوس المذكور ؛ كأن حمل ثوبا فيه دم براغيث وصلى فيه، أو فرشه وصلى عليه، فإنه يعفى عن القليل فقط . ولا يضر اختلاط دم القملة أو البرغوث بقشرة نفسه وقت قتله، حيث لم تكثر المخالطة بأن قصع القملة على ظفره. فإن كثرت المخالطة بأن مرتا بين أصابعه ضر ، وكذا يضر الاختلاط بقشرة غيره ؛ كأن قتل برغوثاً أو قملة في المحل الذي قتل فيه الأولى ، واختلط دم الأولى بقشرة الثانية . وقال بعضهم: بالعفو عن القليل من ذلك كما في «نهاية الأمل« .

وأما نفس قشرة البرغوث، أو القملة، أو البقة، أو نحوها فنجسة غير معفو عنها، فلو صلى بشيء من ذلك فصلاته باطلة علم به أو لا . وبعضهم قال : بالعفو إن لم يعلم به وكان ممن ابتلي بذلك . ونقل عن الحفني والعزيزي أن الشخص لو وجد بعد فراغ صلاته قشر قمل في طي

عمامته ، أو في غرز خياطة ثوبه لا إعادة عليه، وإن علم أنه كان موجودا حال الصلاة ؛ لأنه ليس مكلفا بالتفتيش في كل صلاة – قالا وهو المعتمد.

واعلم أنه لا يضر في العفو عن هذه الدماء ، اختلاطها وانتشارها بعرق أو ماء وضوء ، أوغسل ، ولو للتبرد ، أو التنظف ، أو ما تساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله ، أو بصاق في ثوبه ، أو على آلة نحو الفصد من ريق ودهن ونحوهما ؛ لأن ذلك ضروري ، و كذا كل ما يشق الاحتراز عنه : كالماء الذي يبل به الشعر ؛ لأجل سهولة حلقه فلو جرح رأسه حال حلقه ، واختلط الدم بذلك الماء عفي عنه كما في الكردي ، واستقر به الشبراملسي على الرملي ، بخلاف الماء الذي تغسل به الرأس بعد الحلق فلا يعفى عنه كما في الشرقاوي.
ولا يضر الاختلاط بماء الورد والزهر و إن رشه بنفسه كما اعتمده الرشيدي لأن الطيب مطلوب.
ولا يضر مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه و إن كان معه غيره كما في الشبراملسي على الرملي.
ثم إن محل العفو عما ذكر إنما هو بالنسبة للصلاة ونحوها : كالطواف لا لماء قليل ، ومائع ، فلو لاقاهما ما فيه ذلك نجسهما . نعم لو أدخل يده في إناء للأكل منه مثلا وهي ملوثة بذلك لم يضر، بل يعفى عنه إن كان ناسياً ؛ فإن كان عامدا لم يعف عنه بل ينجسه ما أصابه، هذا هو الذي اعتمده الحفني خلافاً لمن أطلق العفو ذكره الشرقاوي. وقوله: خلافا لمن أطلق العفو هو ابن قاسم على ابن حجر كما بهامشه. وعبارته كما في الشبراملسي قوله: لم يحتج لمماسته له ...الخ خرج المحتاج لمماسته، فيفيد أنه لو أدخل يده في إناء فيه ماء قليل، أو مائع، أو رطب لإخراج ما يحتاجه لإخراجه لم ينجس، قال الشبراملسي بعد ما ذكر: ومن ذلك ماء المراحيض، وإخراج الماء من زير الماء مثلا فتنبه له . اهـ.

ومما يعفى عنه روث الذباب، وكل ما لا نفس له سائلة وإن كثر. ومثل ذلك بول الخفاش وروثه كما في «فتح المعين» وعبارته: وعن ونيم ذباب، أي: روثه وبوله، وروث خفاش أي:

وطواط في المكان، وكذا الثوب والبدن، وإن كثرت أي: المذكورات من ونيم الذباب وبول وروث الخفاش. فلا فرق في العفو عنها بين القليل والكثير ولا فرق أيضا بين الرطب واليابس كما في «التحفة» لأن ذلك مما يشق الاحتراز عنه لكونه مما تعم به البلوى اهـ بزيادة من حاشيته.

ومثل الخفاش في ما ذكر: الخطاف، وكل ما تكثر مخالطته للناس كما في نهاية الأمل. ونص عبارته: ومما يعفى عنه ونيم الذباب، وبول الفراش، والخفاش، وهو المعروف بالوطواط والخطاف، وهو الذي يسكن البيوت المعروفة عند العامة بعصفور الجنة، وكذا كل حيوان تكثر مخالطته للناس: كالزنبور، وروث كل من ذلك كبوله فيعفى عن القليل والكثير في الثوب، والبدن، والمكان في المسجد والبيوت اهـ بحذف.

والنجاسات كما قد مر معنا تنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث كيفية إزالتها: الأولى منها **(المغلظة)** و**(تطهر)** بالماء لا بغيره كسائر النجاسات، ولكن **(بسبع غسلات)** أي: سبع مرات، ولو بسبع جريات، أو بتحريكه سبعا. وهذه السبع **(بعد إزالة عينها)** أي: جرم النجاسة المغلظة وذلك بحتها وقرصها وغسلها بالماء حتى يزول الجرم -أي: العين- والوصف كذلك. نعم لا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله، ولا تحسب تلك الغسلات التي يزال بها الجرم أي: عين النجاسة من السبع الغسلات، بل تحسب السبع بعد زوال العين مع كون **(إحداهن)** أي: تلك الغسلات السبع ولو السابعة **(بتراب)** يجزىء في التيمم إلا أنه هنا يكفي الطين الرطب بخلافه هناك، ولا يقوم غير التراب مقامه، والأفضل في التتريب مزج التراب بالماء قبل وضعه على محل النجاسة، ويجوز وضع التراب ثم صب الماء وعكسه وجعل . التراب في الأولى حيث لا جرم ولا وصف للنجاسة أفضل. اهـ «نيل الرجاء »))«نيل الرجاء شرح سفينة النجاء» للعلامة أحمد بن عمر الشاطري

والأفضل أن يكون التراب في غير الأخيرة، والأولى جعله في الأولى؛ لأنه حينئذ لا يحتاج إلى ترتيب ما تصيبه الغسالة التي فيها التراب، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بتراب.

(و) الثانية منها النجاسة **(المخففة)** و **(تطهر برش الماء عليها مع الغلبة)**

وذلك بأن يعمالمحل ويغمره بلا سيلان **(و)** لابد مع الرش من **(إزالة عينها)** أي: قبل النضح بأن يجففه أو يعصره عصراً قويا بحيث لا يبقى فيه رطوبة تنفصل، ولابد من زوال الأوصاف من طعم ولون وريح ولو بالرش المذكور، وصرح العلامة ابن حجر بالاكتفاء بالرش وإن بقي الطعم.

والأصل في ذلك ما رواه الشيخان عن أم قيس «أنها جاءت بابن صغير لها لم يأكل الطعام فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم على حجره فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله«.

(و) الثالثة من النجاسات **(المتوسطة)** و **(تنقسم إلى قسمين)** لا ثالث لهما **(عينية)** وهي التي لها جرم أو صفة و سيذكرها **.(وحكمية)** وهي التي لا تدرك أوصافها فلا لون ولا ريح ولا طعم لها. و**(العينية)** كما تقدم مالها جرم أو صفة وهي **(التي لها لون وريح وطعم)** أو أحدها فإن كانت لها جرم فلا بد من إزالته ثم إزالة صفتها، وإليه أشار المصنف بقوله:**(فلابد من إزالة لونها وريحها وطعمها)** أو الموجود من صفاتا.

والحاصل : أنه إن كان لها صفة فلا بد من معالجة زوال أوصافها وذلك بزوال طعمها إن كان لها طعم، أو لونها إن كان لها لون، أو ريحها إن كان لها ريح، وإن توقف إزالة طعم النجاسة على نحو

أشنان وصابون فيجب، فإن تعذر وجود ما توقفت إزالتها عليه كنحو الأشنان والصابون أو وجد ولم تزل به، فإن بقي طعم النجاسة فلا يعفى عنه إلا بالتعذر فيكون المحل نجساً معفوا عنه لا طاهرا.

وضابط التعذر: أن لا يزول إلا بالقطع. فإن قدر بعد ذلك على زواله وجب، ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به على المعتمد، وإن عسر زوال اللون أو الريح لم يضر بل يطهر المحل.

وضابط التعسر في اللون أو الريح: بأن لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات. فإن حته بالماء ثلاثاً ، ولم يزل، طهر المحل، فإن قدر بعد ذلك لم يجب. نعم يضر بقاء اللون والريح معا من نجاسة واحدة في محل واحد فيجب زوالها إلا إن تعذّ ر كما مر في بقاء الطعم؛ لأن اجتماعهما دلالة على بقاء النجاسة، وخرج بما في محل واحد: ما لو كانا في محلين، وبالقول من نجاسة واحدة: ما لو كانا من نجاستين وعسر زوالهما فلا يضر.

(و) أما (**الحكمية**) في النجاسة المتوسطة فهي (**التي لا لون ولا ريح ولا طعم لها**) وهذا يحصل فقد يقع مثلا بول في ثوب أو في بدن لا لون ولا طعم ولا ريح له، فهذه تسمى نجاسة حكمية فـ(**يكفيك جري الماء عليها**) جرية واحدة ويندب غسلها ثلاث غسلات.

وإلى هنا انتهى الجزء الأول من شرح كفية الصلاة ، ويتلوه

— إن شاء الله —

الجزء الثاني وأوله: فصل في بيان شروط النية

فهرس: